



عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

## الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

حسن أنور حسن الخطيب

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1342 هـ / 2011 م

# الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إعداد: حسن أنور حسن الخطيب

إشراف: الدكتور محمد فهاد الشلالدة

قدّمت هذه الرّسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير  
في القانون العام

جامعة القدس

1432 هـ / 2011 م



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا

## إجازة الرسالة

### الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

اسم الطالب: حسن أنور حسن الخطيب  
الرقم الجامعي: 20620265

المشرف: د. محمد فهاد الشلالدة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2011/4/9 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. د. محمد الشلالدة رئيس لجنة المناقشة ..... التوقيع:
2. د. موسى الدويك ممتحناً داخلياً ..... لتوقيع:
3. د. باسل منصور ممتحناً خارجياً ..... التوقيع:

القدس - فلسطين

1432 هـ / 2011

الإهداء

إلى

والدتي العزيزة

ووالدي العزيز الذي كان أحد أفراد قوات حفظ السلام الدولية في روندا

إلى جدي المرحوم حسن شحادة الخطيب..

إلى زوجتي العزيزة..

وأطفالنا- وقرة أعيننا

ديالا و سري وسيف

إلى كل أطفال العالم

## إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع: حسن أنور حسن الخطيب

التاريخ: 2011 /4/1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ  
تَشْكُرُونَ ﴾

[النمل: 78]

صدق الله العظيم

## شكر وتقدير

لا يتسع المقام إلا للتعبير عن مشاعر الإكبار والتقدير لضياء العلم الدكتور محمد فهاد الشلالة لما قدمه لي من نصح وإرشاد عساني أسير على دربه المنير .

## الباحث

## ملخص الرسالة

ما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيتها الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوق الأطفال، لأن حمايتهم واحترام حقوقهم حماية لمستقبل البشرية.

تناولت هذه الدراسة موضوع حماية الأطفال في النزاعات المسلحة في ظل الشرائع القديمة والديانات السماوية الثلاث حيث تم بيان مدى الالتزام بعادات الحرب ونوعية المعاملة الواجبة التي تلقاها بعض الفئات لضعفهم ومنهم الأطفال.

كما تم تناول موضوع حماية الطفل في النزاعات المسلحة والجهود الدولية التي بذلت خلال السنوات الماضية وأفضت إلى التوقيع على عدد من الإتفاقيات الدولية خاصة ما يتعلق بتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة عاماً وكذلك أوجه الحماية العامة والخاصة المقررة للأطفال المدنيين كما تم بحث حالة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة والمركز القانوني لهم في حالة الأسر والتنظيم الجديد الذي أتى به البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل ومبادئ باريس التوجيهية في العام 2007 حيث تم التأكيد على ضرورة نزع سلاح الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وتسريحهم وتم بحث قضية إعادة دمجهم في مجتمعاتهم بصورة سليمة وفاعلة وقد خلصنا أن قواعد القانون الدولي الإنساني والتي توفر الحماية للأطفال أثناء النزاعات هي موجودة منذ زمن وإن كان يعتمدها النقص لكن هذه القواعد يساء تطبيقها وتنتهك جهاراً نهاراً من قبل الدول الكبرى من أجل المحافظة على استمرار مصالحها الاقتصادية والسياسية وهيمنتها على الدول النامية والفقيرة.

كما تم بحث آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال إلقاء الضوء على دور الأمم المتحدة الجديد تحديداً بعد إنتهاء الحرب الباردة من خلال أجهزتها وفروعها ابتداءً من دور الجمعية العامة وإقرارها للعديد من الإعلانات والقرارات التي تمثل عن رغبة المجتمع الدولي بالقضاء على ظاهرة تجنيد الأطفال وتعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات، ودور مجلس الأمن الدولي في مكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال على اعتباره الجهة المخولة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين كذلك دور منظمة اليونسيف في توفير الرعاية والعناية للأطفال في العالم زمن النزاعات المسلحة.



كما خلصنا لأهمية الدور الذي لا بد من أن تمارسه الجمعية العامة للأمم المتحدة على الساحة الدولية من أجل إعادة بث الروح فيها والعودة للدور الهام الذي أنيط بها لا أن تكتفي بالدور الإنساني والثقافي بل لابد من إعادة تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو يضمن تطبيق قراراتها على جميع الدول دون تمييز أو انحياز للدول ذات العضوية الدائمة .

كما تم بحث دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تقرير مبدأ المسؤولية الفردية للأشخاص الذين يرتكبون جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وخلصنا لأهمية دور المحكمة الجنائية الدولية ومدى التقدم في إرساء دعائم العدالة الجنائية الدولية من خلال تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية وتطبيق العقوبة الرادعة والتي لم تكن تطبق من السابق بطريقة سليمة الأمر الذي من شأنه التخفيف من هذه الجرائم .

كما تم بحث مجموعة من التوصيات لمعالجة ظاهرة تجنيد الأطفال، ومن أهم هذه التوصيات المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وضرورة تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية على اعتبارها أداة تنفيذية لتوقيع العقوبة على مرتكب جريمة الحرب.

## **ABSTRACT**

There is no greater duty in the world's than the sanctity of children, and no duty is higher in its importance than the respect everyone owes to children's' rights; because the protection and respect of children's' rights is a protection for the future of humanity.

This thesis handled the subject of children's protection in armed conflicts under the old legislations and the three heavenly religions, in which it was shown the extent of adherence to war treaties and the required treatment to few frail segments including children.

This study handled the subject of children's protection in armed conflicts and the international efforts exerted in the last few years and led to the signature of a number of international treaties especially the ones concerning militaries drafting of children under the age of fifteen ; also the many aspects of the private and general protection afforded for children; furthermore, a discussion on the event that children take part in armed conflicts and their legal statues in the event of capture as prisoners of war, and the new organization of the new optional protocol for the year 2000 in the children's rights treaty and the Paris Guidance Principles of the year 2007 which stressed the necessity to confiscate the arms of children who are in connection with armed groups and releasing them; then, this study handled the issue of children's rehabilitation in their societies in a healthy efficient manner, and came to the conclusion that the international human law which provides protection for children during conflicts existed since history even though it was not comprehensive, but these principles are miss implemented and are daily explicitly violated by the big countries in order to preserve the permanence of their economic and political interests and to persist dominating the poor and undeveloped countries.

This study also handled discussing mechanism for the protection of children during armed conflicts by setting sights on the new role of the United Nations after the end of the cold war through its bodies and branches starting with the role of its General Assembly passing various declarations and decisions which represents the intentions of the international community to eliminate the recruitment of children phenomenon, and the appointment of a special deputy to the Secretary-General on children and conflicts; and the role of the International Security Council in combating the recruitment of children phenomenon due to the fact that it's the competent party to preserve international peace

and security, and the role of the UNICEF in providing proper care and support for children of the World in times of armed conflicts.

Further we opined to the vital role which the General Assembly of the United Nations must exert on the international front in order to rejuvenate its spirit and resume its essential role that was assigned to it, and not to be satisfied with its humanitarian and cultural roles. The United Nations Charter must be amended in a fashion which guarantees the unbiased implementation of its decisions on all the countries with out any bias or prejudice to permanent status counties.

Additionally, a discussion on the role of the Permanent International Criminal Court in establishing the concept of personal responsibility of individuals which commit the crime of recruiting children during armed conflicts and concluded to the important role of the International Criminal Court and the level of progress in establishing the pillars of international criminal justice through the implementation of the principles of criminal liability and punitive damages- which were not properly implemented- in order to reduce these crimes.

The research presented a number of recommendations to treat the recruitment of children phenomena, and one of the most important recommendations is the request to ratify an international treaty on the protection of children during armed conflicts and the activation of the International Criminal Court's fundamental-execution-punitive role on crimes of war violators.

## تعريف مصطلحات الدراسة

**القانون الدولي الإنساني** : مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بموجب معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات الدولية المسلحة وغير الدولية والتي تجد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع المسلح كما يقيد أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.

**القانون الدولي العام**: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام وتحدد حقوق كل منها والتزاماتها.

**المعاهدة الدولية**: اتفاق بين الدول ويكون الاتفاق خطياً ويترتب عليها آثار ملزمة للدول كما يكون خاضعاً للقانون الدولي العام.

**مبدأ الإنسانية**: يهدف لتجنب أعمال القسوة والوحشية كقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال، أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال العسكرية بشكل عام ويخرج عن أهداف الحرب يعتبر أعمالاً غير إنسانية.

**النزاع المسلح**: مصطلح تم استخدامه بدلاً من مصطلح الحرب بوصفها حالة مادية لا بوصفها حالة قانونية لتشمل إلى جانب النزاعات المسلحة التي تنشأ بين الدول النزاعات المسلحة غير الدولية التي تكون ما بين جماعات مسلحة داخل الدولة و ضد الدولة أو بين الجماعات المسلحة.

**المنظمة الدولية**: هيئة لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي وفي مواجهة أعضائها تقوم على أساس التعامل الاختياري بين الدول في مجال أو مجالات يحددها الاتفاق المنشئ لها وتباشر الاختصاصات التي يتضمنها ميثاق إنشائها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها.

**الموظف الدولي:** هو كل شخص يعمل بأجر أو بدون أجر بصفة دائمة أو مؤقتة يعين بواسطة أحد فروع المنظمة لممارسة إحدى وظائف المنظمة أو المساعدة في مباشرتها وباختصار هو كل شخص تعمل المنظمة بواسطته.

**منظمة الأمم المتحدة:** منظمة دولية تأسست عام (1945) تهدف إلى تأكيد المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والعضوية بها لجميع الدول التي تلتزم بالالتزامات المترتبة على عضويتها فيها مع الأعضاء الأصليين المؤسسين لها وهم: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي سابقاً، وبريطانيا، والصين، فرنسا.

**الجمعية العامة:** هي الجهاز الرئيس الأول من أجهزة الأمم المتحدة الذي يضم في عضويته جميع دول العالم، وتعتبر المنبر العالمي للدول حيث تبحث فيه كافة القضايا بحضور مندوبي الدول الأعضاء واختصاصاتها تتمثل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتصفية الاستعمار.

**مجلس الأمن:** الأداة التنفيذية والدائمة للأمم المتحدة، تكمن مسؤوليته في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وينوب عن أعضاء الأمم المتحدة في القيام بتلك الواجبات بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

**الأمين العام:** الرئيس الإداري الأعلى للأمم المتحدة يتم تعيينه بموجب قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

**اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** هي منظمة دولية غير حكومية تعمل منذ نشأتها على الإضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات و تسعى إلى كفالة حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

**اليونسيف:** من الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة، تهدف لتوفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال وتوجيه المساعدات بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد كما تهدف لمساعدة الأطفال في حالات الطوارئ، وإجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، وتلبية حاجات ومتطلبات الأطفال في الدول النامية.

**الجريمة الدولية:** هي كل فعل ينطوي على مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية أو اتفاقيات دولية استقر عليها العرف الدولي أو وردت كمبدأ عام معترف به من قبل الدول المتقدمة بشرط أن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث تؤثر في العلاقات أو تهز الضمير الإنساني وتقسّم إلى قسمين جرائم ترتكب وقت السلم مثل القرصنة والاتجار بالرقيق وجرائم ترتكب وقت الحرب والنزاعات المسلحة وتسمى جرائم حرب ضد الانسانية مثل جريمة إبادة الجنس البشري وتجنيد الأطفال.

**الجماعات المسلحة:** هي الجماعات المسلحة المعارضة ذات الأهداف السياسية والجماعات القبلية المسلحة وكل جماعات أخرى تحمل السلاح في وجه الأنظمة من أجل تحقيق أهدافها الخاصة، وكل الجماعات المسلحة الأخرى التي تقع خارج إطار القوات النظامية لأي دولة.

**لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة :** هي إحدى اللجان التابعة للأمم المتحدة و التي تساهم في نشر حقوق الإنسان من خلال التحقيقات والمعونات التقنية.

## المقدمة

الأطفال عماد المستقبل لأي أمة بهم تعلق وترتقي في مصاف الشعوب فاحترام الأطفال والعناية بهم هو واجب مقدس من أجل مستقبل واعد وهم من أكثر شرائح المجتمع ضعفا لعدم مقدرتهم على المطالبة بحقوقهم حيث يعيش الأطفال في كنف أسرهم التي تعمل عادةً على توفير السعادة لهم.

لقد عرفت البشرية الحروب على مر العصور حيث وقعت حروب قاسية أدت إلى إزهاق أرواح كثيرة من بني البشر، ودمرت حضارات أمم ونهبت ثرواتها وقد عني الإنسان على مر العصور بوضع قواعد للحروب سواء أكانت مكتوبة أم عرفية من أجل تسيير دفة الأمور في الحروب منذ عصر ما قبل الميلاد وفي ظل الديانات السماوية الثلاث والعصور الوسطى راعت هذه القواعد بتوفير الحماية للفئات الضعيفة ومنها النساء والمسنين والأطفال وحظرت مهاجمة أماكن العبادة واستخدام وسائل الخداع في الحرب.

حركة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بدأت في القرن العشرين، وتصدت بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية لما نجم عنها من قتل آلاف الأبرياء من المدنيين ومنهم الأطفال والنساء والمسنين حيث لم يراع الحد الأدنى من قواعد الحماية المقررة لهم والتي لا تليق بهم بل وتمتحن كرامتهم الإنسانية حيث بات جل القتلى من المدنيين، ولحقت الخسائر بالمنشآت المدنية والقيم الحضارية ودمرت مدن وقرى فكان أكثر من عانى من جراء هذه الحروب والنزاعات هم السكان المدنيون بخلاف عما كان عليه الحال ما قبل الحربين حيث معظم القتلى من الجنود.

ونتيجة لتطور حركة تطوير القانون بدأ الاهتمام بتوفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة وتحديداً فنتي النساء والأطفال حيث أبرمت اتفاقيات جنيف الأربعة في العام ( 1949 ) وبموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة حظي المدنيون بأحكام مهمة تقرر لهم حماية عامة وخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

ورغبة من المجتمع الدولي في التوسع بتوفير الحد الأدنى من القواعد الإنسانية وتوفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة برزت الحاجة لتطوير قانون جنيف بأحكام مكمله له ومفسرة لما شهده العالم من تردٍ لأوضاعهم بسبب كثرة الحروب واستعمال أسلحة الدمار الشامل وازدياد ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات الدولية وغير الدولية فقد تم إقرار البروتوكولين الإضافيين

لاتفاقيات جنيف الأربعة الأولى المتعلقة بالنزاعات الدولية المسلحة والثاني يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لسنة ( 1977 ) من أجل الحد من ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة لما تنطوي عليه هذه الظاهرة من مخاطر بالغة على مستقبلهم.

ورغم التطورات الهامة التي طرأت على الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية التي تهدف لتوفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة في العالم إلا أن واقع الحال يشير أن أعداد الأطفال الذين تم تجنيدهم بعد إنتهاء الحرب الباردة في العام ( 1992 ) في إزدياد خصوصاً في النزاعات التي أصبحت تأخذ الطابع الداخلي بين الجماعات المسلحة داخل الدولة التي تتجاهل قواعد القانون الدولي الإنساني المعمول به وقت الحرب حيث في الغالب ما تطول هذه النزاعات وتعرض أجيالاً متعاقبة من الأطفال إلى عنف مريع فقد أثبت الواقع أن أعمار الأطفال الذين يتم تجنيدهم أقل من خمسة عشر عاماً وهذه الجماعات مدعومة من جهات خارجية زاعمة أنها راعية لحقوق الإنسان في العالم لكن واقع الحال مغاير لهذه المزاعم ذلك أن سبب وقوفها وراء هذه الجماعات هو من أجل تنفيذ السياسات المرسومة لهذه الدول علماً بأن هذه الدول ما زالت لغاية كتابة هذه الأسطر تدعم الدول والجماعات المسلحة التي تعمل على تجنيد الأطفال.

ومع ذلك بقيت ظاهرة تجنيد الأطفال إلى يومنا هذا رغم كل الجهود الدولية المبذولة فالأطفال يجندون وتسرق منهم طفولتهم ويفقدون تعليمهم ويفقدون أسرهم أو من يعيلهم ولا يحصلون على حقوقهم الأساسية من الأكل والغذاء والتعليم وهذا الواقع يعيشه قطاع عريض من أطفال العالم وتحديداً في دول العالم الثالث مما يدفعنا للقول بأن الحرب في العصر الحالي هي حرب ضد المدنيين والأطفال.

ونتيجة لذلك كان لابد من وجود دور لمنظمة الأمم المتحدة في مجال توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة على اعتبارها الجهة المخولة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين في العالم حيث أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات الهامة بهذا الخصوص وكذلك الحال مجلس الأمن الدولي في مجال إلزام الدول بضرورة مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ووقف ظاهرة تجنيد الأطفال و توفير الحماية لهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من خلال إرسال قوات حفظ السلام الدولية لبؤر الصراع في العالم وتعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراعات من مهامه توفير أقصى الطاقات والإمكانيات من أجل توفير الحماية للأطفال ضحايا النزاعات.



يمكن القول أن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل منعطفاً هاماً في مجال تطور المسؤولية الجنائية الدولية فاتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) وملحقيها هي الأعمدة الأساسية للقانون الدولي الإنساني قد أوردت على سبيل الحصر الإنتهاكات الجسيمة لأحكامها التي تعد جرائم حرب، فكم من الدول والجماعات المسلحة انتهكت هذه الأحكام، ذلك أن هذه القواعد والاتفاقيات بقيت زمناً طويلاً بدون وجود جهة مخولة لتوقيع العقوبة على المخالف ولسيادة منطق القوة على الساحة الدولية، فجاءت المحكمة الجنائية بعد ولادة عصيبة لبسط رقابتها القضائية على الدول و الأشخاص و الجماعات المسلحة لتعزيز مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية من أجل توفير حماية جنائية لهذه القواعد ومن أجل كفالة حقوق الإنسان زمن السلم والحرب واعتبارها تجنيد الأطفال في ظروف الحرب والنزاعات المسلحة يشكل جريمة جنائية دولية موجبة للعقاب.

وفي ضوء ما تقدم تناول الباحث في الفصل التمهيدي من هذه الرسالة مفهوم الطفل في القانون الدولي والتطور التاريخي لحمايته أثناء النزاعات المسلحة.

كما تناول الباحث في الفصل الأول حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وأوجه الحماية المقررة لهم والوضع القانوني للأطفال الجنود المشاركين في النزاعات المسلحة.

كما تناول الباحث في الفصل الثاني آليات حماية الأطفال في القانون الإنساني من حيث دور الأمم المتحدة في توفير الحماية للأطفال المتأثرين من النزاعات المسلحة ومنظمة اليونسيف ودور المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال.

وقد إبتغى الباحث من وراء هذا الجهد وهذا العمل وجه الله تعالى مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم " من سلك طريقاً يلتمس فيه العلم سهل الله طريقاً إلى الجنة "

وإستهدف الباحث الإجابة عن بعض الأسئلة من حيث الأسباب الحقيقية لظاهرة تجنيد الأطفال والتي تمس الوجود الإنساني برمته وهي قضية الحياة والموت التي تهدد شريحة هامة من شرائح المجتمع وهي الأطفال التي تعلق عليها الامة آمال المستقبل هل توفر أحكام القانون الدولي الإنساني الحماية الكافية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ؟ أم هل ثمة قصور في هذه الأحكام والقواعد وتحتاج لوضعها في قالب جديد يساير التطورات الدولية بعد إنتهاء الحرب الباردة ؟ وهل

ثمة قصور في التطبيق العملي لهذه الأحكام والقواعد ؟ أم هل من ثمة قصور في مبدأ مساعلة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

ونستهدف تزويد مكتبة القانون الدولي الإنساني بدراسة مفصلة حول ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وإلقاء المزيد من الضوء عليها كل ذلك بالمنهج الوصفي التحليلي.

## الفصل التمهيدي

### مفهوم الطفل في القانون الدولي والتطور التاريخي لحمايته أثناء النزاعات المسلحة.

منذ بزوغ فجر التاريخ اهتمت الحضارات القديمة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وأعقبها بذلك الديانات السماوية الثلاث حيث أفردت أحكاماً خاصة للأطفال زمن النزاعات المسلحة.

شهد القرن الماضي منذ العام ( 1989) بداية في تغيير الطريقة والأسلوب بالنظر إلى الأطفال والتعامل معهم من خلال ممارسات لم تكن سائدة من قبل توجت باتفاقية حقوق الطفل في العام (1989) وقيام العديد من الدول بالتصديق عليها تماشياً مع المتغيرات الدولية التي إنصب جل اهتمامها على الأطفال وهمومهم. في حين أن اهتمام الأسرة الدولية تخطى الظروف العادية مثل العناية بهم في مرحلة الطفولة وممارسة حقهم في التعليم والتربية الا أنها تخطت ذلك لدرجة توفير الحماية لهم في الظروف الإستثنائية والظروف الصعبة حيث تم عقد العديد من المؤتمرات من أجل توفير الحماية للأطفال في النزاعات المسلحة ومن حروب الإبادة وحمايتهم من شر رب العمل.<sup>1</sup>

ولبيان أهمية ما يتمتع به الطفل من حقوق سنقوم بتعريف الطفل (المبحث الأول) والتطور التاريخي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (المبحث الثاني)

<sup>1</sup> الدكتور حسنين المحمدي بواوي، حقوق الطفل، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص8

## المبحث الأول: تحديد مفهوم الطفل

نتناول في هذا المبحث تحديد مفهوم الطفل في اللغة (المطلب الأول) وفي الشريعة الإسلامية (المطلب الثاني) وعند علماء الاجتماع والنفس (المطلب الثالث) وفي القانون الدولي (المطلب الرابع).

### المطلب الأول: مفهوم الطفل في اللغة

الطفل بكسر الطاء المشددة: هو الصغير من كل شيء وقيل الطفل بأنه " المولود، وولد كل وحشية، والمولود ما دام ناعماً رضيعاً، وقد يكون الطفل واحداً، أو جمعاً، لأنه إسم جنس، وقيل لأن أصله المصدر، وتقال جارية طفل وطفلة."

وعرف الطفل أيضاً بأنه " كل جزء من كل شيء، عيناً كان أو حدثاً، والطفل يدعى كذلك طفلاً منذ أن يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، والطفل جمعه أطفال ويستوي في ذلك الذكر والأنثى".<sup>2</sup>

قال تعالى " هو الذي خلقكم من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة ثم يخرجكم طفلاً".<sup>3</sup>

وقال تعالى "وأولئك الذين لم يظهروا على عورات النساء".<sup>4</sup>

ويقول تعالى " ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً".<sup>5</sup>

وقيل قديماً عند العرب " جارية طفلة وطفل، وجاريتان طفل، وجوار (جمع جارية)."<sup>6</sup>

---

<sup>2</sup> عيسى الجراجرة، زيادة الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية، بدون طبعة، دار إين رشد، دار الكرم للنشر، عمان، 1988، ص42.

<sup>3</sup> سورة غافر، آية (67).

<sup>4</sup> سورة النور، آية (31).

<sup>5</sup> سورة الحج، آية (5).

<sup>6</sup> الدكتورة فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، دار الخدمات الجامعية ، بدون مكان نشر ، 2004، ص8

## المطلب الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

حددت كتب الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ يكون بالعلامة وبالسن وهناك علامات متفق عليها عند الفقهاء ومنها ما هو مختلف عليها فالبلوغ يظهر في الغلام مظاهر الرجولة والمقدرة على الزواج وعند الأنثى الحيض والإحتلام والحبل فإذا لم يظهر أي من هذه العلامات الفارقة والمميزة فيكون العبرة بالسن.

ويحتج جمهور الفقهاء في تقدير السن بالخمس عشرة عاماً بما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال " عرضت على الرسول عليه الصلاة والسلام يوم أحد وأنا أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ".

وعليه؛ فالرسول عليه الصلاة والسلام اعتبر سن الخامسة عشرة سن البلوغ في المقاتل وبالتالي يعامل الطفل معاملة الرجل البالغ.<sup>7</sup>

## المطلب الثالث: المقصود بالطفل عند علماء النفس والإجتماع

تعتبر مرحلة الطفولة من المراحل الهامة عند علماء النفس والتربية وسلوك الإنسان أو العلوم المتعلقة به، وتعتبر دراسة النمو الطبيعي عند الإنسان دراسة هامة في جميع مراحل حياته المختلفة لكن دراسة هذه الخصائص في مرحلة الطفولة والمراهقة تعتبر أكثر أهمية، وذلك لكونها مراحل أساسية في تكوين الفرد من الناحية الجسمية والانفعالية والمعرفية.<sup>8</sup>

حيث تم دمج مرحلة الحمل، أي مرحلة تكوين الجنين في رحم أمه، ضمن هذه المرحلة وتبدأ مرحلة الطفولة من تكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ الجنسي، الذي تختلف مظاهره من شخص إلى آخر ومن جنس إلى آخر.<sup>9</sup>

<sup>7</sup> الدكتورة فاطمة زيدان، مرجع سابق، ص 8.

<sup>8</sup> الدكتور ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 10

<sup>9</sup> الدكتور عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،

في حين اعتبر الصينيون مرحلة ما قبل الميلاد ضمن عمره، وذلك بإضافة عام كامل إلى عمره، وليس تسعة أشهر فحسب وذلك من باب جبر الكسور.<sup>10</sup>

هذا الإهتمام المتزايد عند علماء النفس نابغ من الفروق الموجودة بين الأفراد والتي تستمد أصولها من مرحلة الطفولة التي يحكمها عامل الوراثة والبيئة، فمن المعلوم أن الإنسان يعيش هذا الزمان وتتسابق فيه المجتمعات للظهور بمظهر لائق أمام المجتمع الدولي بأسره، ويتجلى هذا المظهر اللائق في المركز الذي يتبووه المجتمع بين غيره من المجتمعات الإنسانية ولعل المقياس الذي يحدد هذا المركز هو نسبة تقدم المجتمع وإستفادته من التطور العلمي والتقني الهائل في شتى الميادين والمجالات إلى جانب قدرة أفرادها على الإدراك الفكري السليم لمظاهر الحياة المتنوعة حيث تعتبر العناية بالطفل منذ مراحل<sup>11</sup> الطفولة المبكرة النواة الأساسية الصلبة والطريق القويم لتقدم الأمم والشعوب ولتحقيق نهضة شاملة في بنیان كل مجتمع يهدف لتحقيق الأفضل، ومصطلح الطفولة في علم النفس والتربية يطلق على الفترة التي يقضيها الطفل منذ الولادة وحتى اكتمال البلوغ والنضج.<sup>12</sup>

وقد تباينت وجهات نظر علماء الاجتماع في تعريف الطفل تبعاً لاختلاف وجهات النظر في ثلاث اتجاهات على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يرى أن مفهوم الطفولة يتحدد بسن معينة، تبدأ من ميلاده، وتنتهي عند الثانية عشرة من عمره.

الاتجاه الثاني: يرى أن فترة الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل تكوينه ونمو شخصيته، وتبدأ من الميلاد وحتى بداية طور البلوغ.

---

<sup>10</sup> الدكتور محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص10

<sup>11</sup> نجوى علي عتيقة، الحماية الدولية للأطفال في ظل المواثيق الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، 1992، ص16

<sup>12</sup> نجوى عتيقة، مرجع سابق، ص16

الإتجاه الثالث: يرى أن الطفولة هي فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد وحتى الرشد، وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنهي الطفولة عند البلوغ أو عند الزواج أو يطلق على سن محددة لها.<sup>13</sup>

والذي نراه أن هذه التعريفات تتفق في تحديد مرحلة بداية فترة الطفولة وهي الميلاد وتتباين في الفترة التي تنتهي بها مرحلة الطفولة.

ويرى علماء النفس أن مفهوم الطفولة يمتد من مرحلة تكوين الجنين في رحم أمه وتنتهي بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره عند الذكر عنه عند الأنثى.<sup>14</sup>

### المطلب الرابع: مفهوم الطفل في القانون الدولي

على الرغم من أن مصطلح الطفل والطفولة قد ورد في العديد من الوثائق الدولية واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، إبتداءً من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام (1924) مروراً بإعلان حقوق الطفل في العام (1959) والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين، كذلك لم تحدد معظمها سن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة.<sup>15</sup>

وسوف نقوم بتسليط الضوء على تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1989 (الفرع الأول) الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته للعام (1990) (الفرع الثاني) والإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 (الفرع الثالث).

<sup>13</sup> الدكتور ماهر أبو خوات، مرجع سابق، ص 10

<sup>14</sup> نجوى عتيقة، مرجع سابق، ص 9

<sup>15</sup> الدكتور محمود سعيد، مرجع سابق، ص 14

## الفرع الأول: تعريف الطفل وفق إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل للعام (1989)

تعتبر إتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي بموجبها تم وضع مفهوم الطفل بشكل عام<sup>16</sup> حيث عرفت الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ".<sup>17</sup>

يلاحظ أن تعريف الطفل الوارد في الإتفاقية إتسم بالمرونة التي تسمح لكل دولة تحديد سن الرشد على نحو يتفق وظروفها سواء أقل مما هو مذكور في الإتفاقية أو أكثر، حيث ذهبت بعض التشريعات بالتضييق من مدلول الطفل فتجعله ينطبق على الصغير الذي لم يتجاوز السابعة عشرة، وبالتالي يكون من بلغ هذه السن قد تجاوز مرحلة الطفولة ويتحمل المسؤولية الجنائية مثل القانون الانجليزي،اليوناني،البوليفي، واقتدت بعض الدول العربية بهذا النهج في الإعلان عن التزامها بحقوق الطفل.<sup>18</sup>

بينما ذهب جانب من فقهاء القانون الدولي بنقد الإتفاقية حول بداية مرحلة الطفولة بقولهم أن تعريف الطفل ورد بشكل عام فضفاضاً ولم تتطرق للحماية الواجبة للطفل قبل ميلاده على الرغم أن ديباجة الإتفاقية تطرقت لذلك فهناك من هو مؤيد لجعل تاريخ الميلاد تاريخ بداية هذه المرحلة والجانب المعارض يطلب بسط هذه المرحلة على فترة الحمل .

أما الخلاف حول نهاية مرحلة الطفولة فيرى جانب من الفقه أن رفع سن الطفل إلى الثامنة عشرة عاماً يتفق مع تصبوا إليه الإتفاقية من مد فترة حماية الطفل بينما يرى جانب آخر أن تحديد سن الثامنة عشرة عاماً يتعارض مع التقسيمات الحديثة في علم نفس النمو ذلك أن مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ ويبدأ بعد ذلك مرحلة جديدة وهي مرحلة المراهقة.<sup>19</sup>

<sup>16</sup> عبد العزيز مندوة عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير منشورة، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010 ،ص47

<sup>17</sup> عبد العزيز أبو خزيمة، مرجع سابق، ص 49

<sup>18</sup> الدكتور عبد الرحمن محمد خلف، السياسة الجنائية والأمنية لمواجهة عنف الأطفال، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص15

<sup>19</sup> عبد العزيز أبو خزيمة، مرجع سابق، ص 50



والذي نراه أن تحديد سن الخامسة عشرة لتحديد نهاية فترة الطفولة يستقيم مع المنطق القويم وبداية مرحلة المراهقة حتى نهاية سن الثامنة عشر.

### الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (1990)

عرفت المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بأنه " أنه يعد طفل كل إنسان أقل من 18 سنة " وهذا التعريف يشبه تعريف الذي نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل مع العلم أن هذا التعريف يتميز بالوضوح والدقة ، وأنه لم يقيد سن الثامنة عشرة بالقانون الوطني كما فعلت إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل<sup>20</sup>.

### الفرع الثالث: تعريف الطفل في الإطار العربي لحقوق الطفل (2001)

لم يتم وضع تعريف محدد للطفل حيث تم التعرض للطفل في معرض الأهداف العامة بالقول " يجب تكريس الحقوق للطفل حتى إتمام الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب العنصر أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو المولد لأي سبب اخر " .

الإ أن تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة ، وإن ورد في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، إلا أنه بقي دون تحديد باستثناء ما ورد في بعض الإتفاقيات السالفة الذكر<sup>21</sup>.

<sup>20</sup> الدكتورة فاطمة زيدان، مرجع سابق، ص 12

<sup>21</sup> الدكتور محمود سعيد، مرجع سابق، ص 21

## المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

من المعروف أن القانون يتبع الوقائع أكثر مما يسبقها، ويمكن القول أن أحد عناصر القانون الأساسية هو الإستمرارية طالما أن العرف هو الذي يشكله لحماية الإنسان من شرور الحرب ليست فكرة جديدة.<sup>22</sup>

تمتد جذور القواعد القانونية الحالية الخاصة بحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة إلى الأنظمة القانونية القديمة ولعل من الأهمية بمكان تتبع هذه القواعد منذ بزوغ فجر التاريخ، والأسباب التي أدت إلى تطورها والمؤثرات التي تأثرت بها التي تمثلت في آراء الفلاسفة والحكماء وما نادوا به من قواعد الفضيلة والأخلاق وعملت على تأكيدها وتزكيته في نفوس المقاتلين.<sup>23</sup>

لذلك وحتى نصل إلى القواعد القانونية التي استقرت ووفرت الحماية للأطفال في النزاعات لا بد من بحث مشروعية الحرب في العصور القديمة (المطلب الأول) والحماية التي وفرتها الأديان السماوية للأطفال (المطلب الثاني) لغاية عصرنا الحديث (المطلب الثالث)

### المطلب الأول: مشروعية الحرب في العصور القديمة

القانون الدولي الإنساني ليس حديث العهد، بل تمتد جذوره إلى أعماق التاريخ، فقوانين الحرب، هي في الواقع قديمة قدم الحرب ذاتها، والحرب قديمة قدم الحياة على الأرض.

المجتمعات الإنسانية الأولى كانت تسودها شريعة الغاب فالغلبة للقوي حيث كانت ترتكب مذابح وأعمال وحشية لا يمكن وصفها فقانون الشرف الذي كان سائداً آنذاك يمنع المحاربين من الإستسلام حيث يتوجب عليهم النصر أو الهلاك.<sup>24</sup>

<sup>22</sup> جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، بدون طبعة، من منشورات المعهد الدولي لحقوق الإنسان، بدون مكان نشر، 1982، ص11

<sup>23</sup> الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تأصيلية، الجزء الأول، بدون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص25

<sup>24</sup> الدكتور محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، مكتبة دار الفكر، القدس، 2006، ص11

وتهيء دراسة القبائل الهمجية التي تعيش في عصرنا الحالي المجال لمعرفة ما كان عليه الإنسان البدائي في فجر المجتمع البشري، فعند قبائل البابو في غينيا الجديدة حيث تعيش القبائل في حالة حرب عصابات دائمة تبلغ خصمها علناً بالأعمال العدائية قبل بدئها، وهذه الأعمال لا تبدأ إلا بعد أن يستكمل الجيشان استعدادهما.

في الحضارات القديمة ما بين عامي (1500-3000) سنة قبل الميلاد كان الاقتصاد يقوم على الرق الذي كان يمارس على نطاق واسع والذي مكن وحده من ري الأراضي الصحراوية وهكذا أسترقت شعوب بأكملها لتعمل في الأرض ولتقيم هذه الانشاءات الرائعة التي لا تزال آثارها تثير العجب حتى في هذه الأيام فهذه الوقائع أحدثت تقدماً حقيقياً على الرغم من أن نظام الرق يبدو اليوم غير مقبول.<sup>25</sup>

أما بالنسبة للسامريين فقد كان للحرب عندهم تقاليدها من ذلك إعلان للحرب وتحكيم محتمل وحصانة للمفاوضيين ومعااهدات للصلح و قد أعلن حمورابي ملك بابل القانون الشهير الذي يحمل اسمه وبدأ بالكلمات التالية " إنني أقرر هذه القوانين كي أحول دون ظلم القوي للضعيف " وكان يلجأ إلى تحرير الرهائن مقابل فدية.<sup>26</sup>

وعندما اصطدمت الإمبراطوريتان المصرية والحثيية، عقدتا عام (1269) قبل الميلاد معاهدة تنظم الأعمال العدائية، كما أن القانون لم يكن غائباً في هذا الصراع الكبير.

و عند الفرس، كان زرداشت يعلم التسامح وكان سيروس يقدم في العصر نفسه للكلدانيين الجرحى الرعاية ذاتها التي يقدمها لجنوده.

أما التعاليم القديمة للهند ذات فائدة جلية على المستوى العملي حيث اتخذ أسوكا ملك الهند قراراً بأمر قواته باحترام الجرحى الأعداء والراهبات اللواتي يعتنن بهم.<sup>27</sup>

<sup>25</sup> جان بكتيه، المرجع السابق، ص 13

<sup>26</sup> الدكتور محمد الشلالدة، مرجع سابق، ص 11

<sup>27</sup> الدكتور محمد الشلالدة، مرجع سابق، ص 12

ولقد حظيت الحرب باهتمام الممالك والأمم القديمة فجعلوا لها الهة سميت بالهة الحرب مثل (مارس) عند الرومان، والإله (زيوس) عند اليونان، والإله (حورس) إبن الإله (أوزريوس) عند المصريين.

غير أن كل هذه الجماعات والأمم السابقة لم تكن على درجة واحدة من حيث السلوك في الحرب، فقد كان هناك من يقا تل بوحشية وقوة عنيفة مثل الأشوريين الذين كانت القاعدة لديهم كل شيء مباح لذلك كانوا يدمرون مدناً بأكملها ولم يكن يحكمهم أي ضابط يحد من قسوتهم في الحروب بينما كانت مصر الفرعونية أقل عدوانية في حربها، ويرجع ذلك إلى رقي مستوى المدنية التي وصلت إليها مصر بعد توحيدها.<sup>28</sup>

أما الذين كانوا أكثر عرضة للحرب، فإنهم حظوا بحماية قانونية في تلك الحقبة التاريخية، حيث وجد في القوانين العرفية لبعض الحضارات القديمة نصوص تشريعية خاصة ببعض الفئات ومنهم الأطفال سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب.

نذكر في هذا المقام ما جاء في قانون حمورابي<sup>29</sup> والذي أسس دولته في بابل سنة (2100) قبل الميلاد إذ نص في المادة الرابعة عشر من قانونه على أنه " إذا اختطف رجل طفلاً فسوف يقتل"<sup>30</sup>

ويمكن القول أن القواعد العرفية القديمة والمستقرة في القانون الدولي الإنساني منذ نشأته تقوم على فكرتين الأولى تتعلق بتوفير الحماية العامة للمدنيين في النزاعات المسلحة، والثانية تتعلق بالحماية الخاصة بفئة من الناس الأكثر تعرضاً لخطر الحرب وهي فئة النساء والأطفال والعجزة وكبار السن والمعوقين والجرحى والمرضى.<sup>31</sup>

ويذهب بعض الكتاب إلى أبعد من ذلك فيقولون أن الصينيين القدامى حرّموا استخدام الأطفال في الحرب منذ القرن الثامن قبل الميلاد بقواعد قانونية مكتوبة.<sup>32</sup>

<sup>28</sup> الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 28

<sup>29</sup> حمورابي حكم بابل بين عامي 1792-1750 قبل الميلاد وكانت البلاد دويلات متقسمة تنازع السلطة فوحدها مكونا امبراطورية حيث تعتبر أول شريعة مكتوبة في التاريخ البشري وتعود إلى العام 1780 قبل الميلاد وتتكون من مجموعة من القوانين.

<sup>30</sup> الدكتور محمود سعيد، مرجع السابق، ص 26

<sup>31</sup> الدكتورة منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية المطبقة في زمن

السلم والحرب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 192

<sup>32</sup> الدكتورة منى مصطفى، مرجع سابق، ص 193

## المطلب الثاني: حماية الأطفال في ظل الأديان السماوية

نوضح في هذا المطلب أوجه الحماية المقررة للأطفال التي دعت إليها كل من الديانة اليهودية (الفرع الأول) والديانة المسيحية (الفرع الثاني) والشريعة الإسلامية الغراء (الفرع الثالث)

### الفرع الأول: حماية الأطفال في الديانة اليهودية

لقد كان تولي النبيين للحروب الطريق المنير الذي بينّ للناس أنه يجوز بل يجب أن تلتقي الفضيلة والعدالة مع القتل والقتال في ميدان واحد وبذلك وردت أوصاف الحروب في الكتب المقدسة عند أهل الديانات السماوية.

ولقد جاء في كتب العهد القديم " أن بني إسرائيل عندما خرجوا من أرض مصر، حيث كان فرعون يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم لم يجدوا لهم مأوى إلا في الصحارى والقفار، وكان لا بد لهم من أرض يتجهون إليها تصلح للإقامة والاستقرار، ولقد حاولوا أن يجتازوا بعض البلاد ليصلوا إلى مستقرهم، وأن موسى عليه السلام كان قد جمع منهم قوة تستطيع القتال عندما أرادوا الاجتياز أرسل إلى ملك هذه المنطقة قائد جيوشه ".<sup>33</sup>

وعليه يمكن القول، بأن الديانة اليهودية قد جاءت بصورة عكسية لكل ما تدعو إليه مبادئ العدالة والانصاف والاخلاق في معاملتها للمدنيين إبان الحروب التي خاضتها فهي تأمر بإبادة المدن المهزومة عن آخرها وقتل جميع من فيها، بحيث تنسفها برمتها.<sup>34</sup>

ومما يثير الشك أن التوراة الموجودة في هذا الزمن هي تورا محرفة وليست التي أنزلت على نبي الله موسى عليه السلام فلا يعقل أن تأتي الديانة اليهودية وتأمّر بمثل هذه الانتهاكات التي لا مبرر لها بقتل الأطفال والشيوخ وشق بطون الحوامل فهذا أمر مشكوك في صحة إسناده إلى

<sup>33</sup> الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، مقالة بعنوان نظرية الحرب في الإسلام، منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع

عشر، 1958، ص3

<sup>34</sup> الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 48

التوراة الأصلية وتعزيزاً لهذا القول وصف المؤرخ أوبنهايم<sup>35</sup> اليهود في حروبهم بالقول " كانوا يمارسون منتهى القسوة مع أعدائهم من الأمم الاخرى، فما كانوا يقتلون المحاربين فقط بل امتد حقدهم لقتل العجائز والنساء، حتى الأطفال لم يسلموا من بطشهم، وذلك على الرغم من إيمانهم بالتوحيد وتفاخرهم بذلك على سائر الأمم الاخرى الوثنية، التي كانت تعيش بجوارهم "<sup>36</sup>

وأجلى من ذلك، ماجاء في أسفارهم من نصوص صريحة تحثهم على قتل الأطفال بالقول " اذهب واضرب ---، وحرم --- ولا تعف عنهم بل أقتل رجلا وأمرأة وطفلاً رضيعاً

وأبعد من ذلك تم التأكيد على قتل الأطفال وهم أجنة في بطون أمهاتهم إذ نص على أنه " وهكذا قال الرب من ذنوب بني عمون الثلاثة والأربعة لا أرجع عنه لأنهم شقوا حوامل جلاء لكي يوسعوا تخومهم "

و جاء بذات الأسفار القول " وإن لم تطردوا سكان الأرض من أمامكم يكون الذين تستبقون منهم أشواكا في أعينكم ومنحي في جوانبكم ويضايقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون فيها فيكون أنى أفعل بكم كما هممت أن أفعل بهم".

وأخيراً " حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب الهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والأطفال وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما "<sup>37</sup>

وعليه، يتبين أن موقف الدين اليهودي من الحرب لم يخضع لاي قواعد إنسانية أو قواعد منظمة لها ولم تكن هناك أي قيود على ممارستها، فقانون اليهود هو السن بالسن، بالاضافة لعدم

<sup>35</sup> رحالة وعالم اثار ودبلوماسي الماني ولد في مدينة كولونيا في العام 1860 ميلادي وتوفي عام 1946 من أشهر مؤلفاته كتاب عن القبائل العربية

<sup>36</sup> الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 48

<sup>37</sup> الدكتور محمود سعيد، مرجع سابق، ص 30

تقديمهم بمبدأ ضرورة إعلان الحرب فجميع حروبهم تقوم على الغدر والخداع دون تفرقة بين رجل وامرأة أو طفل أو محارب ولا بين كهل وطفل ورضيع.<sup>38</sup>

## الفرع الثاني: حماية الأطفال في الديانة المسيحية

المسيحية ديانة تقوم في الأصل على فكرة السلام، وتدعو إلى عمل الخير والمحبة والمساواة بين أبناء البشر كافة وعباد الله، والمساواة بصرف النظر عن العرق أو الجنس أو لون البشرة أو الإلتناء الديني أو القومي.<sup>39</sup>

وتعرف المسيحية بأنها دين المحبة، وهي تدعو إلى تربية الطفل على المحبة والرفق، وإلى معاملته بالحسنى وقد اهتم المسيح - عليه السلام - بالأطفال فحذر من أفسادهم وكان يدعو إلى ترك الأطفال يلتفون حوله باعتبارهم من مملكة الله.<sup>40</sup>

وميز المسيح - عليه السلام - بين عالم أبناء الله والعالم السياسي الأمر الذي يوضح أن المسيحية دعوة دينية تهتم بعلاقة الإنسان بربه فقط.<sup>41</sup>

وطبقا للمقولة المأثورة " من يستخدم السيف يهلك به " ولهذا يردد المسيحيون أن السلام والمحبة توأمان لا يفترقان وقد ظلت هذه الفكرة المثالية هي السائدة طيلة ثلاثة قرون.<sup>42</sup>

وعليه، فإن الديانة المسيحية تقوم على فكرة السلام الخالصة ومن تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير من القيام به وتجمع الأناجيل الأربعة على أن قتل بالسيف يقتل به والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة، والسيد المسيح لم يتكلم عن الحرب، ولا عن طريق إدارتها بل دعا إلى السلام وإلى الجهاد الروحي.<sup>43</sup>

<sup>38</sup> الدكتور محمود سعيد، مرجع السابق، ص 31

<sup>39</sup> الدكتور محمد الشالدة، مرجع سابق، ص 19

<sup>40</sup> الدكتور ماهر أبو خوات، مرجع سابق، ص 11

<sup>41</sup> الدكتور محمود سعيد، مرجع سابق، ص 34

<sup>42</sup> الدكتور سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002، ص 23

<sup>43</sup> الدكتور محمود سعيد، مرجع سابق، ص 33

وبموجب هذه التعاليم يتوجب على الأطراف المتحاربة التقيد بالروح الإنسانية في الحرب وعدم توجيه العمليات القتالية ضد المدنيين الأبرياء من الأطفال والنساء وكبار السن والرهبان<sup>44</sup> وأكدت على ضرورة توجيه هذه العمليات الحربية ضد الجنود المقاتلين ، كما دعت إلى احترام الناس الأبرياء خلال العمليات الحربية ومعاملتهم بصورة إنسانية، لأن ذلك أساس الديانة المسيحية وحظرت إهانتهم ومصادرة أموالهم وممتلكاتهم أو سلبها ونهبها وأكدت على ضرورة احترام ضحايا الحرب من جرحى ومرضى وأسرى وأوجبت تقديم الخدمات الطبية والضرورية لهم وحظر قتلهم أو وقتل السكان المدنيين.<sup>45</sup>

ومنذ بداية القرن الرابع عشر لميلاد المسيح- عليه السلام - أصبح رجال الكنيسة يحاولون وضع نظريات لتبرير الحرب واضفاء الصفة المشروعة لها تحت ثوب الديانة المسيحية حيث بدأ رجال الدين المسيحي آنذاك يتراجعون عن موقفهم ويحاولون التوفيق بين روح المسالمة المسيحية من جهة وروح السيطرة العسكرية من جهة أخرى ولعل الداعية الذي كان له الأثر الكبير في إيجاد هذا التوفيق هو القديس ((أوغسطين))<sup>46</sup> الذي كتب في هذا الموضوع كتابين الأول بعنوان ضد العقيدة، والثاني بعنوان مدينة الرب ،وأباح أوغسطين الحروب بوصفها من أعمال القضاء العادل، فأباح الحروب القائمة على الضرورة، والحروب التي أمر بها الله وتلك التي يكون الغرض منها حماية الحليف، ويبدو في الظاهر أن النتيجة الحتمية لهذه النظرية ليست إباحة الحروب الدفاعية وحدها بل هي تبرير الحرب.<sup>47</sup>

ونستطيع القول أن الأطفال من أكثر الفئات المتضررة من هذه النظرية كونها لا تميز بين طفل أو إمراة ولا تميز بين محارب أو غير محارب فقد أصبحت الدولة تخوض الحرب تحت شعار الحرب العادلة وهذا ما وضحه (توماس كاجيتان) قائد الدومنيكيين<sup>48</sup> بالقول " أن الأضرار التي يلحقها المرء في حرب عادلة بالمقاتلين أو بغيرهم من الأفراد في الدولة التي تخوض الحرب العادلة إنما هي أضرار لا خطيئة البتة في احداثها - والتمييز غير واجب بين من كانوا مواطنين يخوضون الحرب غير العادلة وبين غيرهم من الأبرياء فالدولة كلها عدو مفترض ومن

<sup>44</sup> الرهينة في الديانة المسيحية: تعني الزهد في الدنيا وعدم الإشتغال بها

<sup>45</sup> الدكتور محمد الشلالدة، مرجع سابق، ص 19

<sup>46</sup> يعتبر من أهم قادة الكنيسة النصرانية القديمة ولد في العام 354 قبل الميلاد ومن الشخصيات المؤثرة في المسيحية الغربية حيث

عرف في مساهمته في تطوير المسيحية بالغرب لتصل إلى ما هي عليه الان

<sup>47</sup> الأستاذ الدكتور حامد سلطان، مقالة بعنوان الحرب في نطاق القانون الدولي، منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد

الخامس والعشرون، 1969، ص 10-11

<sup>48</sup> تعريف الكاردينال: رجل دين يتم إرساله من قبل البابا في مهمات معينة



أجل ذلك فالدولة كلها تدان وتدمر " وللتأكيد على ذلك فالحروب الصليبية كانت تمثل الحروب العادلة حسب معتقداتهم وجعلت من هذه الحروب مشروعة بذريعة إرضاء الرب و عندما إحتل الصليبيون القدس عام (1099) قاموا بقتل جميع السكان دون تمييز بين مدنيين، أو أطفال أو نساء أو شيوخ.<sup>49</sup>

وكذلك واجه المسلمون واليهود في الأندلس شتى ألوان العذاب خصوصاً في ظل محاكم التفتيش<sup>50</sup> حيث تم قطع رؤوس جميع من لم يعتقد الديانة المسيحية من الرجال أو النساء أو الأطفال وعقب ذلك عقد مسلمو غرناطة معاهدة التسليم والأمان مع الملكيين الكاثوليكين " فرناردو<sup>51</sup> وإيزابيلا<sup>52</sup> اللذين نكثا بالعهد والمواثيق وقتلا ما يزيد على ثلاثة ملايين من اليهود والمسلمين.<sup>53</sup>

### الفرع الثالث: حماية الأطفال في الشريعة الإسلامية

لقد أرسدت الشريعة الإسلامية أسس تفردت بها على الشرائع السابقة والقوانين الدولية المتعلقة بالطفل بوضع أحكام خاصة بالطفل نظراً لضعفه أثناء الحرب. فالحرب في الإسلام فرضت في سبيل الله والهدف من الحرب النصر لدين الله ، والنصر في الإسلام هو انتصار قضية الإسلام ومثل هذه القاعدة النبيلة لا ينبغي أن يسمح بتحقيقها بأساليب تفتقر إلى الإنسانية، والكرامة، فالإنسانية هي الأساس في أي حرب يقدم عليها المسلمون.<sup>54</sup>

أفرد الإسلام نظاماً إنسانياً كاملاً لسير العمليات القتالية التي خاضتها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء ومن ذلك قول الرسول - عليه السلام الصلاة والسلام - لجيش أرسله

<sup>49</sup> الأستاذ عبد العزيز أبو خزيمة، مرجع سابق، ص 110

<sup>50</sup> عبارة عن ديوان أو محكمة كاثوليكية نشطت في القرنين الخامس عشر والسادس عشر مهمتها إكتشاف مخالفين الكنيسة ومعاقبتهم وتعتبر أول فصول التاريخ الغربي دموية تجاه المسلمين وقد امتدت وحشيتها المفرطة لتطال النصارى.

<sup>51</sup> حكم ما بين 1452-1516 احد ملوك الكاثوليك أنشئت في عهده محاكم التفتيش في اسبانيا الموحدة.

<sup>52</sup> ملكة في إسبانيا قامت وزوجه الملك فرناردو بغزو غرناطة آخر معاقل المسلمين في إسبانيا أمرت بإنشاء محاكم التفتيش ضد يهود اسبانيا وضد المسلمين.

<sup>53</sup> الأستاذ عبد العزيز أبو خزيمة، مرجع سابق، ص 111

<sup>54</sup> الدكتور جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ، تقديم الدكتور أحمد فتحي سرور، من إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 53

"انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا واحسنوا، أن الله يحب المحسنين" <sup>55</sup>

وقوله عليه الصلاة والسلام " اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدة" <sup>56</sup>

وقد أوصى سيدنا أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام فقال " فإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطعن شجراً مثمرًا، ولا نخلاً، ولا تحرقن ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغل" <sup>57</sup>

هذه الوصايا التي نطق بها النبي عليه الصلاة والسلام ونطق بها خليفته وصديقه من بعده تصرح بقانون الميدان وبالقيود التي يقيد بها المقاتل في الميدان، حتى لا يصاب غير مقاتل و الأساس في هذه الوصايا أن لا يقتل في الميدان إلا من يقاوم بالفعل أو يكون قد رسم الخط للقتال ، وأن الأساس في القتال هو رد الاعتداء و منع الظلم، ولذلك لا تخريب، لا هدم، لا إتلاف، لا تمثيل بالقتلى. <sup>58</sup>

وقد وضح الإسلام الفئات التي لا تقاوم ومن هذه الفئات الأطفال لضعف بنيتهم وعدم قدرتهم على الحرب وعرفهم بأنهم (الذين لم يبلغوا سن البلوغ الشرعي، والذي حددته معظم المذاهب بتمام البلوغ الطبيعي أو بتمام بلوغ الخامسة عشرة من العمر" وقد ثبت النهي عن قتل هذه الفئة في قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية لا تقتلوا الذرية وكررها ثلاثاً). <sup>59</sup>

<sup>55</sup> شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2001، ص 15

<sup>56</sup> الدكتورة فاطمة زيدان، مرجع سابق، ص 23

<sup>57</sup> شريف عتلم، المرجع السابق، ص 16

<sup>58</sup> الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 23

<sup>59</sup> الدكتور جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 70

وقد روي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " أدرك خالداً وقل له لا تقتل عسيفاً ولا ذرية " وقد جاء هذا النهي لأن هؤلاء ضعفاء لا يقاتلون ولا يراي لهم في قتال وأن ذلك منبعث من نظرية الحرب الإسلامية وأن القتل ليس إلا دفعاً للاعتداء ومنعاً للأذى.<sup>60</sup>

ايضاً من صور التعامل الانساني للرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه أطلق سراح أحد الأسرى بدون أن يأخذ منه فدية رافعةً بيناته الصغار ، عن المسيب قال : " أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأسرى يوم بدر أبا عزة عبد الله بن عمير الجمحي ، وكان شاعراً ، فأطلق النبي سراحه عندما شكى وقال للرسول الكريم : إن لي خمس بنات صغار ليس لهن شيء ، فتصدق بي عليهن يا محمد ، ففعل رسول الله عليه السلام ، وأمر باطلاق سراحه من الأسر تكريماً لأطفاله الصغار .

وقد ضرب الرسول عليه السلام أمثلة رائعة في التعامل مع الأطفال ومن الأطفال الذين تعايشوا مع رسولنا الحبيب ولم يبلغوا سن الحلم علي بن أبي طالب ، زيد بن حارثة ، زيد بن أرقم ن أنس بن مالك ، عبد الله بن عباس ، عبد الله بن عمير ، فاطمة الزهراء ، أسماء بنت بكر وغيرهم .<sup>61</sup>

كذلك إهتمت الشريعة الإسلامية بكفالة اليتيم من ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " كافل اليتيم له او لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة " وقوله عليه السلام " من وضع يده على رأس يتيم رحمة كتب الله له بكل شعرة مرت على يده حسنة " .<sup>62</sup>

ومن وصايا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لجنده " لا تقتلوا مولوداً " وهذا النهي الصريح ترجع العلة فيه إلى أن الإعتداء لا يتصور من الأطفال الضعفاء.

وعليه، فقد أوضحت الشريعة أن الأطفال يجب المحافظة عليهم وعدم التعرض لهم بالقتل أو ما يمس كرامتهم، إلا إذا ثبت أنه شارك في العمليات القتالية بأي شكل من الأشكال التي تتناسب مع قدرته البدنية، وإذا كان ذلك يتصور من الصبي الذي يقترب من سن البلوغ فإنه لا يتصور

<sup>60</sup> الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع السابق، ص 24.

<sup>61</sup> صالح دواس سالم الخوالدة، الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم القانونية، عمان، 2007، ص 145.

<sup>62</sup> صالح الخوالدة، مرجع سابق، ص 146.

بحال من الأحوال من الصبي في المراحل العمرية السابقة حيث يكون فيها ضعيفاً ولا يستطيع مباشرة القتال.<sup>63</sup>

### المطلب الثالث: حماية الأطفال في العصور الحديثة

شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر ظهور واستقرار بعض القواعد العرفية، والعادات التي تحكم سير العمليات الحربية بين الجيوش والتي أخذت تستقر في كتابات الفقهاء وإعلانات قادة الجيوش المتحاربة وبذلت في النصف الثاني من القرن العشرين جهود دؤوبة لتدوين تلك الأعراف والعادات، سواء على مستوى الاتفاقيات أو التصريحات الدولية، أو على شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان أو من خلال مجهودات فقهية لوضع تقنين كامل لقانون الحرب.<sup>64</sup>

وفي بداية القرن العشرين بدأ الاهتمام الدولي بالطفل مع تأسيس عصبة الأمم المتحدة عام (1919) حيث نصت المادة (23) من نظامها الأساسي بالقول " تتعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير وضمان ظروف عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال في بلادهم، وفي جميع البلدان الأخرى التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية سواء بسواء ".<sup>65</sup>

لكن الاهتمام الدولي بالطفولة بدأ في العام (1924) حين أقر مؤتمر عصبة الأمم إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل والذي أكد على أهمية وصون حقوق الطفل غير أن هذه الوثيقة فقدت قيمتها باندلاع الحرب العالمية الثانية.

وعقب الحرب العالمية الثانية وما خلفته من ويلات ومأس لل بشرية و للأشخاص المدنيين ومنهم الأطفال جاء تأسيس منظمة الأمم المتحدة تحقيقاً لرغبة الأسرة الدولية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة على إيمانه بأهمية كرامة الفرد وقدره.<sup>66</sup>

<sup>63</sup> الدكتور محمود سعيد، مرجع سابق، ص 42

<sup>64</sup> الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث في المؤلف القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط 1، تقديم الدكتور أحمد فتحي سرور، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 446

<sup>65</sup> الدكتورة فاطمة زيدان، مرجع سابق، ص 24

<sup>66</sup> الدكتورة فاطمة زيدان، مرجع سابق، ص 25

وعقب ذلك اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتماماً خاصاً بالمدنيين والنظر في حمايتهم والعمل على صياغة اتفاقية تعالج وضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وهي الإتفاقية التي قدمت إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف بغرض وضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب سنة ( 1949 ) والذي توجت بإبرام أربع إتفاقيات دولية ومنها الاتفاقية الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.<sup>67</sup>

وبقي الوضع على ما هو عليه إلى أن توجت الجهود الدولية التي بذلتها لجنة الصليب الأحمر في العام ( 1977 ) باستحداث البروتوكولين الإضافيين للمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أجل سد الفجوة في الأمور التي لم تعالج من قبل الاتفاقية الرابعة بموجبهما حظي الأطفال بحماية فائقة أثناء المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية حيث حظرت تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.<sup>68</sup>

وبفضل البروتوكولين، تم التأكيد على المبادئ الأساسية من جديد وأصبحت تمثل الأساس الذي لا يجوز مسه لحماية الإنسان عند أي استخدام للقوة المسلحة وتمثل مكتسبات البروتوكولين قاعدة يمكن أن تقوم عليها التطورات والتحويلات في المجالات التي لاتزال تتطلبها، بمعنى حالات العنف التي لا يغطيها القانون الدولي الإنساني أو آليات التنفيذ أو حتى القانون إزاء المشاركين الجدد في أعمال العنف.<sup>69</sup>

وفي العام ( 1989 ) طرأ تقدم في الاهتمام الدولي بحقوق الطفل من خلال إبرام إتفاقية حقوق الطفل حيث عنيت الاتفاقية بتوفير المزيد من العناية والاهتمام بالأطفال و أعقبها البروتوكول الاختياري الملحق بها في العام ( 2000 ).<sup>70</sup>

---

<sup>67</sup> الدكتور سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة - آليات الحماية) ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007، ص79

<sup>68</sup> الدكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص198

<sup>69</sup> الدكتور محمد الشلالدة، مرجع سابق، ص41

<sup>70</sup> الدكتور ماهر أبو خوات، مرجع سابق، ص58

## خلاصة الفصل التمهيدي

نستجمع القول في هذا الفصل بأنه خلال حقبة العصور والحضارات القديمة سادت أعراف وعادات أثناء الحروب وكانت تتباين وتختلف فكان هناك من يقاتل بدون مراعاة للحد الأدنى من القواعد الإنسانية ومن كانت تتوفر عنده بدرجة كبيرة حيث حظي الأطفال على اختلاف تلك المراحل باهتمام وعناية فائقة لضعفهم وقلة حيلتهم، وبعضهم أوجد قواعد مكتوبة ليس لتوفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات فقط بل تجرم إشراكهم في النزاعات بأي حال من الأحوال وبتقديرنا المتواضع فإن ذلك إن دل على شيء فإنما يدل على مدى عظمة هذه الأمم والشعوب القديمة.

أما الديانة اليهودية فقد اتسمت حروب اليهود بالقسوة مع أعدائهم من الأمم الاخرى ولم يفرقوا بين المدنيين أو المحاربين بل امتد ليشمل الأطفال بل أدهى من ذلك فقد كانوا يتفاخرون بقتل الأطفال والذي نراه أن مثل هذه التصرفات ليس لها أي سند من الديانة اليهودية شريعة نبي الله موسى - عليه السلام- الذي دعا إلى الحكمة والفضيلة حيث مثل هذه التصرفات مستمدة من التوراة المحرفة وليس من التوراة الأصلية التي أنزلها الله عز وجل على سيدنا موسى - عليه السلام-.

أما بالنسبة للديانة المسيحية التي أنزلت على نبي الله عيسى - عليه السلام - فهي تقوم على فكرة السلام الخالصة، ومن تعاليمها النهي عن القتل حيث حذر منه وأفرد له أحكاماً خاصة لحماية الأطفال والنساء والشيوخ، والفلاحين، والعاجزين عن حمل السلاح، والرهبان.

لكن بعد عهد المسيح عليه السلام سادت تعاليم مغلوطة عن الديانة المسيحية لا تليق بديانة ربانية تحديداً أثناء فترة القديس (أوغسطين) حيث بتقديرنا تعتبر ثورة على كل تعاليم الديانة المسيحية والتي دعت وأباححت الحرب تحت ستار الدين فكان من نتائجها الحروب الصليبية.

أما الشريعة الإسلامية بدورها فتميزت عن الديانتين السابقتين بأنها أفردت أحكاماً عامة للحرب في الإسلام ووضعت القيود والضوابط بما يتلاءم والمحافظة على كرامة الإنسان، على اعتبار أن الانسان هو أعلى مخلوقات الله وأكرمها عليه وقد خص الأطفال بالحماية وجملهم من ضمن

الفئات التي لا تقاوم بحال من الأحوال ،وميز بين المحاربين وغيرهم وأفرد لهم قواعد خاصة لحمايةهم أثناء الحرب ودعا إلى عدم إشراكهم في الحرب.

في العصر الحديث حدثت تطورات للقانون الدولي الإنساني تقنياً للأعراف والعادات التي كانت سائدة منذ وجود البشرية وحتى الآن حيث كانت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ( 1949 ) نقطة تحول في تاريخ البشرية فقد جاءت بقواعد خاصة لحماية ضحايا الحرب إلى أن تم إقرار البروتوكولين الإضافيين للعام (1977) للمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وبموجبها حظر تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية ، وفي العام ( 1989 ) تم إقرار اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها حيث حظي الأطفال بحماية شاملة أثناء النزاعات ومن ذلك حظر تجنيدهم.

## الفصل الأول

### حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وأوجه الحماية المقررة لهم

يعتبر الأطفال منذ القدم أكثر الفئات المتضررة من ويلات الصراعات والحروب لما يلحق بهم من انتهاك لأبسط حقوقهم في الحماية والرعاية<sup>71</sup>، و تعرف النزاعات المسلحة على أنها "حالة حرب معلنة أو إشتباك مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر، وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وكذلك الحال في حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأقليم معين، حتى وإن لم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة"<sup>72</sup>.

وتبرير ذلك، بضعف الأطفال وعدم مقدرتهم على توفير الحماية لأنفسهم على اعتبار أنهم من الفئات التي تحتاج لرعاية دائمة من ذويهم وتحديداً الوالدين.

مع التقدم التكنولوجي في العصر الحديث، وما واكب ذلك من ازدياد حدة الصراعات بين الدول الكبرى لغايات فرض السياسات الاقتصادية والسياسية في دول العالم من أجل الاستئثار بخيرات تلك الدول، يلاحظ أن النزاعات المسلحة قد أصبحت السمة البارزة في هذا الزمان مما يؤيد قولنا أن النزاعات أصبحت غير قاصرة على الدول إنما امتدت لتشمل الفئات المتزاحمة للسيطرة على مقاليد الحكم داخل الدولة والتي تكون مدعومة من الدول الكبرى حيث نجم عن ذلك إزدياد المأسى والويلات التي لحقت بالأطفال جراء مشاركتهم في هذه النزاعات أو لعدم مراعاة الحد الأدنى من القواعد الواجبة التطبيق عليهم بوصفهم من المدنيين ومن شأنه أن يرتب على ذلك آثار سلبية على بنیان الأطفال ومستقبلهم.

، ولأهمية هذا الموضوع سنبين أوجه الحماية المقررة للأطفال بوصفهم مدنيين (المبحث الأول) والحماية الدولية للأطفال الجنود المشاركين في النزاعات المسلحة (المبحث الثاني).

<sup>71</sup> الدكتور عبد العزيز عبد الهادي، مرجع سابق، ص 194

<sup>72</sup> المادة (2) من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949



## المبحث الأول: حماية الأطفال بوصفهم مدنيين

حرصت أحكام وقواعد القانون الدولي الانساني كل الحرص منذ أن بدأت بالظهور لحيز الوجود من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على توفير الحماية للأشخاص المدنيين غير المشاركين بالحروب ومنهم الأطفال.<sup>73</sup>

برز هذا الاهتمام عقب الحرب العالمية الثانية لما شهدته البشرية من مأسٍ وويلات وقعت بالمدينين، و باعتماد إتفاقية جنيف الرابعة وفرت لهم غطاء الحماية زمن الحرب. ومنذ ذلك الحين أصبح من حق الأطفال باعتبارهم أفراداً مدنيين أن يستفيدوا من تطبيق هذه الاتفاقية بالإضافة لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية بموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع وبموجبها وفرت الحماية للأطفال أسوة بجميع الأشخاص الذين لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية.<sup>74</sup>

وقد ضمنت اتفاقية جنيف الرابعة الحماية للأشخاص المدنيين وقت الحرب ومن ضمنهم الأطفال بوصفهم مدنيين غير مشاركين في الأعمال الحربية بيد أن إقرار البروتوكول الإضافي الأول وسع من نطاق حماية الأشخاص المدنيين غير المشاركين في النزاعات المسلحة<sup>75</sup> وهذا ما سنبحثه في الحماية العامة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية (المطلب الأول) والحماية الخاصة للأطفال بإعتبارهم فئة ضعيفة تحتاج لرعاية وعناية خاصة (المطلب الثاني)، والحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (المطلب الثالث).<sup>76</sup>

<sup>73</sup> نسمة جميل هلسة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد الدبلوماسي الأردني، 2003، الأردن، 2003، ص8.

<sup>74</sup> جمعة شحود شباط،، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية

الحقوق، 2003، ص 197

<sup>75</sup> جمعة شباط، مرجع سابق، ص200

75-الدكتور ماهر أبو خوات ، مرجع سابق، ص251

## المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

اهتم القانون الدولي الإنساني بتوفير الرعاية للأشخاص المدنيين من أخطار العمليات العدائية، وأكد أن حق الأطراف المتخاصمة في اختيار أساليب والوسائل المستخدمة في الحرب مقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين.<sup>77</sup>

تعتبر حماية الأشخاص المدنيين من أهم ركائز القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الخصوص يقول المؤرخ أوبنهايم " تعتبر حماية السكان المدنيين وحظر الاعتداء عليهم إحدى القواعد الأساسية للقانون الدولي وهي تنتمي إلى تعداد تلك القواعد التي تمنح الحماية على أساس المساواة للجميع أثناء الحرب في البر والبحر والجو ".<sup>78</sup>

ينظم الوضع القانوني للسكان المدنيين أثناء الحرب والنزاعات المسلحة عدة وثائق دولية أهمها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين كما يحق للأطفال أن يتمتعوا بالضمانات الممنوحة للأشخاص غير المشاركين في النزاع وفق أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني بموجب أحكام المادة الرابعة منه بالقول " لا يجوز أن يكون كل من السكان المدنيين والأشخاص المدنيين عرضة لأي هجوم ". وأخيراً لائحة لأهاي لعام ( 1907 ) التي تضمنت أحكاماً حول سير العمليات الحربية وتصرف دولة الاحتلال وإتفاقيتي لاهاي لعام ( 1899 ) - ( 1907 ) التي كفلت نوعاً من الحماية للأطفال بوصفهم مدنيين.<sup>79</sup>

وإستناداً لذلك تم إقرار عدد من المبادئ الإنسانية التي تحكم سلوك المتقاتلين بغية توفير الحماية للسكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات الحربية. والالتزام بهذه المبادئ شأنه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار القتال بوصفهم من الفئات التي تحتاج لرعاية خاصة.<sup>80</sup> وسيتم تقسيم هذا المطلب حول مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين (الفرع الأول) وحظر الهجوم على السكان المدنيين والأعيان المدنية (الفرع الثاني) وتجويع الأطفال كأسلوب من أساليب الحرب (الفرع الثالث) وحق المدنيين في البقاء والتنقل وتحريم النقل الإجباري الفردي

<sup>77</sup> الدكتور ماهر أبو خوات، مرجع سابق، ص 251

<sup>78</sup> الدكتور ديب عكاوي، القانون الدولي العام، ط1، مؤسسة الأسوار، عكا، 2002، ص 431

<sup>79</sup> فاطمة زيدان، مرجع سابق، ص 205

<sup>80</sup> الدكتور ماهر أبو خوات، مرجع السابق، ص 252

أو الجماعي للسكان المدنيين(الفرع الرابع) وأعمال الإغاثة والعون للسكان المدنيين (الفرع الخامس)، احتجاز أو اعتقال السكان أو الأطفال (الفرع السادس)والحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية .

### الفرع الأول: مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين

مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين من المبادئ التي مضى عليه زمنٌ حتى استقر وأصبح معمولاً به في العالم، ذلك أنه خلال القرون التي مضت اعتبرت الحرب صراعاً بين الدول، وبين شعوبها أحياناً، حيث كان المدنيون يتركون رهن مشيئة الطرف المنتصر الذي يفرض شروطه وإملاءاته وكان في الغالب يجبر المدنيين على العمل السيء ومن جملتهم الأطفال ناهيك عن سرقة ممتلكاتهم ومعاملتهم معاملة فظة منتهكين في ذلك أبسط حقوقهم في الحماية.<sup>81</sup>

وبموجب هذا المبدأ يلتزم كل أطراف النزاعات المسلحة بضرورة التفرقة في عملياتهم العسكرية بين المقاتلين المساهمين في العمليات العسكرية وغيرهم من الأشخاص المدنيين غير المساهمين في هذه الأعمال و التمييز بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأهداف المدنية التي يجب أن تكون بمنأى عن أي هجوم عسكري.<sup>82</sup>

### الفرع الثاني: حظر الهجوم على السكان المدنيين والأعيان المدنية

جرى استكمال نقص القواعد التي تضمنتها إتفاقية جنيف الرابعة لعام ( 1949 ) فيما يتعلق بحماية المدنيين في أثناء النزاع المسلح أو في ظل الإحتلال بالبروتوكول الإضافي الأول في العام (1977) ومن الأهمية بمكان الوقوف عند المادة ( 51 ) لما تضمنته من تأكيد على مبدأ حماية حقوق المدنيين في ظل هذه الظروف غير العادية تحت عنوان (حماية السكان المدنيين).<sup>83</sup> ومن ذلك :

<sup>81</sup> الدكتور محمود سعيد، مرجع سابق، ص 57

<sup>82</sup> الدكتور عادل المسدي، مرجع سابق، ص49

<sup>83</sup> الدكتور أحمد الرشدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط 1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص 389

1) يتمتع السكان المدنيون، والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية يجب مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2) لا يجوز أن يكون السكان المدنيون، بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون، محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد، الرامية أساساً إلى بث الرعب بين السكان المدنيين.

3) يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

4) تحظر الهجمات العشوائية وتعتبر هجمات عشوائية:

أ - تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب - أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج - أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال، لا يمكن حصر أثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية، دون تمييز.<sup>84</sup>

5) تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية

أ- الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، ضد الأهداف العسكرية الواضحة التباعد وتمييز بعضها عن البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركباً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

<sup>84</sup> المادة (2-3-4-5/51) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

ب- والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة لهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، بشكل يتجاوز فيه ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم.

(6) تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

(7) لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم أو حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطيته أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين، بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

(8) لا يعفى خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين، بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة (57) من ذات البروتوكول.

هذه الحماية مصانة ومحفوظة للمدنيين بمقتضى الأحكام القانونية ذات الصلة، ومنوطة بأن لا يكون للمدنيين دور مباشر في الأعمال العسكرية التي تلحق ضرراً فادحاً بأفراد القوات المسلحة المعادية وعتادها العسكري. على أنه يصعب أحياناً التكييف القانوني بالنسبة لبعض الأفعال على أنها تمثل نوعاً من الاشتراك من قبل بعض الأفراد المدنيين في الأعمال العدائية، وبين الأفعال التي ينظر إليها من جانب المواطنين العاديين على أنها من قبيل المساهمة في دعم صمود القوات المسلحة لوطنهم في مواجهة القوات الغازية.<sup>85</sup>

والواقع، أن نصوص و قواعد القانون الدولي الإنساني أوضحت بجلاء في حال وجود شك حول طبيعة الاعمال التي يقوم بها الأفراد المدنيون فيما إذا كانت هذه الأعمال تعد من قبيل الاشتراك في العمليات العدائية أم لا فإنه يقتضي ترجيح اعتبارهم أفراداً مدنيين.<sup>86</sup>

<sup>85</sup> الدكتور أحمد الرشدي، مرجع سابق، ص 291.

<sup>86</sup> الدكتور أحمد الرشدي، مرجع سابق، ص 391.

وعليه يمكن القول أن الأساس القانوني لوقف الحماية القانونية للأشخاص المدنيين هو مشاركتهم في العمليات الحربية، يترتب على ذلك فقدانهم الحق بمنح الحماية القانونية ليس لجميع السكان المدنيين إنما فقط للأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية خلال فترة استمرار اشتراكهم في تلك الأعمال.<sup>87</sup>

أما بالنسبة للإحتياجات الواجب اتخاذها لتفادي الأضرار بالسكان المدنيين أثناء الحرب فقد فرض البروتوكول الإضافي الأول على كافة الاطراف إتخاذ التدابير الوقائية بعدم إصابة السكان المدنيين ومن ذلك تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان.

هذه الضمانات التي فرضها القانون الدولي الإنساني على الفريق الذي يقوم بالهجوم وقد فرضت بعض الاحتياطات ضد اثار الهجوم وهي تعرف بالاحتياطات السلبية بأن تقوم كل دولة بالمحافظة لصالح مواطنيها أو الأشخاص الذين تحت سيطرتها وبما أنه يطلب من الدولة المهاجمة مراعاة السكان والأعيان المدنية للطرف الأخر يتوجب عليها أن تتخذ كافة الضمانات والإجراءات لصالح مواطنيها وقد تنبته منظمة الصليب الأحمر لهذا الموضوع منذ العام 1956).<sup>88</sup>

والقانون الدولي الإنساني يمنح المدنيين الأطفال الحماية عند بدء الهجوم على مناطق المدنيين وأماكن تواجد الأطفال فعلى المقاتلين مراعاة الأهداف المراد مهاجمتها ومراعاة الريح والخسارة من الهجوم فإذا كانت نسبة الخسارة والدمار تفوق الأهداف العسكرية المتوقعة فيتوجب العدول عنه بالإضافة لضرورة التحذير المسبق قبل شن الأعمال العدائية.<sup>89</sup>

<sup>87</sup> سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الجزائرية، كلية الحقوق، 2005، ص31

<sup>88</sup> المادة (11) من مشروع قواعد الصليب الأحمر الدولي التي أشارت إلى أنه على الأطراف المحاربة إتخاذ جميع الخطوات اللازمة قدر المستطاع لحماية السكان المدنيين الذين تحت سلطتهم من الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها بفضل الهجوم ويفضل إبعادهم عن المناطق المجاورة الأهداف العسكرية ومهما يكن من حال فإن الحقوق المعطاة للسكان في حالات الترحيل والإجلاء وفق منطوق المادة 49 من إتفاقية جنيف 1949 تبقى محفوظة وبالمثل فإن على الأطراف المتحاربة أن تتجنب بقدر الإمكان التواجد الدائم للقوات المسلحة والمواد العسكرية والمؤسسات العسكرية المتحركة في المدن والأماكن الأخرى ذات الكثافة السكانية العالية من المدنيين.<sup>89</sup> المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول

## الفرع الثالث: تجويع الأطفال المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب

حرص القانون الدولي الإنساني على تقييد أطراف النزاع بالأساليب المستعملة في الحرب وحظر عل أطراف النزاع استعمال أسلوب تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال المحظور في كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية".<sup>90</sup>

كما حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتنا وأشغال الري إذا كان القصد من ذلك منع السكان المدنيين من استغلالها أو إجبارهم على النزوح أو لأي باعث آخر.<sup>91</sup>

كما اهتم القانون الدولي الإنساني بالمحافظة على حماية البيئة الطبيعية لبقاء الأفراد أثناء القتال بحيث تضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة و بقاء السكان المدنيين بمن فيهم الأطفال بالإضافة لحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.<sup>92</sup>

## الفرع الرابع: حق المدنيين في البقاء والتنقل وتحريم النقل الإجباري الفردي أو الجماعي للسكان المدنيين

حرصت اتفاقية جنيف الرابعة على تقرير هذا الحق في المادة ( 49/1) بحظر النقل الإجباري الفردي أو الجماعي بصفة مطلقة إلى دولة الاحتلال أو أراضي أي دولة أخرى. كما نصت المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية في نورمبرغ، بمنع دولة الاحتلال ترحيل مواطنيها إلى إقليم المحتل مهما كانت دواعي هذا النقل لأن الاستيطان يشكل جريمة دولية.

إن، عدم إمتثال دولة الاحتلال لهذه القواعد يشكل جريمتين دوليتين تدخلان في اطار المخالفات الخطيرة وفقاً للمادة ( 147) من الاتفاقية كقاعدة عامة على أنه يجوز وفق أحكام

<sup>90</sup> المادة (1/ 54) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

<sup>91</sup> المادة (2/54) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

<sup>92</sup> المادة (55) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

المادة (49/1) الإخلاء الكلي أو الجزئي متى كان ذلك ضرورياً لتوفير الأمن للسكان المدنيين في حالة الضرورة ولأسباب إضطرارية.<sup>93</sup>

### الفرع الخامس: أعمال الإغاثة والعون للسكان المدنيين

جاء القانون الدولي بأحكام أوجب بمقتضاها بموجب المادة (55) من الإتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي بضرورة توفير الكساء والفراش ووسائل الايواء وغيرها من المدد الجوهرية لبقاء سكان الاقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة دون أي تمييز أضف إلى ذلك أن القانون قد أكد بضرورة القيام بأعمال الغوث وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين الخاضعين لسيطرة طرف من أطراف النزاع، وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث للأشخاص المدنيين وتحديداً الأطفال والنساء باعتبارهم من الفئات الضعيفة.<sup>94</sup>

كما أوجب القانون الدولي الإنساني أن يقوم أطراف النزاع وبدون عرقلة بتمرير الإرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها للسكان المدنيين التابعين للخصم.<sup>95</sup>

### الفرع السادس: إحتجاز أو إعتقال السكان أو الأطفال

كفلت أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني الحماية للمدنيين ولالأطفال وقت الحرب الذين قيدت حريتهم سواء أكانوا محتجزين أم معتقلين من خلال اتفاقية جنيف الرابعة، بموجب ذلك يعمل أطراف النزاع على إقرار الترتيبات المناسبة لنقل الجرحى والمرضى والعجزة المسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة وينصرف ذلك على رجال الأديان وأفراد الطواقم الطبية.<sup>96</sup>

<sup>93</sup> سامر موسى، مرجع سابق، ص 32

<sup>94</sup> المادة (70/2) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

<sup>95</sup> المادة (70) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

<sup>96</sup> المادة (17) من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949



كذلك الحال في حالة اعتقال الأطفال أو احتجازهم وحبسهم يجري وضعهم مع أسرهم في معتقل واحد طيلة فترة الحجز كما يحق للمعتقلين في حالة وجود أطفالهم بالخارج دون رعاية أو عناية إحضارهم إلى المعتقل ويتم وضعهم مع أطفالهم في أماكن مخصصة لهم وضمان تقديم كافة التسهيلات الحياتية لهم.<sup>97</sup>

علاوة على ذلك، لا يجوز لدولة الإحتلال أن تمنع تطبيق أية إجراءات أكثر ملائمة لتقديم الطعام وتقديم العناية الطبية للمتضررين من اثار النزاعات المسلحة مما يكون قد طبق قبل قيام حالة الإحتلال الحربي بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً والأمهات الحوامل، وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات.<sup>98</sup>

### الفرع السابع: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

مع انهيار العديد من الدول وانتشار تجارة السلاح انتشار النار بالهشيم، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين السمة الغالبة للنزاعات، فعلى سبيل المثال القارة الأفريقية وحدها وقع بها أكثر من ثلاثين نزاع مسلح منذ العام (1970) معظمها داخلية.

جلبت أكثر هذه الحروب الويلات عقب مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم سنة (1996) حيث قدر عدد الأطفال الذين ذبحوا في روندا عام ( 1994 ) بربع مليون طفل من خلال أفزع ما شهده التاريخ المعاصر من عمليات الإبادة الجماعية التي قضت على حياة ما يقارب من مليون انسان خلال أسابيع.<sup>99</sup>

إزاء ذلك كان لا بد من تطبيق القواعد المتعلقة بمثل هذه النزاعات فكانت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ( 1949 ) وتطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977) المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية حيث حددت المادة الثالثة المشتركة شروط الحد الأدنى الواجب الالتزام بها من الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فالأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية بما في ذلك الذين توقفوا عن المشاركة يجب معاملتهم معاملة إنسانية ولهذا الغرض يحظر الاعتداء على حياتهم وأمنهم الشخصي، كما يمنع

<sup>97</sup> المادة (82) من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

<sup>98</sup> الدكتور منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص94

<sup>99</sup> الدكتور ماهر أبو خوات، مرجع السابق، ص255

حجز الرهائن والإعتداء على كرامتهم وإصدار احكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة عادلة وجميع الأعمال اللإنسانية والإكراه على ممارسة الدعارة والعبودية وتجارة العبيد والتهديد بارتكاب أي من الأعمال المذكورة.<sup>100</sup>

يؤكد البروتوكول الثاني على ضرورة تقديم الحماية للجرحى والمرضى والغرقى وتقديم الرعاية الطبية اللازمة لهم واحترامهم ومعاملتهم دون تمييز، وانطباق الحماية القانونية على أفراد الوحدات الطبية والمساعدة الإنسانية أثناء قيامهما بدورهما الإنساني أثناء النزاع المسلح غير الدولي، كما يحظر الاعتداء على السكان المدنيين وتهجيرهم أو ممارسة أعمال انتقامية بحقهم كما لايجوز تهجيرهم من قراهم أو إبعادهم أو طردهم و لا يجوز تعريضهم إلى موضع للأعمال الحربية، كما يحظر تجويعهم كأسلوب لخوض الأعمال الحربية هذا ولا يجوز بحال من الأحوال الإعتداء على الممتلكات المدنية ودور العبادة والأماكن ذات القيمة الحضارية كالمتاحف والأرشفة وغيرها.<sup>101</sup>

كما تم التأكيد على قاعدة احترام وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في عدة قرارات صدرت عن المؤتمرين الدوليين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العامين (1986-1995) قرارين يشددان على أهمية إحترام الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة وتطلب خطة العمل للسنوات (2000-2003) والتي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام (1999) من جميع الأطراف في نزاع مسلح اتخاذ تدابير فعالة تكفل تلقي الأطفال الحماية والرعاية والمعونة الخاصة التي يستحقونها.<sup>102</sup>

<sup>100</sup> الدكتور ديب عكاوي، مرجع سابق، ص 437

<sup>101</sup> الدكتور ديب عكاوي، مرجع سابق، ص 438

<sup>102</sup> ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، بدون طبعة، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 420.

## المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر الحماية الخاصة مكسباً إضافياً لفئات معينة من المدنيين منهم الأطفال دائماً تقرر لهم بتقديرنا المتواضع بسبب حالتهم وضعفهم، حيث لا تحل محل الحماية العامة ولا تنتقص منها وإنما تؤدي إلى منحهم ميزة إضافية للحماية، فقد وجدت قواعد الحماية الخاصة للنساء والأطفال باعتبارهما الفئة الأكثر تعرضاً لمخاطر النزاع والأشد حاجة إلى هذه الحماية لكونهم أكثر ضعفاً.

وهنا سنتناول الحماية الخاصة من حيث مبررات حماية الأطفال (الفرع الأول) ومظاهر الحماية الخاصة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مبررات حماية الأطفال

يوجد عدة مبررات لتوفير الحماية لهم أثناء النزاعات المسلحة وهي:

**أولاً:** عدم مقدرة الأطفال على حماية أنفسهم من آثار العمليات الحربية بسبب ضعفهم وعدم قدرتهم على إنقاذ أنفسهم تحديداً عند قصف المدن والمدنيين، وعدم مقدرتهم على تحمل الإصابات الجسيمة التي تلحق بهم أثناء القتال، وقد يتعرض الطفل للموت أو الإصابة بإعاقة وإن كان العمل العسكري غير كبير.

**ثانياً:** عدم تمكن العائلات من حماية أطفالها بسبب اشتراك أغلبهم في العمليات الحربية.

**ثالثاً:** يتضرر الأطفال بشكل مباشر عند قدهم لأبويهم أو لأحدهم بسبب القتال.

**رابعاً :** قد يتعرض الأطفال للإصابة بأمراض نفسية وعقلية نتيجة الخوف من العمليات العسكرية.

**خامساً:** في حالة نشوب الحروب بين الدول أو الحروب الأهلية ينصب جل اهتمام الدول بسير العمليات العسكرية دون الأخذ بعين الاعتبار توفير الرعاية للأطفال.

سادسا : يشكل الأطفال في معظم دول العالم نصف تعداد المواطنين ونتيجة لعددهم الكبير يؤدي إلى زيادة عدد إصاباتهم من العمليات العسكرية.

سابعا: يتعرض الأطفال لأمراض عديدة جراء تهجير عائلاتهم أو حصار المدن.<sup>103</sup>

ونتيجة للأضرار التي تصيب الأطفال من جراء الحروب، فقد اهتمت الدول بحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة، إذ صدر العديد من الإعلانات وعقدت العديد من المعاهدات لحماية الأطفال في المنازعات المسلحة طبقاً لقواعد دولية يطلق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني حيث يمنح القانون الدولي الإنساني للأطفال نوعين من الحماية خاصة بهم يتمتعون بها بوصفهم أطفالاً، وحماية خاصة بالمدنيين بوصفهم من المدنيين.<sup>104</sup>

### الفرع الثاني: مظاهر الحماية الخاصة للأطفال

سوف نتناول في هذا الفرع بحث مظاهر الحماية الخاصة للأطفال وأهمها الرعاية الصحية والغذائية للأطفال ( الفقرة الأولى ) وجمع الأطفال بعوائلهم ( الفقرة الثانية ) وحق الأطفال في التعليم ( الفقرة الثالثة ) وجمع شمل الأسر المشتتة ( الفقرة الرابعة ) والحقوقي الشخصية للطفل ( الفقرة الخامسة ) وإنشاء المناطق المأمونة للأطفال ( الفقرة السادسة ) وحماية الاطفال من الألغام الأرضية ( الفقرة السابعة ).

تشتمل اتفاقية جنيف الرابعة على العديد من الأحكام لصالح الأطفال، هذا الأمر يؤكد بجلاء أنه في العام (1949) كان هناك بالفعل شعور بأن الأطفال ينبغي أن يحظوا بحماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة ومع ذلك فإن هذه القواعد المتعلقة بالأطفال لم تقر بصريح النص في الاتفاقية.

الإ أن البروتوكول الإضافي الأول تجاوز هذا النقص من خلال تضمين المادة ( 77 ) بشأن الأطفال بالقول " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي

<sup>103</sup> سامر موسى، مرجع سابق، ص 37

<sup>104</sup> الأستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، الدكتور عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيء لهم أطراف النزاع العناية والوعون اللذين يحتاجون اليهما، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر " وبذلك أرسى بجلاء مبدأ الحماية الخاصة للأطفال أثناء المنازعات المسلحة الدولية.<sup>105</sup>

وأورد البروتوكول الإضافي الثاني سنة (1977) نصاً يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية في المادة الرابعة منه التي تحمل عنوان الضمانات الأساسية حيث تتضمن فقرة كاملة بشأن الأطفال بالقول " يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه". ثم تعدد هذه المادة التدابير الخاصة التي تتعلق بالأطفال وتجسد القاعدة العامة المذكورة أعلاه وفقاً للمادة الرابعة يتجلى مدى الأهمية التي أولاها البروتوكول الثاني لحماية الأطفال خلال المنازعات المسلحة غير الدولية، وهي تؤكد توطيد ورسوخ مبدأ الحماية الخاصة للأطفال خلال هذه المنازعات.<sup>106</sup>

ويمكن أن نورد أهم هذه المظاهر في الفقرات التالية:

#### الفقرة الأولى: الرعاية الصحية والغذائية للأطفال

يحصل الأطفال في زمن الحرب على رعاية طبية فائقة ومميزة عن الفئات الأخرى في الدولة.<sup>107</sup>

اتفاقية جنيف الرابعة تفرض إلزاماً على الدول تسمح بموجبه بحرية مرور الإغاثات الموجهة إلى الأطفال دون سن الخامسة عشرة عاماً وحالات الولادة وفق المادة ( 23 ) من الاتفاقية كما تستوجب على دولة الإحتلال أن تضمن انتظام العمل في مراكز العناية بالأطفال في تلك المنطقة التي تخضع للاحتلال بموجب المادة ( 50 ) من ذات الاتفاقية كما أوجبت على أطراف أي نزاع بتوفير الإعالة للأشخاص الذين يكونون برعاية المعتقلين تحديداً إذا لم يكن لهم مصدر للرزق أما بالنسبة للأمهات المرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر المحتجزين لأسباب تتعلق بالأمن لابد من توفير أغذية إضافية لهم بموجب أحكام المادة ( 89 ) من الاتفاقية.<sup>108</sup>

<sup>105</sup> الأستاذ الدكتور سهيل الفتلاوي، الدكتور عماد ربيع، مرجع سابق، ص 227

<sup>106</sup> دنيس بلانتر، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مقالة قانونية، منشورة في مجلة صامد الإقتصادي، العدد 147، السنة

29 كانون الثاني، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 262

<sup>107</sup> الدكتور سهيل الفتلاوي، الدكتور عماد ربيع، مرجع سابق، ص 233

<sup>108</sup> دنيس بلانتر، مرجع سابق، ص 263

والحكومات عادة تعامل الأطفال بطريقة فضلى فيما يتعلق بالغذاء والرعاية الطبية وهذا ينصرف إلى الأطفال من رعايا الدولة المعادية الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً ولهم الحق في الاستفادة من أي معاملة لائقة تقرر لرعاية الدولة.<sup>109</sup>

### الفقرة الثانية: جمع الأطفال بعوائلهم:

تتسبب المنازعات المسلحة بتشتيت العائلات خصوصاً إذا كانت العمليات داخل المدن وتحديداً في حالات الهجوم بدون سابق إنذار حيث يؤدي ذلك إلى الترحيل الجماعي للمدنيين وفقدانهم لأطفالهم.

في كثير من الأحيان تظل الأسر والأطفال عرضة لأخطار بدنية متعددة منها التعرض لاعتداءات مباغته نتيجة للقصف ولنيران القناصة والألغام وفي كثير من الأحيان يجدون أنفسهم مجبرين على السير لأيام ولا يتوفر لهم ماء ولا غذاء وفي مثل هذه الظروف يصاب الأطفال بحالات سوء التغذية الحادة.<sup>110</sup>

و أحياناً يقع الأطفال ضحية للأمراض الفتاكة وهم عادةً أول من يلقي الحتف، أما بالنسبة للفتيات الهاريات ففي معظم الاعتداءات التي تقع عليهن إعتداءات جنسية، وكثير منهن يجدن أنفسهن رغم هروبهن من التجنيد الإجباري وقعن ضحية للتجنيد القسري.<sup>111</sup>

وقد حرص القانون الدولي الإنساني على صيانة الأسرة خلال المنازعات وتحديداً في حال اعتقال أحد أفراد العائلة حيث يقيم الأطفال مع الوالدين في معتقل واحد بالإضافة لحق الوالدين طلب ضم أطفالهم الموجودين خارج المعتقل.<sup>112</sup>

<sup>109</sup> ساندرنا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، بحث في المؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط 1، دار المستقبل العربي، القاهرة، الصليب الأحمر، 2000، ص 144

<sup>110</sup> غراسا ماشيل، دراسة بعنوان اثر النزاعات المسلحة على الأطفال، مقدمة للأمين العام للأمم المتحدة، 1996، ص 20

<sup>111</sup> غراسا ماشيل، مرجع سابق، ص 20

<sup>112</sup> اساندرنا سنجر، مرجع سابق، ص 145

إن إجلاء الأطفال بعيداً عن بلادهم وعائلاتهم يكون إجلاءً مؤقتاً وإستثنائياً يجب أن يكون في نطاق ضيق إذا ما اقتضت الضرورة الصحية ذلك لما ينطوي عليه هذا الترحيل من آثار سلبية على الأطفال بالإضافة إلى اشتراط الحصول على موافقة الوالدين.<sup>113</sup>

وبينت اتفاقية جنيف الرابعة وفق أحكام المادة (49) بأنه يتوجب على الدولة المحتلة أن تضمن عدم التفرقة بين أفراد الأسرة الواحدة في حين ذهب البروتوكول الإضافي الأول إلى أبعد من ذلك حيث أوجب في حالة إلقاء القبض على الأسر توفير مأوى واحد لهم .

وقد قامت منظمة اليونسكو بإعداد دراسة وإفية بعنوان الأطفال والحرب وأثر المعاناة النفسية على الطفل في حال انفصاله عن عائلته في زمن الحرب وفرضت شروطاً صارمةً للانفصال وهي:

"1- أن تكون الحالة الصحية للأطفال هي التي تبرر إجلاءهم.

2- موافقة آبائهم أو أولياء أمرهم وفي حالة تعذر وجودهم تأخذ الموافقة من قبل الأشخاص المسؤولين قانونياً أو عرفياً عن رعاية هؤلاء الأطفال.

3-أخذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء إلى الخطر " .<sup>114</sup>

### الفقرة الثالثة: حق الأطفال في التعليم

تفرض إتفاقية جنيف الرابعة على أطراف النزاع المسلح الدولي بعض الواجبات فيما يتعلق بتنقيف وتدريب الأطفال إذ يجب على دولة الاحتلال تخصيص المرافق والأبنية اللازمة من أجل تلقي الأطفال تحصيلهم العلمي كما يوجب البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ضرورة أن يتلقى الأطفال التحصيل التعليمي و التربية الدينية.<sup>115</sup>

أثبت الواقع العملي بأن الأطفال في معظم الأحيان يواجهون صعوبة تلقي الخدمات التعليمية نتيجة فرارهم من ويلات الحرب إلى مناطق لا يتمكن الأطفال من تلقي برامج الإغاثة وفي حالة وجود المدارس لا يتمكن الأطفال من التسجيل بها لعدم وجود الوثائق المناسبة لديهم أو كونهم

<sup>113</sup> الدكتور عادل المسدي، مرجع سابق، ص 78

<sup>114</sup> نسمة هلسة، مرجع سابق، ص 20-21

<sup>115</sup> غراسا ماشيل، مرجع سابق، ص 23-24

من خارج المنطقة أو لضيق ذات الحال وعدم المقدرة على دفع المصروفات المدرسية مما ينتابهم الشعور بالإقصاء ويفضلون الانضمام إلى أطراف الصراع أو التشرّد في الشوارع.<sup>116</sup>

#### الفقرة الرابعة: جمع شمل الأسر المشتتة

أوجبت المادة ( 74 ) من البروتوكول الإضافي الأول بذل كافة الجهود اللازمة لغايات تسهيل جمع شمل الأسر المشتتة في المنازعات الدولية أما بالنسبة للمنازعات المسلحة غير الدولية فقد أوجبت المادة (4/3/ب) من البروتوكول الإضافي الثاني سنة ( 1977 ) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لجمع شمل الأسر التي تفرقت لمدة مؤقتة. على أن استكمال عملية جمع الشمل تتطلب جهوداً بغية متابعة الاتصالات بين الأسر وأطفالها وجمع المعلومات عنهم.

ويستوجب ذلك البدء في التوثيق وتتبع أثر الأسر وجمع شملها كلما أمكن ذلك. وفي العام (1994) قام الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق إنقاذ الطفولة وغيره من المنظمات غير الحكومية بوضع برنامج واسع النطاق لتتبع أثر الأسر وجرى تسجيل أكثر من ( 100000 ) طفل بصفتهم أطفالاً غير مصحوبين من داخل وخارج بلادهم الأصلية.<sup>117</sup>

#### الفقرة الخامسة: الحقوق الشخصية للطفل

حظرت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال إجراء أي تغيير أو تبديل على جنسية الطفل بموجب أحكام المادة ( 50 ) من الاتفاقية وهذا يؤكد على المبادئ الأساسية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان بالإضافة إلى عدم جواز إلحاق الأطفال إلى تشكيلات تابعة لها وذلك لاستبعاد

<sup>116</sup> المكتب الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، مقالة حول الهجمات على المدارس، تاريخ الزيارة 2010/4/10، ص 1-1 المنشورة على الموقع الإلكتروني

[http:// www -pfcmc.com /Arabic- Children-conflict-attacks-against-schools-shtml](http://www-pfcmc.com/Arabic-Children-conflict-attacks-against-schools-shtml)

<sup>117</sup> غراسا ماشيل، مرجع سابق، ص 20-21



حصول عمليات الإلحاق الجبري التي شهدها العالم بالحرب العالمية الثانية لضم أعداد كبيرة من الأطفال لتنظيمات أو حركات تابعة لها.<sup>118</sup>

#### الفقرة السادسة: إنشاء المناطق المأمونة للأطفال

على الدول وأطراف النزاع عقب بدء العمليات الحربية أن تقيم في أراضيها إذا ما تطلب الأمر مناطق أمنة لرعاية الأطفال دون الخامسة عشرة عاماً والحوامل ووالدات الأطفال دون السابعة، على أنه متروك لأطراف النزاع الاتفاق فيما بينهم على اعتبار أن هذه المناطق غير مستهدفة مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يحق للجنة الصليب الأحمر الدولية تقديم المساعي الكفيلة بإنشاء مثل هذه المناطق. واتخاذ الإجراءات اللازمة لإجلاء الأطفال بصورة مؤقتة عن منطقة الصراع إلى مناطق أكثر أمناً بموافقة الوالدين أو الأشخاص المسؤولين عن رعايتهم قانوناً.<sup>119</sup>

وأكدت اتفاقية حقوق الطفل للعام ( 1989 ) أن قرار الإجلاء لا بد أن يكون هاماً وجوهرياً للأطفال وأن يكون مقروناً بصحبة الوالدين أو من هم تحت ولايتهم وينبغي بذل كل جهد ممكن لضمان توثيق أي عملية إجلاء حسب الأصول بالإضافة لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لترحيلهم وضمان عدم انقطاع الاتصال بأسرهم وجمع شملهم بأسرهم بأسرع وقت ممكن.

<sup>118</sup> دينس بلاتتر ، مرجع سابق، ص 267

<sup>119</sup> الدكتور سهيل الفتلاوي، الدكتور عماد ربيع، مرجع سابق، ص 230

## الفقرة السابعة: حماية الأطفال من الألغام الأرضية

حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد أهمية قصوى لأن هذا السلاح أصبح يستعمل على نطاق واسع في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وقد حظي هذا الموضوع باهتمام بالغ على صعيد الأسرة الدولية توج بإبرام إتفاقية أوتوا<sup>120</sup> في العام (1997) والتي وفرت الحماية للمدنيين والتي لم تكن متوافرة لهم من السابق وفق صريح المادة الأولى من الاتفاقية "

" 1- تتعهد كل دولة طرف بأن لاتقوم تحت أي ظرف بما يلي:

أ - استخدام الألغام المضادة للأفراد.

ب- استحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ج- مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان أو بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

د- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية.

2- تتعهد كل دولة بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لهذه الاتفاقية<sup>121</sup>

ورغم الجهود الدولية المبذولة، تقول الأمم المتحدة أن حوالي نصف من ضحايا الألغام الأرضية والذخائر غير المتفجرة هم من الأطفال ويقدر عددهم سنوياً بين ( 15000 و 20000 ) شخص

<sup>120</sup> صدرت إتفاقية أوتوا لسنة 1977 ترمي إلى إلغاء الألغام المضادة للأفراد كسلاح من ترسانة القوات المسلحة للدول وهي تحظر

بشكل شامل إستخدام الألغام أو تخزينها أو إنتاجها أو نقلها.

<sup>121</sup> نقلا عن الأستاذ الدكتور عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص

في ( 90 ) دولة جُلب من الأطفال وهذه الألغام الأرضية والذخائر غير المتفجرة تعيق جهود التنمية عقب انتهاء الصراعات وتمثل خطراً على سلامة الأطفال العائدين والمشردين.<sup>122</sup>

ولخطورة بقاء الألغام تحت الأرض فإن الدول تلتزم بالتنسيق مع ذوي الاختصاص الدولي لإزالة حقول الألغام وإعادة تأهيل ضحايا الألغام ودمجهم في المجتمع وإعداد برامج التوعية حول مخاطر الألغام.<sup>123</sup>

### المطلب الثالث: حظر اشتراك واستغلال الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

مشاركة الأطفال في الحروب ليس أمراً جديداً في التاريخ البشري بل هي ظاهرة ممتدة بجذورها منذ فجر التاريخ حيث كان دورهم في البداية المساهمة في قرع الطبول معلنين بذلك بدء الحرب لكن التطورات التي شهدتها العالم في القرن العشرين أدى لتغيير الدور المنوط بهم ليصبحوا جنوداً أشداء يشاركون في الحرب بشكل مباشر، ويعزو الجانب الهام في إزدياد وتنامي هذه الظاهرة بالعالم إنتشار الأسلحة الخفيفة مثل البنادق التي تتسم برخص ثمنها وسهولة استعمالها فعلى سبيل المثال في كينيا يمكن شراء بندقية بسعر رأس الماعز.<sup>124</sup>

وفي العادة تتبع الدول في التجنيد ما يتطلبه الوضع الاقليمي والظروف المحيطة بها ولا يقلل أثر الصدمات العالمية من تبني استراتيجية للتجنيد العام في القوات المسلحة في مختلف الدول والتركيز على بث الهمة في الشباب لما يمتاز من قوة بدنية وحيوية للمقاتل لكن ذلك لا يليق بالدول بالمعنى الحديث للدولة ولا يقبل من الدول بحال من الأحوال قيامهم باستغلال الأطفال ممن هم دون الثامنة عشرة، حيث أثبتت الدراسات أن الأطفال إذا ماتعرضوا إلى مواقف مؤلمة أو للعنف أو للاغتصاب أو لارتكاب مجازر تحت وقع أبصارهم ينمي لديهم الرغبة بالانضمام

<sup>122</sup> مكتب الممثل الخاص للأمم العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، مقالة حول أثر الإتجار بالأسلحة الصغيرة والألغام الأرضية والذخائر غير المتفجرة على الأطفال، تاريخ الزيارة 2010/4/10، ص1 المنشورة على الموقع

<http://WWW.Pfcmc.com/-arabic/-children/-conflict-smallarmslandmines.shtml>

<sup>123</sup> الدكتور ماهر أبو خوات، مرجع سابق، ص 256

<sup>124</sup> علاء قاعود و نادرة عبد القدوس و عبد الرحمن عبد الخالق، الأطفال والحرب – حالة اليمن، ط1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، بدون سنة نشر ، ص 12.

للمشاركة في النزاع كجنود ولا يفيدهم بعد ذلك أثناء اشتراكهم في النزاعات أي قيد إنساني أو قانوني على الإطلاق.<sup>125</sup>

ولما لهذه الظاهرة من أبعاد إنسانية وقانونية متعددة الجوانب سنوليها بالبحث من خلال الجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة قبل العام 1989 (الفرع الأول) والجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ما بعد العام 1989 (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة قبل العام 1989

عنيت القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي الإنساني منذ زمن بتوفير الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة وبتوفير حماية خاصة لفئة من الناس تعتبر أكثر تعرضاً لمخاطر النزاعات وهم الأطفال، و النساء، والعجزة، وكبار السن، والمعوقين، والجرحى والمرضى.<sup>126</sup>

بدأ الاهتمام الدولي بقضية الطفل عقب الحرب العالمية الأولى وذلك عندما تبنت عصبة الأمم المتحدة أنذاك إعلان جنيف الذي كفل للأطفال الرعاية الخاصة بصرف النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم، بيد أنه لم يعترف بالطفل أنه من المدنيين إلا في اتفاقيات جنيف لعام (1949).

ومع اختلاف طبيعة النزاعات المسلحة و ظهور النزاعات المسلحة غير الدولية أصبح الأطفال من أكثر الفئات المستهدفة لغايات التجنيد سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي السنوات الأخيرة من القرن العشرين شاعت ظاهرة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة بشكل ملفت للنظر.<sup>127</sup>

<sup>125</sup> صالح دواس، مرجع سابق، ص 122

<sup>126</sup> الدكتورة منى مصطفى، مرجع سابق، ص 192

<sup>127</sup> الدكتورة أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بحث في المؤلف القانون الدولي الإنساني افاق وتحديات ، الجزء الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 286

## الفرع الثاني: موقف إتفاقية جنيف الرابعة للعام (1949) من تجنيد الأطفال

تعتبر هذه الاتفاقية منعطفًا هاماً في مراحل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني لما وفرت من حماية للمدنيين في الحرب حيث لم تشر هذه الاتفاقية إلى الأطفال تحديداً لكنها وفرت الحماية للأطفال من خلال الحماية المقررة للمدنيين بصفة عامة وليس على إعتبارهم أن لهم أي دور في النزاع أو أعمال المقاومة أو التخريب.

حيث أوضحت المادة ( 51 ) من الاتفاقية الرابعة أوجه الحماية بصفة عامة بالقول " لا يجوز لدولة الاحتلال ما يلي:

- 1 -إرغام الأشخاص المحميين بالخدمة في قواتها المسلحة.
- 2 -القيام بأعمال المعاونة لقواتها المسلحة.
- 3 -لا يجوز الضغط عليهم أو الدعاية من أجل تطوعهم أي تجنيدهم "

ورغم هذا الجهد الدولي إلا أنه لم تتطرق الأسرة الدولية لأهمية التمييز بين الطفل المدني والطفل الجندي إلا في نهاية الستينات على الرغم من وجود هذه الظاهرة في الحرب العالمية الثانية وخروج الحروب الداخلية لحيز الوجود فكان لابد من جهد دولي لتحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع حيث حاولت الجهود الدولية سد هذه الثغرة من خلال إقرار البروتوكولين الإضافيين في العام ( 1977 ).<sup>128</sup>

<sup>128</sup> الدكتورة متى مصطفى، مرجع سابق، ص 193-194

## الفرع الثالث: موقف البروتوكولين الإضافيين لعام (1977) من تجنيد الأطفال

بدأ الإهتمام الجدي بظاهرة تجنيد الأطفال من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في العام (1971) بعد بيان أوجه النقص التي ظهر في اتفاقية جنيف الرابعة بخصوص قضية الطفل المحارب والتي لم تعالج وقد اهتمت اللجنة بالموضوع في ظل ازدياد هذه الظاهرة في فترة السبعينيات من القرن العشرين المنصرم وقد تم مناقشة هذه الملاحظات في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بخصوص تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والذي أبرمته لجنة الصليب الأحمر في عام (1971) كما تم الإشارة إلى هذه الظاهرة في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة والذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة الواقعة بين (1974 - 1977) وقد تم مناقشة مشروع البروتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف الرابعة في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته بجنيف عامي (1971-1972).<sup>129</sup>

وفي العام (1977) تم إقرار البروتوكولين الإضافيين بخصوص مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية و سنتعرض لتجنيد الأطفال في النزاعات ذات الطابع الدولي (الفقرة الأولى) وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي

وباستعراض أحكام الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الأول سنة (1977) نجدها ذهبت لمنع تجنيد الأطفال بالنص الصريح:

- 1- "يمنع تجنيد الأطفال من هم دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة للدول.
- 2- عدم إشراك الأطفال من هم دون الخامسة عشرة في القتال بصورة مباشرة.
- 3- عند تجنيد من بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة تعطى الأولوية للأكبر سناً".

<sup>129</sup> عبدالعزيز أبو خزيمة، مرجع سابق، ص317.

كذلك وفر الحماية للأطفال المجندين بموجب الفقرة 4/3/ من المادة (77) بالقول

" 1- إذا اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بشكل مباشر وتم القبض عليهم من قبل الخصم فلهم الحق بالاستفادة من الحماية الخاصة التي تكفلها المادة (77).

2- يجب وضع الأطفال المجندين عند القبض عليهم وحجزهم في أماكن خاصة بهم منفصلة عن البالغين باستثناء حالات لم شمل الأسرة ويستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لهم أماكن الإقامة كوحدات عائلية.

3- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة."

هذه المادة كفلت الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال منع أطراف النزاع بعدم استغلال الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة عاماً في القوات المسلحة كون الأطفال يعتبرون من الفئات الضعيفة والتي تحتاج إلى الدعم والمؤازرة لضعف بنيتهم في هذا السن وفي حال أن تم اللقاء القبض عليهم يجب توفير حماية خاصة لهم أثناء الأسر وعدم توقيع عقوبة الإعدام لأي جريمة ناجمة عن النزاع إذا لم يبلغ الطفل الثامنة عشرة من العمر.<sup>130</sup>

### الفقرة الثانية: تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

معظم النزاعات المسلحة في الوقت الحالي هي نزاعات داخلية قد تكون دينية أو عرقية أو بين الأقليات المختلفة في الدولة كما هو الحال في العراق، والمغرب، و لبنان، وفلسطين، واليمن على المستوى العربي وعلى الصعيد الدولي مثل يوغسلافيا سابقاً حيث تحرص الجماعات المسلحة الداخلية على تجنيد الأطفال قسراً على الرغم من منع القانون الدولي تجنيدهم.<sup>131</sup>

<sup>130</sup> دينيس بلانتر، مرجع سابق، ص 270

<sup>131</sup> صالح دواس، مرجع سابق، ص 135

وفي دراسة أجريت في هندوراس عن واقع طفلة استغلت من قبل إحدى الجماعات المسلحة التي عبرت عن مدى المأساة التي مرت بها جراء مشاركتها في النزاع الداخلي **بالقول** " انضمت إلى حركة الطلاب في سن ( 13 ) سنة إذ كنت أحلم بالمساهمة في تغيير الأمور بحيث لا يتعرض الأطفال للجوع وكنت عديمة الخبرة تماماً وتساورني المخاوف التي تساور أي فتاة صغيرة واكتشفت أن الفتيات يضطرن إلى الدخول في علاقات جنسية للتخفيف من مشاعر الحزن التي تنتاب المقاتلين ولكن من الذي يخفف من أحزاننا نحن بعد أن نعاشر شخصاً لا نكاد نعرفه؟ وفي تلك السن الصغيرة اخترت الإجهاض ولم يكن قراري، فانتابني شعور شديد بالالم لهذه المحنة ورغم شعوري بالالتزام أساءوا معاملتي وسحقوا كرامتي الإنسانية بأقدامهم وفوق كل هذا لم يدركوا أنني طفلة وأن لي حقوقاً " <sup>132</sup>

وقد تضمن البروتوكول الثاني لسنة ( 1977 ) قواعد حماية خاصة بالأطفال أكثر من البروتوكول الأول لأنه يطبق على المنازعات الداخلية ولأنه يطبق على أشخاص داخل إقليم الدولة الواحدة حيث جاءت المادة الرابعة **بالقول** " 1- لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية 2- تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة".

### **المطلب الرابع: الجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ما بعد العام (1989)**

بعد العام (1977) وعقب التصديق على البروتوكولين الإضافيين تضافرت الجهود الدولية لتوفير المزيد من الحماية للأطفال فقد أثبت الواقع العملي من خلال الحروب التي نشبت في أرجاء المعمورة بعد ذلك التاريخ بأنه لا بد من المزيد من الجهود الدولية لمعالجة هذا الموضوع وسيتم بحثه من خلال اتفاقية حقوق الطفل للعام (1989) (الفرع الأول) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل للعام ( 2000 ) (الفرع الثاني) الاتفاقية الدولية رقم ( 182 ) والخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ( 1999 ) الصادرة عن منظمة العمل الدولية والإعلان العالمي لمنظمة الطفولة ( 1990 ) ومبادئ والتزامات باريس من تجنيد الأطفال ( 2007 ) وموقف الميثاق



الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ( 1990 ) وتجريم تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1998).

### الفرع الأول: موقف اتفاقية حقوق الطفل من تجنيد الأطفال للعام (1989)

بعد توقيع بروتوكولي جنيف لعام (1977) لم تتوقف ظاهرة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة على العكس فقد ازدادات أعداد الأطفال الجنود حيث قدر عدد الأطفال لغاية العام (1988) قبل إبرام اتفاقية حقوق الطفل بحوالي ( 200 ) الف طفل على الرغم من الجهود الدولية التي بذلت من السابق.<sup>133</sup>

وفي العام ( 1989 ) إعتمدت الجمعية العامة بالقرار رقم ( 25/44 ) الاتفاقية المتعلقة بالطفل بمبادرة من حكومة بولندا تلزم الدول الموقعة عليها بتنفيذ بنودها.<sup>134</sup>

كانت حقوق الطفل قبل الاتفاقية مجرد إعلانات غير ملزمة ويترك الحرية بالالتزام بها للدول والحكومات ولضمان جدية التنفيذ تم تأسيس اللجنة الدولية لحقوق الطفل حيث تلزم كل دولة بتقديم تقرير دوري حول الممارسة الخاصة بالطفل وقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة في العام (1989) والسارية المفعول في العام ( 1990 ) مجموعة من الأحكام الخاصة بحماية الأطفال ملزمة بذلك الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام.<sup>135</sup>

وقد عالجت الاتفاقية موضوع عملية تجنيد الأطفال بالمادة (38) بالقول "

1- تتعهد الدول الأطراف باحترام وفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2- تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لتكفل ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

<sup>133</sup> علاء قعود و نادرة عبد القدوس و عبد الرحمن عبد الخالق، مرجع سابق، ص 12

<sup>134</sup> الدكتور محمود سعيد، مرجع سابق، 138

<sup>135</sup> الأستاذ معن إدعيس، حقوق الطفل - الحق في الحماية، بدون طبعة، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، 2006، ص 24

3- تتخذ الدول الأطراف وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح".

### أهمية الحكم الوارد في المادة 38 من اتجاهين:

1- تأكيد على الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين سنة (1977).

2- يوفر حماية للأطفال في حالات الحروب ويلزم الدول التي لم تصادق أو توقع على قواعد البروتوكولين وبالتالي ما جاء في المادة (38) يلزم الدول بغض النظر عن موقفها من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين بتوفير الحماية للطفل أثناء النزاع المسلح.<sup>136</sup>

أما المادة (39) من الاتفاقية فتلزم الدول الأطراف بتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة دمج الطفل الذي يقع فريسة للإستغلال أثناء النزاعات المسلحة من ناحية اجتماعية بالإضافة لتوفير معاملة لائقة بهم وضمان وصول المساعدات الإنسانية للأطفال أثناء النزاع المسلح.<sup>137</sup>

### الفرع الثاني: موقف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل من تجنيد الأطفال للعام 2000

في (25) ايار من العام (2000) حققت الجمعية العامة للأمم المتحدة حدثاً هاماً على الصعيد الدولي باعتمادها البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والذي يعزز في مجمله حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وفي العام (2008) بلغ عدد الدول التي أصبحت طرفاً في

<sup>136</sup> الدكتور عبد العزيز عبد الهادي، مرجع سابق، ص 215-216

<sup>137</sup> علاء قعود ونادرة عبد القدوس و عبد الرحمن عبد الخالق، مرجع سابق، ص 30

البروتوكول ( 107 ) دولة من الدول المصادقة على البروتوكول فرنسا، بريطانيا، أمريكا، الصين.<sup>138</sup>

وبموجب هذا البروتوكول حظر تجنيد الأطفال في الحروب دون سن الثامنة عشرة عاماً كحد أدنى للتجنيد القسري وطالب الدول ببذل الجهود لمنع من هم دون الثامنة عشر من الإشتراك المباشر في النشاطات العدائية.

يمكن القول أن البروتوكول في الغالب يلحق بالمعاهدة الدولية ويأتي مكملاً للاتفاقية الأصلية ويتناول بإسهاب موضوعاً ورد في نصوص الاتفاقية ويعالج موضوعاً جديداً في الاتفاقية لأهميته ويتقل من حجم التزامات على الدول ويتطلب التصديق على البروتوكول إجراءات مستقلة عن المعاهدة المكمل لها وهذه الإجراءات تخص الدول التي وافقت على الالتزام بالاتفاقية الأصلية التصديق على البروتوكول الإختياري.<sup>139</sup>

### الفرع الثالث: موقف الاتفاقية الدولية رقم ( 182 ) والخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال للعام 1999 الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

في العام ( 1999 ) تبنى مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم ( 182 ) الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والتي ألقت التزاماً على كل دولة تصادق عليها بأن تتخذ تدابير فاعلة لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وتحديداً تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات في قانون العمل الدولي من حيث الحماية التي توفرها للأطفال أثناء النزاعات المسلحة حيث اعتبرت المادة ( 3 / أ ) أن تجنيد الأطفال أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال بالقول " 1- يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو

<sup>138</sup> البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل للعام 2000، تاريخ الزيارة 2010/4/22، ص3 و المنشور على الموقع الإلكتروني <http://www.amnesty.org/ar/library/asset/ACT50/016/2008/ar/9cceb33e-7aa4-11dd-8e5e-43ea85d15a69/act500162008ara.html>

<sup>139</sup> البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل للعام 2000، تاريخ الزيارة 2010/4/22، ص1، والمنشور على الموقع الإلكتروني [http:// www.unicef.org-arabiC-Crc-34726\\_34795.HTML](http://www.unicef.org-arabiC-Crc-34726_34795.HTML)

الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري لاستخدامهم في صراعات مسلحة " كما ركزت الاتفاقية على أهمية التعليم في القضاء على أسوأ أشكال العمل وفق صريح المادة ( 2/7 ) بالقول " تتخذ كل دولة عضو واطعة في إعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال تدابير فاعلة ومحددة زمنياً من ذلك الحيلولة دون إختراط الأطفال في أسوأ عمل الأطفال " .

### الفرع الرابع: الإعلان العالمي لقمة الطفولة (1990)

لم يغفل الإعلان العالمي للطفولة تقرير مبدأ الحماية للطفل حيث تعهد المؤتمر بما يلي

" سنعمل بعناية من أجل حماية الأطفال من ويلات الحروب ومن أجل اتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة بغية توفير مستقبل سلمي وأمن للطفل حيثما كان وسنعزيز قيم السلم والتفاهم والحوار في تعليم الأطفال ويجب حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال والأسر حتى في أوقات الحرب وفي المناطق الراضحة تحت وطأة العنف ونطلب أن يلتزم بفترات الهدوء وتوفير منافذ للإغاثة الخاصة لصالح الأطفال حيث تكون الحرب والعنف محتدمين " .<sup>140</sup>

### الفرع الخامس: موقف مباديء والتزامات باريس من تجنيد الأطفال للعام 2007

وجدت الأسرة الدولية أن هناك التزاماً تاريخياً يقع على عاتقها بغية مكافحة التجنيد غير القانوني أو استخدام الأطفال من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة معلنة أن الهدف هو وقف ظاهرة تجنيد الأطفال وتأمين الإفراج عن الأطفال الجنود المعتقلين من أجل تأمين اندماجهم وإخراطهم في مجتمعاتهم عقب انتهاء الحرب حيث تم اعتماد المباديء والإلتزامات من قبل (58) دولة بشهر شباط من العام 2007.

تركز الوثيقتين على معالجة وتحرير مئات الآلاف من الأطفال في العالم المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة حيث يتم استخدامهم بطرق عديدة ومتنوعة أثناء النزاعات المسلحة مثل إعداد الأكل، و العتالة، والقتال، وزرع الألغام، والتجسس على القوات المعادية ويتم استخدام الفتيات لأغراض جنسية مما يؤدي لانتهاك حقوقهن الجسدية والعاطفية والروحية حيث

<sup>140</sup> الدكتور عبد العزيز عبد الهادي، مرجع سابق ص 219-220

يواجهن صعوبة بإعادة دمجهن عقب ذلك في مجتمعاتهن المحلية ثم يتم مساعدتهن على إعادة التأهيل حتى يحظين بالقبول والاهتمام وإعادة الثقة لهن بأنفسهن.<sup>141</sup>

## الفرع السادس: موقف الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل للعام 1990

حرص القائمون على وضع الميثاق نظراً لتزايد وتنامي ظاهرة تجنيد الأطفال بالقارة السوداء بشكل كبير فانصب جل اهتمامهم على توفير الحماية للأطفال بموجب المادة ( 22 ) من الميثاق والتي ألقت التزاماً على عاتق الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات للحيلولة بعدم مشاركة أي طفل بدور مباشر في النزاعات المسلحة والامتناع عن تجنيد أي طفل.

---

<sup>141</sup> مبادئ والتزامات باريس لحماية الأطفال، تاريخ الزيارة 2010/4/22، ص 1-2 المنشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر [www.icrc.org/web/eng/siteeng0/paris-principles-commitments-300107](http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0/paris-principles-commitments-300107)

## المبحث الثاني

### الحماية الدولية للأطفال الجنود المشاركين في النزاعات المسلحة

عرف العالم منذ القدم ظاهرة اشتراك الأطفال في الحروب فقد كانت الأمم القديمة تتشيع أطفالها بهدف أن يصبحوا جنوداً أقوياء في المستقبل ففي مدينة أسبارطة<sup>142</sup> فقد كانوا يضعون الأطفال عقب ولادتهم في مياه نهر بارد بغية معرفة قدرتهم على التحمل فإذا تحمل الطفل وهبوه الحياة لكي يصبح جندياً شرساً في المستقبل أما إذا لم يظهر الطفل قدرة على التحمل فلا يهتمون بتربيته لأن الحياة لاتليق إلا بالأقوياء.

شهد عصرنا الحالي انخراط أعداد كبيرة من الأطفال في النزاعات المسلحة في أرجاء المعمورة وقد لاقوا شتى ألوان التعذيب، مما ولد في أنفسهم الرغبة في الانتقام.<sup>143</sup>

ومما يزيد الطين بلة أن هناك توجه من قبل القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة لإستقطاب تجنيد الأطفال لأنهم أكثر طاعة ويحترمون الأوامر وقد أثبتت سلسلة دراسات على مدار ثلاثين عاماً أن جيوش الحكومات أو جيوش المتمردين حول العالم معظمهم من الأطفال المراهقين وأعمارهم لا تتجاوز العشر سنوات أو أقل ومعظمهم من الفئات الفقيرة والمهمشة.<sup>144</sup>

ويقدر عدد الأطفال المقاتلين في العالم دون الثامنة عشرة من العمر ( 300000 طفل) بالإضافة لمقتل أو تشويه حوالي ( 800 طفل) شهرياً بسبب الألغام الأرضية منهم ( 120000 طفل) في أفريقيا وحدها كما أن معظم الصراعات الحالية هي صراعات داخلية وتتنامي هذه الظاهرة بشكل كبير نتيجة الإتجار غير المشروع في الموارد الطبيعية لسهولة التعامل مع الأطفال وتسخيرهم في هذه الحروب.<sup>145</sup>

<sup>142</sup> مدينة يونانية تأسست حوالي عام 900 قبل الميلاد، عبر تجمع أربع قرى هي: لمناي، ميسوا، كينوسورا، بيتاني. واشتهرت أسبرطة بشعبها العسكري الذي ينشأ فتياه على القتال ولأشيع غير القتال. الموسوعة الحرة ويكيبيديا، على الرابط الإلكتروني <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%B1%D8%B7%D8%A9>

<sup>143</sup> الندوة الإقليمية حول الطفولة، بيروت، المنعقدة بتاريخ 24-27/4/2001، تاريخ الزيارة 2009/8/2، ص 5، المنشورة على

الموقع الإلكتروني <http://www.nohr-s.org/fs/index.php?>

<sup>144</sup> غراسا ماشيل، مرجع سابق، ص 13

<sup>145</sup> الدكتورة فاطمة زيدان، مرجع سابق، ص 199

ازاء هذه المأساة إنصب اهتمام الأسرة الدولية على محاولة معالجة ظاهرة تجنيد الأطفال وتوفير الحماية لهم في حال مشاركتهم في النزاعات المسلحة من خلال حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة (المطلب الأول) والطبيعة القانونية للالتزام بعد تجنيد الأطفال (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة

سبق وأسلفنا أن الأطفال يتمتعون بحماية خاصة وعامة أثناء النزاعات المسلحة وأن أي اشراك للأطفال في النزاعات المسلحة يشكل إعتداءً صارخاً على مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وقد بدأ الاهتمام بضرورة توفير الحماية للأطفال عقب الحرب العالمية الأولى من قبل عدد من الدول منها أوروبا وأمريكا الشمالية ومن النتائج التي تم التوصل إليها انه كلما ازدادت العناية بالأطفال كلما أمكن إيجاد مجتمعات لا يسودها عنف وأعقب ذلك تزايد الاهتمام الدولي بهذه القضية منذ العام (1979) حيث نظم في العام (1991) ندوة في إستوكهولم حول ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات برعاية الصليب الأحمر السويدي، مؤسسة رادابارنن (غوث الأطفال السويدي) ومعهد راؤول ولمبرغ لحقوق الإنسان والحق الإنساني حيث تم الإجماع من قبلهم أنه لايجوز بأي حال من الأحوال أن يكون سن الطفل المشارك في النزاع المسلح أقل من الثامنة عشرة ويمنع تطوع من هم دون هذا السن. وإستمراراً لمسيرة منع ظاهرة تجنيد الأطفال عقد في العام (2000) في كندا مؤتمر دولي عني بالأطفال المتضررين من ويلات الحرب بحضور وكالات الأمم المتحدة، والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والشباب من كل أرجاء العالم حيث تم صياغة خطة عمل دولية لمعالجة مشاكل الأطفال ضحايا الحروب.<sup>146</sup>

ورغم كل هذه الجهود الدولية إلا أن ظاهرة تجنيد الأطفال تتفاقم، والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث ماهي الأسباب الكامنة وراء تجنيد الأطفال (الفرع الأول) وماهي الطبيعة القانونية للالتزام بعدم تجنيد الأطفال (الفرع الثاني)

<sup>146</sup> الدكتورة فاطمة زيدان، مرجع سابق، ص 201

## الفرع الأول: أهم الأسباب لظاهرة تجنيد الأطفال

اهتم المجتمع الدولي بالبحث عن الأسباب الكامنة لتنامي ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة حيث وجدت الدراسات أن الأطفال في كثير من الأحيان يتم خطفهم وإجبارهم على الانخراط في النزاعات المسلحة وقد تبين أن أسباب التجنيد الاختياري تتمثل في الفقر والامية، وانعدام التعليم النظامي، وقلة مصادر الرزق كما أنه في كثير من الأحيان ما يلجأ الأطفال للتجنيد طلباً للحماية والبقاء أو الثأر أو بسبب فقدان الأسرة وقد يكون الدافع أيولوجياً أو عرقياً.<sup>147</sup>

ويعتبر السبب الاقتصادي من أهم العوامل التي من أجلها ينضم الأطفال إلى الجماعات المسلحة فقد يجد الوالدان نتيجة للفاقة والعوز أنفسهم يوافقون على اشتراك أطفالهم في النزاعات، وقد يتطوع الأطفال في كثير من الأحيان بمحض إرادتهم من أجل ضمان الحصول على حاجاتهم من المأكل والمشرب والحصول على الملابس والرعاية الصحية وفي بعض الأحيان يذهب الآباء إلى تشجيع فتياتهم على الاشتراك في النزاعات خاصة إذا كانت فرص حصولهن على أزواج مستقبلاً.

وقد يكون الدافع بالإنضمام للجماعات المسلحة لإنقاذ أنفسهم ، كما يكون الدافع أحياناً بريق الحياة العسكرية لدى الأطفال دافعاً لهم لحمل السلاح والمشاركة في النزاعات المسلحة لضمان عدم الاعتداء عليهم ومركز نفوذ وقوة.<sup>148</sup>

وأخيراً فإن عدم وجود أنظمة ديمقراطية تتيح المشاركة السياسية في الدولة يعتبر دافعاً قوياً لاستغلالهم من قبل قوات المعارضة لا سيما في الدول التي ساد النزاع فيها إستغرق ردها من الزمن وقضى على الذكور البالغين بالإضافة إلى أن تجنيد الأطفال أرخص كلفة من أجر المقاتلين البالغين ولسهولة استغلالهم من قبل المقاتلين الكبار.<sup>149</sup>

<sup>147</sup> مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، مقالة حول الأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال، تاريخ الزيارة 2010 /4/10، ص1-2 المنشور على الموقع الإلكتروني

[http:// www.pfcmc.com/arabic/children/conflict/root-causes-of-child-soldiering.shtml](http://www.pfcmc.com/arabic/children/conflict/root-causes-of-child-soldiering.shtml)

<sup>148</sup> غراسا ماشيل، مرجع سابق، ص 14

<sup>149</sup> مقالة حول الأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال، مرجع سابق، ص 1-2



واستكمالاً لبحث أسباب تجنيد الأطفال سنتحدث عن طريقة اشتراك الأطفال الجنود في النزاعات (الفقرة الأولى) والحد الأدنى لسن لتجنيد الأطفال في النزاعات (الفقرة الثانية) وعدم السماح للأطفال في المشاركة في الأعمال العدائية (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى: طريقة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

يتم تجنيد الأطفال وفق المراسيم العسكرية التي يتلقاها الجنود الكبار وهذه المراسيم تتسم بالقسوة حيث يجند الأطفال عادة على وظائف المساندة التي تتطلب على المجازفة في كثير من الأحيان من ذلك مهمة الحملين فيسند إليهم مهمة حمل الأثقال التي يصل وزنها فوق ( 60 ) كيلو غراماً كصناديق الذخيرة والجنود الجرحى و يتم استخدام الأطفال الجنود في أداء مهام الحراسة ونهب الغذاء من مخازن الحبوب و في المراقبة ونقل الرسائل هذه المشاركة غير مباشرة للأطفال الجنود في أغلب الأحيان تتحول إلى مشاركة مباشرة حيث يجدون أنفسهم في خضم المعركة رغم عدم وجود الخبرة الكافية في الأعمال العسكرية ويستغل عدم إدراك الأطفال الجنود للمخاطر المحدقة بهم أثناء القتال لاستغلالهم من القادة والزج بهم وقوداً للحرب غير مباليين بالموت المحقق بهم من كل حذب وصوب.<sup>150</sup>

### الفقرة الثانية: الحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

بمقتضى أحكام البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية حقوق الطفل تم تحديد سن ( 15 ) سنة كحد أدنى لسن الأطفال للمشاركة في النزاعات المسلحة وعقب المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل أبدت كل من النمسا والمانيا التحفظ بخصوص سن الخامسة عشرة عاماً لتعارضه مع مصلحة الطفل بالإضافة لاعتراض كولومبيا وأوروغواي و عدم موافقتها على تحديد هذا السن.

<sup>150</sup> تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح رقم A/63/227 بتاريخ 2008/8/6، تاريخ الزيارة 2010/5/19، ص 15 المنشور على الموقع الإلكتروني <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/GEN/N08/452/77/PDF/N0845277.pdf?>

وفي المؤتمر الدولي للصليب الاحمر في العام (1999) تعهدت كل من بلجيكا، فنلندا، المكسيك، غينيا، الدنمارك، النرويج، جنوب أفريقيا، موزمبيق، السويد، سويسرا، وأورغواي بأنه يتوجب على الدول اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون أن يكون أفراد قواتها المسلحة دون سن (18) سنة للمشاركة في النزاع وينصرف القول على الجماعات المسلحة المنفصلة عن القوات المسلحة للدولة.<sup>151</sup>

### الفقرة الثالثة: عدم السماح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية

تعتبر هذه من أهم القواعد والتي استقر عليها قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وكذلك بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر استغلال الأطفال للمشاركة في النزاعات المسلحة جريمة حرب سواء كان النزاع دولياً أو غير دولي ، وكذلك الحال في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة في سيراليون فقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة بالقول " أن أحكام المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني قد اعتبرت ومنذ أمد طويل جزءاً من القانون الدولي العرفي ". وقد أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في العام (1999) بشدة إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة بالقول " يعد استخدام الأطفال في النزاع المسلح إنتهاكاً للقانون الدولي الإنساني".<sup>152</sup>

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإلتزام بعدم تجنيد الأطفال.

اهتم المجتمع الدولي بظاهرة تجنيد الأطفال والأسباب الجذرية لها وقد تم إبرام العديد من الإتفاقيات والإعلانات الدولية في مجال توفير الحماية للمدنيين كما أسلفنا في الصفحات السابقة أما بالنسبة للطبيعة القانونية للإلتزام بعدم تجنيد الأطفال نجد أن العرف الدولي وضح هذه الطبيعة وشمل أموراً لم تشملها معاهدات القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الأطفال والزام كل الدول بها وسنتعرف على ذلك من خلال دور العرف الدولي كمنشئ لقواعد حماية المدنيين (الفقرة الأولى) ومدى إلزامية العرف الدولي لجميع اعضاء الأسرة الدولية (الفقرة الثانية)

<sup>151</sup> غراسا ماشيل، مرجع سابق، ص 16

<sup>152</sup> ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص 423

## الفقرة الأولى: العرف الدولي منشيء لقواعد حماية المدنيين

يعتبر العرف المصدر الثاني لإنشاء القواعد القانونية الدولية ويعدده بعض الفقهاء أهم مصدر على إعتبار أن قواعد القانون الدولي العام رسخت وأستقرت قبل النص عليها بالاتفاقيات أو الإعلانات الدولية.

ويوجد سند قضائي له أهمية مسلم بها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ( 1949 ) لحماية ضحايا الحرب واتفاقية لاهاي لسنة ( 1907 ) المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها والتي تمثل القانون العرفي وينصرف ذلك للمبادئ والأحكام الموجودة في البروتوكول الإضافي الأول والثاني والتي تجسد قانون عرفي.<sup>153</sup>

وقد تم التأكيد على أهمية العرف الدولي بالعديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني خصوصاً ما يسمى شرط "مارتنز" نسبة لمستشار وزير الخارجية الروسية الذي شدد في بداية القرن العشرين على ضرورة توفير الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية اللائقة للمدنيين والعسكريين أثناء النزاعات المسلحة مضمون الشرط " إلى أن يصدر نظام كامل لقوانين الحرب، تعتقد الأطراف السامية المتعاقدة بأن من حقها التأكيد على أن السكان المدنيين والعسكريين يظلون في الحالات غير المشمولة بالترتيبات التي تبناها في حماية مبادئ القانون الدولي التي أستقيت من الأعراف المتعارف عليها بين الأمم المتمدنة والقوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام".<sup>154</sup>

## الفقرة الثانية: مدى الزام العرف لأعضاء الأسرة الدولية

هناك قاعدة عامة في المعاهدات الدولية بخصوص الاتفاقية الدولية لا تلزم إلا أعضاءها وما عداها من الدول غير ملزمة بالاتفاقية الدولية ولا تكتسب حقا إزاء ذلك، وقد عالج العرف الدولي المتعلق بقانون الحرب هذه المعضلة التي تتغنى بها الدول غير الأعضاء نظراً للطابع الإنساني

<sup>153</sup> الدكتور عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة القاهرة

، كلية الحقوق، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 59

<sup>154</sup> الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 60

التي تحتويها الاتفاقيات الخاصة بالنزاعات المسلحة حيث أصبحت تمثل التزامات عرفية مطلقة  
أمره.<sup>155</sup>

ويؤكد القول أحكام المادة ( 53 ) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية للعام ( 1969 ) بالقول أن  
القاعدة الأمرة " قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الأسرة الدولية للدول في مجموعها بوصفها  
قاعدة لا يجوز انتهاكها أو تعديلها إلا بقاعدة جديدة للقانون الدولي يكون لها الطابع نفسه، "كذلك  
أحكام المادة (60) من ذات الاتفاقية " تأخذ الأحكام المتعلقة بحماية الفرد الإنساني التي وردت  
في الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني".

ويترتب على فاعلية العرف نتائج هامة تتعلق بالتزام الدول الموقعة عليها وغير الموقعة:

1- التزام الدولة المنسحبة من الاتفاقية بأحكامها رغم تحقق انسحابها.  
هذا الشرط ينصرف على المعاهدات التي تعنى بالمصالح العليا للمجتمع الدولي والتي  
تتصف بالطابع الإنساني، فالمعاهدات المتعلقة بالنزاعات المسلحة لا يعفي أية دولة  
من هذه المعاهدات لما تتضمنه من قواعد حضارية تتعلق بالإنسان على المستوى  
العالمي.

2- المعاهدات الدولية تعاقدية لا تنصرف للماضي بيد أن المعاهدات التي تخص الإنسانية  
والمقننة للعرف الدولي ترجع بأصولها إلى العرف وبالتالي فإن رجوعها للتاريخ الماضي  
أمر محتم لطبيعتها العرفية.

3- عدم تنفيذ معاهدة دولية من قبل أحد الأطراف بها يعطي الحق للطرف الآخر التحلل من  
التزاماته لطبيعتها العقدية وفق ما جاء في المادة ( 60 ) من إتفاقية فينا لسنة 1969 أما  
بالنسبة للمعاهدات ذات الطابع الإنساني فقد إعتبرتها الإتفاقية إستثناء من هذه القاعدة  
بالقول "الأحكام المتعلقة بحماية الفرد الإنساني الواردة في المعاهدات ذات الطابع  
الإنساني ولا سيما الأحكام التي تحظر كل أشكال الاعمال الانتقامية حيال الأشخاص  
الذين تحميهم المعاهدات المذكورة".<sup>156</sup>

<sup>155</sup> الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 199

<sup>156</sup> الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 200

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكداً على ما سلف بتأكيدهما على قاعدة عرفية تحظر تجنيد الأطفال الإلزامي أو الطوعي دون سن الخامسة عشرة معتبرة ذلك جريمة حرب.<sup>157</sup>

## المطلب الثاني

### الحقوق الدولية للأطفال الجنود المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة

كفل القانون الدولي الإنساني للأطفال حماية عامة وخاصة أثناء النزاعات المسلحة على اعتبارهم أكثر الفئات المتضررة أثناء النزاعات المسلحة بمنع تجنيدهم دون سن الخامسة عشرة عاماً في النزاعات المسلحة واعتبر ذلك مخالفة واضحة لمبادئ القانون الدولي الإنساني والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث في حال مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، ما هو الوضع القانوني لهم؟

سنحاول الإجابة عن هذا السؤال من خلال بحث موضوع معاملة الأطفال الجنود باعتبارهم أسرى حرب (الفرع الأول) ومعاملة الأطفال الجنود أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: معاملة الأطفال الجنود باعتبارهم أسرى حرب

لم يتم وضع تعريف محدد لمصطلح أسرى الحرب وقد أشارت الوثائق الدولية إلى الفئات المشمولة أو التي ينطبق عليها هذا المصطلح.

وقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الفئات الذين يعتبرون أسرى حرب بالقول:

1 - "أفراد القوات المسلحة التابعون لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيا، أو الوحدات المتطوعة التي تعتبر جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2 - أفراد الميليشيا الأخرى وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد طرفي النزاع ويعملون داخل أو خارج بلادهم على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن رؤسيه.

- ب- أن تكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد.
- ج- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.
- د- أن تقوم بعملياتها الحربية طبقاً لقوانين الحرب وتقاليدها.

3 -أفراد القوات المسلحة النظامية التي يعلنون الولاء لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4 -الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها مثل الأشخاص المدنيين المرافقين لملاحي طائرة حربية ومتعهدي التموين وأفراد الوحدات .

5 -العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن القوات المسلحة التي يرافقونها.

6 -أفراد طاقم البواخر بما فيهم القائد والملاحون ومساعدوهم في البحرية التجارية والملاحون في الطائرات المدنية التابعون لأطراف النزاع والذين لا حق لهم في معاملة أكثر ملاءمة بمقتضى أي أحكام أخرى في القانون الدولي.

7 -سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وان يراعوا قوانين الحرب وعاداتها " 158

وقد وضحت الاتفاقية المعاملة الواجبة لأسرى الحرب جملة من الحقوق تلتزم الدولة الحاجزة بتوفيرها طيلة فترة الأسر وقد استقر فقه القانون الدولي على تصنيف الحقوق والامتيازات التي تثبت للأسير منذ ابتداء حالة الأسر وحقوق أخرى يتوجب أن يتمتع بها طوال فترة الأسر حتى يتم الإفراج عنه. 159

وتقوم اتفاقية جنيف الثالثة على قاعدة هامة أن الأسرى يحتفظون بوضعهم العسكري ويعاملون معاملة إنسانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي مكلفة بذلك أضع إلى ذلك يتوجب أن يتم وضع المعتقلين في معسكر أسرى حرب بعيداً عن مناطق القتال ويكفل لهم عدم التعرض لمخاطر العمليات العدائية وتحديداً القصف الجوي بالإضافة لضمان الاتصال بالعالم الخارجي

158 المادة (4) من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

159 الدكتور أحمد الرشدي، مرجع سابق، ص 400

حيث لهم الحق بإرسال رسائل إلى ذويهم والسماح لهم بتسلم طرود الإغاثة من طعام أو دواء أو ثياب ---- الخ.<sup>160</sup>

وقد استقرت قواعد القانون الدولي الإنساني على ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين عند القتال من أجل تجنب غير المقاتلين ويلات الحرب وحصر القتال فيمن يحمل السلاح وقد يشترك الأطفال دون سن الخامسة عشرة في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة وبالتالي الأطفال المقاتلين الذين يشاركون في النزاعات المسلحة ويحملون السلاح فليس لهم على الطرف الآخر سوى مراعاة قواتين وأعراف الحرب وعدم استخدامه وسائل غير مشروعة من أجل التوصل إلى السيطرة على ساحة المعركة وإخراج القوات النظامية أو القوات المتطوعة من ساحة القتال ملحقين بهم الهزيمة لأن أن شرط الاستفادة من مبدأ التفريق هو عدم المساهمة بأي صورة من الصور في سير العمليات الحربية هذا عن وضع الأطفال أثناء العمليات الحربية قبل وقوعهم في الأسر.<sup>161</sup>

أما بالنسبة للوضع القانوني للأطفال الجنود في ظل النزاعات المسلحة عند أسرهم هناك توجه سائد للتفرقة إذا كان الطفل بلغ قد سن الخامسة عشرة عاماً وتم تجنيده في القوات المسلحة أو شارك في انتفاضة شعبية فيتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الأسرى بموجب اتفاقية جنيف الثالثة وفق الفقرة الثانية من المادة ( 43 ) من البروتوكول الأول الخاص بالقوات المسلحة ، وكذلك المادة الثانية من النظام الخاص بقوانين الحرب البرية وأعرافها الملحقة باتفاقية لأهاي لعام (1907) والمتعلقة بالهبة الشعبية حيث تم إعتبارهم أسرى الحرب.

أما الأطفال الجنود دون سن الخامسة عشرة فقد بينت الفقرة الثانية من المادة ( 77 ) من البروتوكول الإضافي الأول حظر تجنيدهم و في حال تجنيدهم بالقوات المسلحة أو التحاقهم طوعاً أو مشاركتهم واعتقالهم فهم يتمتعون بصفة المقاتلين وبوضع أسرى الحرب فعامل السن يؤدي لمعاملتهم معاملة أفضل حيث يتمتعون بالحماية الخاصة التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني.<sup>162</sup>

<sup>160</sup> فيشرل لورنس، جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته ، ترجمة غازي مسعود ، المحرر داود كتاب ، قديم الدكتور حنان

عشراوي، ط1، دار أزمني، عمان، 2003 ، ص345

<sup>161</sup> عبد العزيز أبو خزيمة، مرجع سابق، ص 169

<sup>162</sup> الدكتورة فاطمة زيدان، مرجع سابق، ص214



أيضاً يحق للأطفال الجنود في حال عدم منحهم معاملة خاصة وفق الفقرة (3) من المادة (45) من البروتوكول الأول بالتمتع بالحماية العامة التي تضمن لهم الحد الأدنى من القواعد الإنسانية لجميع الأشخاص الذين يلحق بهم الضرر بسبب نزاع مسلح ومنهم الأطفال مما يؤكد القول على أهمية احترام الأطفال عند وقوعهم بالأسر بسبب نزاع مسلح.<sup>163</sup>

وأخيراً في حال الشك في اذا ما كان الأطفال المشاركون في النزاعات المسلحة ينتمون إلى الفئات المبينة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة أن تسري عليهم الحماية المكفولة بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب والبروتوكول الإضافي الأول لحين قيام محكمة مختصة للبت في وضعهم القانوني.<sup>164</sup>

سنحاول البحث في هذا الفرع وضع الأطفال الجنود عقب إعتقالهم (الفقرة الأولى) وتسريح الأطفال الجنود وإعادة دمجهم في المجتمعات المحلية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: إعادة الأطفال الجنود إلى أوطانهم

ليست هناك قواعد خاصة فيما يتعلق بإعادة الأطفال الجنود إلى أوطانهم سواء تحت سن الخامسة عشرة أو ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة ، لكن عنصر السن يلعب دوراً هاماً في حمل أطراف النزاع على إعادتهم إلى أوطانهم عن طريق القياس على القواعد التي تطبق على الأشخاص المصابين بأمراض أو إصابات خطيرة أثناء العمليات العدائية كذلك على الأسرى الذين يشكل الأسر خطراً على قدراتهم العقلية والبدنية.<sup>165</sup>

على انه في حالة إرجاع الأطفال الجنود إلى ديارهم أثناء سير العمليات العسكرية يتوجب أخذ موافقتهم وفق الفقرة الثالثة من المادة (109) من اتفاقية جنيف الثالثة والتي أوضحت عدم إعادة الأسير إلى بلاده أثناء سير العمليات الحربية إلا بموافقتهم على أنه بمقدور السلطة الحاجزة أن

<sup>163</sup> الدكتورة فاطمة زيدان، مرجع سابق، ص 215

<sup>164</sup> الدكتور عادل المسدي، مرجع سابق، ص 114

<sup>165</sup> فضيل عبد الله علي طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة عمان العربية

للدراستات العليا، كلية القانون ، 2006، ص 113

تتحايل على الأطفال الجنود دون أن تأخذ موافقتهم وهذا يعتبر تعسفاً بحقهم خصوصاً إذا ما بلغوا سن الرشد في أوطانهم.<sup>166</sup>

في حالة ارجاع الأطفال الجنود لأوطانهم تقوم الدولة الحاجزة بأخذ ضمانات من شأنها عدم اشتراك الأطفال في القتال من جديد وهذه الضمانات مبنية على أحكام المادة (117) من اتفاقية جنيف الثالثة التي تنص بالقول " لا يجوز استخدام أي أسير حرب أعيد إلى وطنه في الخدمة العسكرية العاملة " <sup>167</sup>.

أما عقب انتهاء العمليات العدائية فإنه يجب إرجاع الأطفال إلى ديارهم شأنهم في ذلك شأن باقي الأسرى وفق أحكام إتفاقية جنيف الثالثة التي تنص بالقول " يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون تأخير عند وقف الأعمال العدائية الفعلية " وعليه يتم الإفراج عن جميع الأسرى ومن ضمنهم الأطفال الجنود إلا إذا صدر بحقهم أحكام جنائية. وأخيراً عند قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعملية إرجاع الأسرى إلى ديارهم يتم إعطاء الأولوية للأطفال الجنود وذلك تقديراً منها لعامل السن عند الأطفال ورغبتهم في العودة إلى ذويهم بسبب صغر سنهم.<sup>168</sup>

### الفقرة الثانية: تسريح الأطفال الجنود وإعادة دمجهم في المجتمعات المحلية

يعتبر إعادة دمج الأطفال في المجتمعات المحلية من المسائل الصعبة في النزاع المسلح وهي عملية شاقة وطويلة الأمد حيث تبدأ بالتفاوض للإفراج عن الأطفال وتحريرهم من الجماعات المسلحة يلي ذلك تتبع وجود الأسر والمجتمعات المحلية التي ينتمي إليها الأطفال المفقودون يلي ذلك قضية الدمج الروحاني للأطفال في مجتمعاتهم وما ينتاب الأطفال من شعور بالغرابة أو الغضب على أسرهم لعدم قدرتها على حمايتهم ومدى تقبل مجتمعاتهم المحلية لقبولهم وعودتهم في حالة ارتكابهم فظائع أو جرائم حرب، أما بالنسبة للفتيات فقد يواجهن مشاكل إعادة الاندماج خصوصاً في المجتمعات المحافظة<sup>169</sup> واللواتي تعرضن للاغتصاب أو الإيذاء الجسدي بإمكانية

<sup>166</sup> الدكتور محمود سعيد، ص 165-166

<sup>167</sup> نسمة هلسة، مرجع سابق، ص 47

<sup>168</sup> الدكتور محمود سعيد، مرجع سابق، ص 167

<sup>169</sup> تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع لسنة 2008، مرجع سابق ص 16

الانخراط في مجتمعهم المحلي ليس من بالسهولة بمكان بسبب العادات والتقاليد الموروثة ناهيك عن صعوبة حصولهن على فرصة بالزواج وينتهي بهن المطاف بامتهان مهنة البغاء.<sup>170</sup>

أضف إلى ذلك وفي كثير من الأحيان فإن الفتيات يرفضن الظهور أو التعريف على أنفسهن بأنهن زوجات القادة العسكريين خصوصاً في النزاعات الداخلية ويرفض القادة حتى بعد الاتفاق على عمليات الإفراج عن الأطفال الجنود إطلاق سراح الفتيات رغم إعطاء الوعود محتفظين بهن زوجات قسراً.<sup>171</sup>

ومن العوائق التي تواجه عملية دمج الأطفال الجنود أن أثر النزاع قد يستمر فترة من الزمن مما يضر بالأطفال المحاربين ضرراً عميقاً ويولد لديهم مشاكل نفسية على الأخص الذين تعرضوا للعنف الجنسي أو أجبروا على ارتكاب جرائم عنيفة أما بالنسبة للفتيات اللواتي ارتبطن بالقوات المسلحة فيواجهن قضية العار مما يشكل عائقاً أمامهن بالاندماج.<sup>172</sup>

وتتوقف إعادة الإدماج والانخراط المجتمعي على دعم الأسر لأطفالهم وتوفير الأمن الإقتصادي لهم بالإضافة لأهمية إعادة إلحاقهم في المدارس أو الحياة المهنية بغية تأهيلهم وحصولهم على مهنة يعيشون منها، ومثل هذه الأمور تسهل إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم وتعيد لهم الثقة بالنفس.<sup>173</sup>

علاوة على ما تم ذكره أعلاه يجب التركيز في برامج إعادة الإدماج على ما يلي:

1- " يجب أن تشمل استراتيجيات إعادة الإدماج جميع فئات الأطفال المتضررين من النزاع وأن مثل هذه الاستراتيجيات شاملة لعدة قطاعات وموجهة لتحقيق إستدامة أطول أجلا وأن الأولوية ممنوحة للنهج المستمد من المجتمع مع الاعتراف بالموارد والشبكات والتقنيات الموجودة على مستوى المجتمع المحلي وبممارسات ومعايير الحماية المحلية والإستثمار فيها.

<sup>170</sup> غراسا ماشيل، مرجع سابق، ص 16

<sup>171</sup> مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، مقالة حول حالة الفتيات في الحرب، تاريخ الزيارة 2010/5/19، ص 1 المنشور على الموقع الإلكتروني

<http://unclef.com/arabic/children/conflict/girlsinwar.shtml>

<sup>172</sup> غراسا ماشيل، مرجع سابق، ص 17

<sup>173</sup> تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع للعام 2008، مرجع سابق، ص 17

2-ينبغي توجيه اهتمام خاص للفتيات من خلال تخصيص موارد يحصلن من خلالها على دعم سري لإعادة الإدماج وتخفيف آثار الوصمات الاجتماعية.

3- ينبغي تخصيص إهتمام وموارد أكبر للأبعاد النفسية الاجتماعية لإعادة الإدماج بما في ذلك التقييم والمراجعة عند الاقتضاء للأطر والإحتياجات من الموارد الحالية وما إلى ذلك.

4- هناك حاجة للتركيز بشكل أكبر على دعم سبل المعيشة بما في ذلك استراتيجيات التوظيف الموجهة للشباب وفرص التعليم العالي والقيادة والاستثمار في منظمات ومراكز وأنشطة الشباب فضلاً عن إجراء تحليلات للسوق على مدى فترة تمتد عدة أعوام اعترافاً بالصلات القائمة بين إعادة الدمج والاقتصادات المحلية.

5-ينبغي التركيز على التعليم بالإضافة لتعزيز برامج التعليم السريع والتوسع فيها لدعم المستوى الأساسي من إلمام بالقراءة والكتابة أو الاستعداد للالتحاق بنظام التعليم الرسمي وينبغي معاملة التعليم والمدارس على أنها مناطق آمنة للأطفال أثناء النزاعات".<sup>174</sup>

وتعد مبادرات إعادة الانخراط والإدماج في المجتمعات التي يترأسها صندوق الأمم المتحدة للطفولة والصليب الأحمر الدولي تساعد بشكل فاعل في تحويل الأطفال الجنود من مقاتلين إلى مدنيين وتتركز مثل هذه المبادرات في أفريقيا وآسيا على السواء ومثال ذلك مبادرة إعادة إدماج الأطفال الجنود في السودان "حيث تم تسريح الأطفال الجنود في جنوب السودان وشماله ففي العام (2001) قامت مجموعة عمل بتسريح (12) الف من الأطفال الجنود المتحالفين مع الحركة الشعبية لتحرير السودان وهي إحدى حركات المتمردين فعلية تسريح الأطفال من القوات الحكومية والميليشيات المتحالفة وإعادة إدماجها أمر أساسي ومهم.<sup>175</sup>

أيضاً إعادة إدماج الأطفال في أفغانستان " حيث ساعد برنامج تسريح الأطفال في ثماني مقاطعات منذ إنطلاقه في العام(2004) ومن بين الأطفال الذين سرحوا جرى إستعراض أوضاع أكثر من(1700) طفل من أجل برامج إعادة الإدماج".<sup>176</sup>

<sup>174</sup> تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام للامم المتحدة المعنية بالأطفال و النزاع المسلح، مرجع سابق، لسنة 2008،ص18

<sup>175</sup> الدكتورمحمود سعيد، مرجع سابق، ص 170

<sup>176</sup> الدكتور محمود سعيد، مرجع سابق، ص 170

## المطلب الثالث: معاملة الأطفال الجنود أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

بالنسبة للأطفال الجنود الذين ساهموا في الأعمال العدائية وتم اعتقالهم أثناء نزاع مسلح غير دولي فإنهم يتمتعون بالحماية المقررة بمقتضى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949) والتي تشمل الأشخاص الذين لم يكن لهم دور مباشر في الأعمال العدائية على أن الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ( 1977 ) وضحت أموراً عديدة من شأنها حفظ كرامة الأطفال أثناء هذا النوع من النزاعات كذلك أوجبت المادة السادسة من ذات البروتوكول بمنع إصدار حكم بالإعدام على أي طفل دون الثامنة عشرة من العمر وقت إقترافه الجريمة على أنه قد يوقع على هؤلاء الأطفال الجنود عقوبة مقررة بموجب التشريعات الوطنية النافذة بسبب إشترك الأطفال في الأعمال العدائية.<sup>177</sup>

## المطلب الرابع: وضع أطفال فلسطين تحت الإحتلال الإسرائيلي

على الرغم من مرور زمن طويل على الإحتلال الإسرائيلي لفلسطين إلا أن إسرائيل ما زالت ترفض تطبيق أحكام إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين للعام ( 1949 ) متذرة بمزاعم واهية من ذلك ما ذهب إليه الفقه الإسرائيلي والغربي المناصر له أن دولة إسرائيل لا تعتبر نفسها محتلة الأراضي الفلسطينية بل هي مسيرة لها إلى أن يتم تقرير الوضع النهائي لهذه الأراضي المحتلة من خلال المفاوضات.<sup>178</sup>

تقوم إسرائيل منذ إحتلالها فلسطين بمخالفات شتى تتعارض مع القواعد والأحكام التي استقر عليها العمل في القانون الدولي الإنساني وقد قبلت عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة في العام ( 1949 ) وقد عمدت إلى طرد وإبعاد الفلسطينيين من ديارهم ، يقدر عدد اللاجئين الفلسطينيين في العالم حالياً أربعة ملايين لأجيء فمثل هذه الأفعال شردت أجيال كاملة من الأطفال الفلسطينيين . منذ إندلاع الانتفاضة الأولى في العام ( 1987 ) كانت قوات الإحتلال الإسرائيلي تفرض حظر التجوال على الأطفال من سن الخامسة إلى العاشرة مما أدى إلى حرمانهم من الذهاب إلى مدارسهم وتلقيهم التحصيل العلمي ناهيك عن تعرضهم للقتل والتعذيب والإعتقال من جانب قوات الإحتلال الإسرائيلي.

<sup>177</sup> نسمة هلسة، مرجع سابق، ص 49

<sup>178</sup> الدكتور موسى الدويك ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى ( دراسة في القانون الدولي العام ) ، بدون طبعة ، بدون دار نشر ، القدس ، 2005 ، ص 24.

ومع بدء انتفاضة الأقصى التي اندلعت بتاريخ 2000/9/28 إستمرت معاناة الأطفال الفلسطينيين وأدى إلى خلق جيل محروم من أدنى الحقوق الإنسانية وغدوا يعيشون أوضاع كارثية جراء الممارسات الإسرائيلية بحقهم حيث أكدت التقارير الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة أنه في شهر آذار ونيسان من العام ( 2002 ) تم تشريد أكثر من ( 330 ألف طفل فلسطيني ) بالإضافة لتوقف ( 600000 طفل ) عن متابعة تحصيلهم الدراسي نتيجة القيود الإسرائيلية التي فرضت على الحركة والتنقل وقتل أكثر من ( 200 طفل ) وجرح أكثر من ( 7000 طفل ) ومعانات أكثر من ( 500 طفل ) جراء عدم تلقيهم الرعاية الاجتماعية والصحية نتيجة القيود الإسرائيلية على الحركة.<sup>179</sup> كما إستشهد (3) أطفال أثناء ذهابهم إلى مدارسهم وهم يحملون حقائبهم المدرسية على ظهورهم كما فرضت سلطات الإحتلال على المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية منع التجوال مما أدى إلى شل الحياة اليومية للمواطنين وحرمان الطلاب من التوجه لمدارسهم حيث أضحت تكتات عسكرية لقوات الجيش الإسرائيلي.<sup>180</sup>

وقد أدان مجلس الأمن الدولي في قرار أصدره في نهاية العام ( 2000 ) الاستخدام المبالغ فيه للقوة ضد الفلسطينيين الذي نجم عنه قتل المدنيين الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ حيث دعا إسرائيل بصورة واضحة للالتزام بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.<sup>181</sup> نتيجة ذلك ، قام الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك كوفي عنان بإرسال خطاب غير مسبوق لرئيس الوزراء الإسرائيلي السابق ارئيل شارون طلب منه وقف استخدام الأسلحة الثقيلة في قصف المدنيين والتوقف عن قصف سيارات الإسعاف والمدارس.<sup>182</sup>

وعلى صعيد أوضاع الأطفال الفلسطينيين الذين تم اعتقالهم على خلفيات سياسية فقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي في العام ( 2006 ) باعتقال ( 700 طفل ) دون سن ( 18 عاما ) تم اعتقالهم بموجب أوامر اعتقال إداري دون محاكمة كما كان من ضمن المعتقلين ثمانية بنات وقد تم توزيعهم على السجون المركزية ومراكز الاعتقال والتحقيق.<sup>183</sup>

<sup>179</sup> الدكتور ماهر أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 300

<sup>180</sup> الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، تقرير حول الحقائق وأرقام الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال ، تاريخ الزيارة 2011/4/10، ص1، المنشورة على الموقع الإلكتروني

<http://www.dci-pal.org/arabic/display.cfm?DocId==26&CategoryId=2>

<sup>181</sup> الدكتور علي عواد، العنف المفرط قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، ط1، دار المؤلف للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 2001، ص162.

<sup>182</sup> الدكتور ماهر أبو خوات ، مرجع سابق ، ص 300

<sup>183</sup> الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، تقرير حول أوضاع الأطفال الفلسطينيين المعتقلون سياسيا، تاريخ الزيارة 2011/4/10، ص1-1، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.dci-pal.org/arabic/Display.cfm?DocId=187&CategoryId=2>

كما استعرض تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 2009/3/26 الذي يبين الانتهاكات الإسرائيلية بين العام (2007-2009) التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيين ومن ذلك أن صبي عمره (11 سنة) أُجبر على مرافقة قوات الجيش الإسرائيلي في مدينة غزة أثناء عملية اقتحام مبنى جمعية الهلال الأحمر أثناء مطاردة أفراد المقاومة حيث أُجبر على السير أمام قوات الجيش على الرغم من تصدي أفراد المقاومة لقوات الجيش حتى تم إطلاق سراحه لاحقاً وهذا يتعارض مع الحكم الصادر عن المحكمة العليا الإسرائيلية في العام (2005) بشأن عدم مشروعية استخدام الدروع البشرية .

كما تناول التقرير الأضرار التي لحقت بالمدارس التابعة لوكالة الغوث وتشغيل اللاجئين في قطاع غزة خلال الأعمال القتالية في العام (2008) ( أدت إلى تدمير (7) مدارس وتدمير (14) مستشفى و(38) عيادة وإلحاق الأضرار بالمرافق الصحية التابعة للونروا أما على صعيد صعوبة الحصول على خدمات طبية متخصصة في مدينة القدس نتيجة للقيود الحدودية والمعابر فقد لقي (12 طفل) حتفهم في غزة جراء عدم موافقة السلطات الأمنية الإسرائيلية على منح ذوبهم تصاريح دخول إلى مدينة القدس كما تضرر حوالي (1369) فلسطيني نتيجة قيام القوات الإسرائيلية بهدم العديد من المنشآت في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية ويقدر عدد الأطفال الذين تأثروا من ذلك (440 طفل).<sup>184</sup>

ونشير في هذا السياق للكلمة التي ألقاها الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور التي تعبر عن واقع أطفال فلسطين أمام المؤتمر البرلماني حول حماية ورعاية الأطفال في بوركينافاسو بالقول " أن إسرائيل تنفذ مخطط لإبادة الشعب الفلسطيني وتسابق الزمن لتنفيذ برامجها ضاربة عرض الحائط بالقوانين والأعراف الدولية التي تكفل الحماية والأمن للفلسطينيين تحت الاحتلال كما أشار إلى أنه من الغريب أن توصف المقاومة ضد الاحتلال بأنها إرهاب وأن يتم تغافل إرهاب الدولة عن طريق اغتيال المدنيين وقتل الأطفال وهو يشكل انتهاك خطير لمبادئ القانون الدولي الإنساني دون أن تتحرك القوة المؤثرة في العالم لكي تعاقب المعتدي أو توقف العدوان ."<sup>185</sup>

<sup>184</sup> مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة ، مقالة حول التطورات في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ، ص 1-2 المنشورة على الموقع الإلكتروني <http://www.un.org/arabic/children/conflict/palestine.shtml>  
<sup>185</sup> الدكتورة فاطمة زيدان ، مرجع سابق ، ص 201 .

## خلاصة الفصل الأول

صفوة القول في هذا الفصل أن الحضارات القديمة قد عرفت مبدأ حماية الأطفال في الحروب منذ فجر التاريخ.

وفي القرن العشرين شهد القانون الدولي الإنساني تطوراً هاماً على مبدأ حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة من خلال تتويج الجهود الدولية بإبرام إتفاقيات جنيف الأربعة في العام (1949) وعلى الأخص الاتفاقية الرابعة بموجبها حظي الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية بحماية عامة وهي مجموعة ضمانات و حقوق واسعة دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس تكفل لهم كرامتهم وإنسانيتهم زمن النزاعات المسلحة وتضمن لهم إحترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية بصفتهن مدنيين في زمن الحرب لا يشاركون في النزاع المسلح .

أما بالنسبة للحماية الخاصة لم تقر بصريح النص بإتفاقية جنيف الرابعة بينما أقرت لهم بموجب البروتوكول الإضافي الأول والثاني سنة ( 1977) لسد الثغرة في اتفاقية جنيف الرابعة التأكيد وترسيخ مبدأ الحماية الخاصة للأطفال خلال هذه المنازعات على اعتبار أنهم أطفال جديرون بالحماية لضعف بنيانهم وعدم مقدرتهم على تديير أمورهم ولضرورة أن يتمتع الأطفال بموضع احترام خاص وأن تهيء لهم أطراف النزاع المساعدة والعون بسبب سنهم أو لأي سبب اخر وينطبق هذا المبدأ على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية وفق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني ويمكن تلخيص أهم الأحكام التي تحدد الحماية الخاصة بما يلي:

1- الرعاية الصحية والغذائية للأطفال

2- جمع الأطفال بعوائلهم

3- حق الأطفال في التعليم

4- جمع شمل الأسر المشتتة

5- الحقوق الشخصية للطفل

6- إنشاء المناطق المأمونة للأطفال

7- حماية الأطفال من الألغام الأرضية

وقد استحدثت مجموعة جديدة من مبادئ القانون الدولي الإنساني بموجب البروتوكول الإضافي الأول والثاني بموجبها تم التأكيد على ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة والزام الدول بالتزامات



جديدة بحق الأطفال بموجب البروتوكول الأول الذي أوجب اتخاذ كافة التدابير والوسائل الممكنة لمنع مشاركة الأطفال دون سن الخامسة عشرة عاماً في العمليات العدائية ويحظر صراحة تجنيدهم في القوات المسلحة ويشجع أطراف القتال على تجنيد الأطفال الأكبر سناً ما بين (15-18) عاماً أما البروتوكول الثاني فقد وسع من نطاق الحماية التي يتمتع بها الأطفال بشكل أكبر من البروتوكول الأول و حظر تجنيد الأطفال في الاشتراك في النزاعات دون الخامسة عشرة عاماً ومشاركتهم في الأعمال العدائية بشكل مباشر أو غير مباشر وبذلك يتضح لنا أن السن المقبول للإشتراك في العمليات القتالية خمسة عشرة عاماً.

واستمرت الجهود الدولية في مسيرة تحديث منع تجنيد الأطفال ورفع سن تجنيد الأطفال ومشاركتهم في الأعمال العدائية من خلال اتفاقية حقوق الطفل للعام (1989) التي أكدت على مبدأ الحماية المقرر في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين وأكدت على ضرورة إعادة تأهيل الطفل الذي شارك في النزاعات المسلحة حيث تسري أحكام الاتفاقية المصادق عليها عالمياً من أكثر الدول في النزاعات المسلحة أما بالنسبة للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية لعام (2000) الذي يعتبر مفسراً لبنود الاتفاقية ومستحدثاً للالتزامات جديدة على الدول بخصوص مبدأ حماية الأطفال فإنه برفع سن الاشتراك في النزاعات المسلحة بما لا يقل عن الثامنة عشرة عاماً كحد أدنى وحظره التجنيد الإجباري للأطفال دون الثامنة عشرة في القوات المسلحة وأوجب على الدول المصادقة على البروتوكول رفع سن التجنيد التطوعي.

خلال العام (1990) أكد الميثاق الإفريقي على أهمية معالجة ظاهرة تجنيد الأطفال نظراً لإنتشار ظاهرة تجنيد الأطفال في القارة الإفريقية بشكل ملحوظ مقارنة مع دول العالم.

وبذات العام لم يسهى على الإعلان العالمي للطفولة على أهمية توفير الحماية للطفل في النزاعات المسلحة.

وفي العام (1999) أقرت منظمة العمل الدولية إتفاقية هامة الخاصة بأسوأ أشكال العمل الأطفال حيث اعتبرت تجنيد الأطفال أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال المقررة بالإتفاقية وحددت السن الأدنى للتجنيد بحيث لا يقل عن الثامنة عشرة.

خلال العام 2007 وجدت الأسرة الدولية أن هناك التزاماً دولياً يقع على كاهلها من أجل الوقف المتزايد لظاهرة تجنيد الأطفال من خلال إقرارها مبادئ والتزامات باريس التي تذهب إلى

تحرير الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وضرورة نزع سلاحهم وإعادة تأهيلهم.

وقد كفل القانون الدولي الإنساني الحماية للأطفال كونهم أشخاص بالغى التعرض للخطر لكن مازال موضوع حماية المدنيين والأطفال تحديداً زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يراوح مكانه في القرن الواحد والعشرين رغم ما شهده العالم من ثورة تكنولوجية وتقدم فقد أثبت الواقع العملي أن هناك إنتهاكات عديدة لأحكام القانون الدولي الإنساني بحق الأطفال والمدنيين على نطاق واسع في بؤر الصراع المنتشرة في العالم على الرغم من أن قواعده أمره لكن يساء تطبيقها من قبل الدول الكبرى من أجل إحكام السيطرة والمحافظة على مصالحها الإقتصادية تحديداً في دول العالم الثالث وأنه لا بد من تكاتف الجهود الدولية لوقف الإعتداءات على الأطفال من أجل مستقبل أفضل لأطفال العالم فكلما حظي أطفال العالم بطفولة سليمة كلما كان هناك غد واعد فأطفال اليوم هم قادة المستقبل.

ثانياً ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة تأخذ أشكالاً عديدة تتراوح بين الاشتراك المباشر للأطفال في العمليات العدائية وحملهم السلاح بأنواعه لدورهم المفصلي أثناء النزاعات المسلحة والاشتراك غير المباشر الذي يأخذ اشكال عديدة منها دور الأطفال بنقل الاسلحة، متابعة أخبار الطرف المعادي، واستخدامهم للكشف عن الألغام الأرضية، أما الفتيات فيتمثل دورهن في أعمال الطهي والاستغلال الجنسي من قبل القادة العسكريين وقد أكدت قواعد القانون الدولي الإنساني على منع ظاهرة استغلال الأطفال في الحروب و أن استغلال الأطفال في العمليات العدائية سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية في الحروب هي إنتهاك لهذه الأحكام الأمرة ويشكل جريمة حرب معاقب عليها.

وقد بدأ الاهتمام الدولي بظاهرة تجنيد الأطفال في بداية القرن العشرين وتوجت الجهود الدولية التي عنيت بهذا الموضوع بالبروتوكول الإضافي الأول الذي حظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر في النزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الثاني الذي يطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية الذي حظر أيضاً تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة عاماً بشكل واضح وصريح.

وقد توالى بعد ذلك التاريخ ازدياد أعداد الأطفال المنخرطين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حيث أبرمت اتفاقية حقوق الطفل في العام ( 1989 ) وأعقبها بذلك البروتوكول الاختياري

في العام (2000) الذي أكد على ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل وأكد على الدول التي وقعت على البروتوكول بحظر تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر سواء التجنيد الطوعي في القوات المسلحة أو القسري بالإضافة للإلتزامات ومبادئ باريس التوجيهية في العام (2007) وتم التأكيد على ضرورة نزع سلاح الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة وتسريحهم .

ثالثاً تم الخوض في مسببات ظاهرة تجنيد الأطفال في العالم حيث تبين من أهم الأسباب الفقر، وانتشار الأمية في العديد من دول العالم بالإضافة للأسباب الاقتصادية حيث تتصارع الدول الكبرى لتقاسم الثروات الطبيعية في الدول الفقيرة من خلال إزكاء نار الفتنة بين القوات التي تتناحر على الحكم داخل الدولة الواحدة حيث يتم تقوية طرف على آخر بغية تمرير ما تصبو إليه هذه الدول من إحكام السيطرة على هذه الدول (تقاسم الغنائم) ناهيك عن قضايا النأر والأنتقام التي تستحوذ على تفكير الأطفال الجنود وهذا ناجم عن الأجواء التي يحيها الأطفال جراء مقتل شخص عزيز عليهم من أفراد أسرته أثناء النزاع.

رابعاً تطرقنا للطريقة التي بموجبها يتم تجنيد الأطفال حيث يتم تجنيدهم في كثير من الأحيان عن طريق خطفهم وممارسة شتى الضغوط عليهم وإرهابهم فيجدون أنفسهم انه لأ سبيل أمامهم و يتم تنظيم مراسم ذات المراسم العسكرية للجنود الكبار ويتم إخراطهم مباشرة في الحرب دون أي تدريب فعلي على أعمال القتال وما ينجم عن ذلك في الكثير من الأحيان وقوعهم في قبضة العدو أو إصابتهم بإصابات جسيمة لقللة الدراية والخبرة في التعاطي مع مجريات الحروب .

خامساً تم تسليط الضوء على أهمية قواعد العرف الدولي في مجال توفير الحماية للأشخاص المدنيين زمن النزاعات بإعتباره المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي بعد المعاهدات الدولية وتكمن أهميته انه يأتي مكملاً للاتفاقيات الدولية على اعتبار أن أصل هذه المعاهدات قواعد عرفية نشأت وأستقرت على شكل المعاهدات الدولية وأصبحت ملزمة لهذه الدول حيث في العادة تعالج أمور معينة وفي بعض الأحيان يعتمورها النقص في معالجة بعض التفاصيل فيصار للعرف الدولي لإكمال النقص على إعتبار أنه المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي بالإضافة أن العرف الدولي ملزم لجميع الأسرة الدولية بخلاف المعاهدة الدولية فمدى الإلزامية ينحصر بالدول الأعضاء وقواعده أمرة أي لايجوز العمل بخلافها.

سادساً تم البحث في الوضع القانوني للأطفال الجنود في ساحة المعركة الذين يشتركون في حمل السلاح فهم عرضة للقتل ويحق للعدو قتلهم أو إصابتهم ما داموا يحملون السلاح وسط المعارك أما في حالة وقوعهم بالأسر دون سن الخامسة عشرة عاماً فهم يتمتعون بوصف مقاتلين وأسرى حرب ويتمتعون بوضع بالحماية الخاصة المقررة لهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والذي أوجب معاملتهم معاملة لائقة تتناسب مع سنهم وكرامتهم وينتفعون من الحماية الخاصة المقررة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني.

أما الأطفال ما بين سن الخامسة عشرة من العمر والثامنة عشرة من العمر المشاركون في النزاعات المسلحة أو هبة جماهيرية يتمتعون بوصف مقاتلين وأسرى حرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول والنظام الخاص بقوانين الحرب البرية وأعرافها الملحقة باتفاقية لأهاي لعام (1907) أما الأطفال الجنود المشتركين في النزاعات المسلحة غير الدولية يعاملون معاملة أسرى الحرب بمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977) واتفاقية جنيف الثالثة بالإضافة لجواز توقيع عقوبة جنائية بحقهم في حالة ارتكابهم مخالفات جسيمة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني على أنه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام عليهم سواء نزاع مسلح دولي أو غير دولي حتى في حال ارتكابهم جريمة حرب طالما أنهم دون سن الثامنة عشرة عاماً.

سابعاً أوجب القانون الدولي الإنساني بضرورة إرجاع الأطفال المعتقلين أثناء النزاع بعد الحصول على موافقتهم بموجب اتفاقية جنيف الثالثة أما في حال إنتهاء الحرب فيتم إرجاع الأسرى الكبار ومن ضمنهم الأطفال الجنود من خلال لجنة الصليب الأحمر الدولي حيث تعطى الأولوية للأطفال لصغر سنهم ويعقب عودتهم لبلادهم خضوعهم لعملية الإدماج والتسريح في مجتمعاتهم ويعتبر ذلك من المسائل الصعبة كون الطفل الجندي قد يكون غاب عن أسرته مدة طويلة وقد إعتاد على ظروف حياته معينة أثناء مشاركته في النزاع وتعرض لأضرار جسدية ونفسية عميقة بسبب طول فترة النزاع فتتفوق أوضاعه وإخراطه في مجتمعه يحتاج إلى الدعم الأسري لإرجاعه لجادة الصواب وقدرته على حمل أعباء المستقبل وهذا يتطلب إعادة إلحاقه بمقاعد الدراسة والحاقه ببرامج التعليم المهني هذا بالنسبة للأطفال الذكور أما بالنسبة للفتيات فالمشكلة أصعب بكثير وخصوصاً في المجتمعات المحافظة بسبب الفكر التقليدي السائد (وصمة العار) التي الحقها الفتاة لمجتمعها بسبب قضية ممارستها الجنس ومخالفتها العادات والتقاليد.

ثامناً: ما زالت دولة الإحتلال الإسرائيلي تنتهك حقوق الطفل الفلسطيني جهاراً نهاراً ضاربة بعرض الحائط كل الإتفاقيات الدولية التي توفر الحماية للمدنيين في فلسطين بمن فيهم الأطفال.

وأخيراً تلعب منظمة الأمم المتحدة من خلال اليونسيف ولجنة الصليب الاحمر الدولي دوراً فاعلاً في عمليات الإنخراط والإدماج للأطفال الجنود في مجتمعاتهم المحلية خدمة للبشرية.

والذي نراه أن قواعد القانون الدولي الانساني تقف عاجزة عن وقف زيادة أعداد الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة في العالم رغم ماشهده العالم من نهضة وتقدم فهذا يبرهن أن مبدأ القوة هو المسيطرة على المعاملات الدولية والضرب بعرض الحائط لقواعد القانون الدولي الإنساني وانتشار النزاعات الداخلية بشكل لافت للنظر في الدول الفقيرة يؤكد مدى سيطرة الدول الكبرى على الدول الفقيرة بغية إحكام السيطرة وبسط النفوذ لاستغلال خيرات هذه الدول وهو يشكل نوعاً من أنواع الاستعمار بثوبه الجديد للسيطرة على مقدرات الدول الفقيرة والاستثمار بخيراتها وأن الأطفال أكثر الفئات المتضررة من الحرب وأعمال العنف حيث ينعكس ذلك على حالتهم الصحية والنفسية والعقلية فضلاً عن كل الأموال التي تنفق على الحرب والتي من شأنها التقليل من الخدمات الإجتماعية المقدمة للأطفال.

## الفصل الثاني: آليات حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني

تعتبر الدول التي تقوم بانتهاكات حقوق الإنسان مثل تجنيد الأطفال أو الإعدام خارج نطاق القضاء موجبة هذه الأفعال للمساءلة القانونية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أمام الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان عن هذه الجرائم البشعة التي ترتكب بحق البشرية .

وفي العام (1945) أعلنت الأمم المتحدة في ميثاقها بالقول " لقد عقدنا العزم أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية - " .

وبعد ذلك التاريخ بدأت حركة تطوير واسعة للقوانين والآليات المحاسبية والرقابة وتحمل الدول المسؤولية القانونية والسياسية وإدانة القادة والحكام في حال تجاهل المعايير الدولية لحقوق الإنسان في السلم والحرب وتوجت هذه الجهود الدولية بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية في العام (1998) من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية.<sup>186</sup>

حيث أخذت على كاهلها معاقبة مرتكبي جرائم الحرب بما في ذلك الجرائم المرتكبة بحق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، على صعيد الأمم المتحدة كانت نقطة البداية للاهتمام بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة منذ عام ( 2000 ) بإقرارها خطط للسلم تعنى بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة حيث دعا الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بضرورة أن يشكل الأطفال جزءاً من خطط السلام الدولية وقد ترجم ذلك في اتفاق بروندي للسلام في العام ( 2000 ) ودعا إلى ضرورة إشراك الشباب في توطيد السلام الدولي.<sup>187</sup>

وقد عززت مشاركة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مجال مساءلة مرتكبي الجرائم بحق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بادراجه ضمن خطة المجلس للسلم والأمن الدوليين الرامية لتوفير الحماية للأطفال حيث اعتمد المجلس القرار رقم ( 1612 ) في العام (2005) بموجبه تم إنشاء آليات لرصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال بغية مواجهة هذا الموضوع وتوقيع

<sup>186</sup> تقرير منظمة العمل الدولية للعام 1996، ص 53

<sup>187</sup> الدكتورة فاطمة زيدان، مرجع سابق، ص 222

الجزاءات ضد مقترفي هذه الأفعال و خلال العام ( 2006 ) شهد القانون الدولي تطورات هامة في مجال المساءلة القانونية بحق الأشخاص مرتكبي الجرائم الجسيمة بحق الأطفال حيث أرسيت سوابق في مجال المساءلة الدولية لمرتكبي جرائم الحرب بحق الأطفال ومن ذلك محاكمة (توماس لوبانغا دييلو) مؤسس وزعيم الإتحاد الوطني الكونغولي أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو أول شخص توجه إليه تهمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة عاماً واستغلالهم للمشاركة في الأعمال القتالية.<sup>188</sup>

وعليه سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين محاوليين بذلك التعرف على الدور المنوط للأمم المتحدة في توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (المبحث الأول) والمسؤولية الجنائية الدولية عن تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (المبحث الثاني).

---

<sup>188</sup> تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لعام 2008، مرجع سابق، ص 2-3

## المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الدولية التي يرجع إليها الفضل بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وحظر الحرب بشكل قاطع حيث يعتبر من أهم الوثائق الدولية في القرن العشرين ويعتبر هذا الميثاق الأساس القانوني الذي بموجبه تقوم الأمم المتحدة بتسيير أعمالها.<sup>189</sup>

و من أهدافها السامية منع الحروب ومحاولة اخماد نيران الفتنة وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وفق أحكام ومبادئ القانون الدولي ومقتضيات العدالة. حيث أكدت المنظمة في ديباجة ميثاقها انها أنشأت " لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب والتي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف " ويمكن القول أن للأمم المتحدة جانبين في تأدية رسالتها الجانب الأول يتمثل في حل الصراعات ودياً والتي تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أما الجانب الثاني ويتمثل في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمعالجة أي إخلال بالسلم والأمن الدوليين ومعالجته وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق بالقول " من مقاصد الأمم المتحدة قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم".<sup>190</sup>

بعد نهاية الحرب الباردة برزت الصراعات الداخلية بين الدول التي تميزت بعدم التكافؤ بين المتقاتلين وأصبحت تستهدف المدنيين بشكل مباشر.<sup>191</sup>

وقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دوراً هاماً في مجال حماية حقوق الإنسان في العالم من خلال إيفاد مراقبين لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان ووضع مبادرات لحماية حقوق الإنسان ووضع معايير لحقوق الإنسان تعتمد من قبل الدول.<sup>192</sup>

<sup>189</sup> الدكتور ديب عكاوي، العدوان المسلح، ط1، مؤسسة الأنوار، عكا، 2001، ص 20

<sup>190</sup> الدكتور محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية - الأمم المتحدة)، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 77-78.

<sup>191</sup> أليسون، ج. ل. بيلز، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، منشورات معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي في السويد، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بدون دار نشر، بيروت، 2007، ص200-201.

<sup>192</sup> أليسون، ج. ل. بيلز، مرجع سابق، ص 201.



برزت مرحلة جديدة وهامة في تطور مفهوم دور الأمم المتحدة بعد انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام (1968) بإصدار المؤتمر قرار حول بداية عمل الأمم المتحدة في المجال الإنساني وتوفير الحماية الخاصة للنساء والأطفال.<sup>193</sup>

حيث لم تجرأ الأمم المتحدة على التطرق لهذا الموضوع إلا في بداية الثمانينات عقب ورود العديد من التقارير الصادرة عن منظمة اليونسيف التابعة للأمم المتحدة بوجود (20 دولة) تشرك الأطفال ما بين العاشرة والثامنة عشرة عاماً بالقيام بالتدريب على الأعمال العسكرية تمهيداً لاختراطهم في الحروب الأهلية والدولية وأن ظاهرة تجنيد الأطفال في إزدیاد في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

وفي بدايات التسعينيات من القرن العشرين أخذت الأمم المتحدة تلعب دوراً غير تقليدي من خلال مشاركة قوات حفظ السلام الدولية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يتمثل في نزع السلاح، وتسريح المتحاربين، وإعادة دمجهم، وإصلاح شؤون العدل، ودعم سلطة الدولة، والمساعدة في ترتيب أمور الانتخابات وتعزيز مفهوم حقوق الإنسان من أجل النهوض في الدول التي ترابط وتشرف عليها من أجل إعادة تأهيل الدول المتضررة من النزاعات والصراعات التي تكون إستغرقت زمن طويل وأستنفذت خيراتها.<sup>194</sup>

سنحاول دراسة التطور الهام الذي استجد على جدول أعمال المنظمة الدولية من خلال دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الأول) ودور مجلس الأمن الدولي في توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الثاني) ودور قوات حفظ السلام الدولية في توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الثالث) ودور منظمة اليونسيف في توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الرابع)

<sup>193</sup> فضيل طلافحة، مرجع سابق، ص 140

<sup>194</sup> أليسون.ج.ل.بيلز، مرجع سابق، ص 201

## المطلب الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

أسند إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات في المحافظة على السلم والأمن الدوليين تقديراً لدورها وقد تم الاعتراف لبعض قراراتها بقدر من الإلزامية وكذلك الحال للتوصيات،<sup>195</sup> لكن مرجع الأهمية بأنها تعتبر الجهاز الوحيد الذي تشترك في عضويته جميع الدول الأعضاء مما يجعل منها مقياس للرأي العام الدولي و تصدر إرشاداتها وتوصياتها إلى الأجهزة المختلفة في منظمة الأمم المتحدة و إختصاصها عام وشامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم المتحدة من أمور وقضايا.<sup>196</sup>

حيث تضم الجمعية العامة بعضويتها جميع دول العالم وهي المنبر الذي من خلاله يمكن للدول التحدث عن كافة القضايا والأمور من خلال مندوبي الدول فقد منحها ميثاق الأمم المتحدة عدة صلاحيات وامتيازات بموجب أحكام المادة العاشرة بالقول ".

للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه كما أن لها فيما عدا ما نص عليه بالمادة 112 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور " أيضاً تملك الجمعية العامة بموجب المادة ( 11+12 ) من الميثاق عدة إختصاصات هامة منها المحافظة على السلم والأمن الدوليين.<sup>197</sup>

ونظراً للدور الهام الذي تلعبه الجمعية العامة في المحافظة على السلم الدولي فقد تكلفت جهود الجمعية العامة في هذا المجال باصدار الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لسنة ( 1974 ) ( الفرع الأول ) وتعيين الممثل الخاص للأمم المتحدة.

<sup>195</sup> الدكتور أبو عجيبة عامر سيف النصر، الجزاءات الإقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، ط 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،

2009، ص 162

<sup>196</sup> الدكتور محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 145

<sup>197</sup> الدكتور عبد السلام عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، ط 1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، 1993، ص

## الفرع الأول: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لسنة 1974

صدر الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام (1974) بغية توفير الحماية الدولية للأطفال والنساء على اعتبارهم أكثر الفئات المتضررة من الحروب ويلحق بهم أذى وضرر أثناء النزاعات المسلحة الدولية ويرتكب بحقهم أعمال غير إنسانية من شأنه إمتهان كرامتهم البشرية حيث دعت الجمعية العامة الدول إلى إتزام الدول بما يلي:

- 1 - " حظر الإعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل وهو ما يلحق بهم الأما لا تحصى بهم خاصة بالأطفال والنساء.
- 2 -التذكير بان إستعمال الأسلحة الكيماوية والبيكترولوجية أثناء العمليات العسكرية يعد انتهاكاً للبروتوكول جنيف لعام (1925) واتفاقيات جنيف لعام (1949) ومبادئ القانون الدولي الإنساني نظراً لأن استخدام هذه الأسلحة يلحق خسائر جسيمة بالسكان المدنيين خاصة الأطفال.
- 3 - على الدول المشتركة في منازعات مسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أن تبذل ما في وسعها لتجنب الأطفال ويلات الحروب واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف خصوصاً ما كان موجهاً للأطفال.
- 4 -الوفاء الكامل بالالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لسنة (1949).
- 5 -يعد عملاً إجرامياً جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرده قسراً التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

6- عدم جواز حرمان الأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المعونة أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال".<sup>198</sup>

## الفرع الثاني: الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراع المسلح

حرصت الأمم المتحدة جاهدة منذ العام ( 1990 ) عام الطفولة أن تلتفت نظر المجتمع الدولي لأهمية ظاهرة تجنيد الأطفال في العالم وما ينجم عن هذه الظاهرة من تدمير لأجيال من الشباب وقد ألحق بالاتفاقية البروتوكول الاختياري في العام ( 2000 ) الذي بموجبه تم التأكيد على الالتزامات الدولية الملقاة على كاهل الدول المنضمة إلى البروتوكول من أجل وقف ظاهرة تجنيد الأطفال وقد استمرت المساعي الحثيثة للأمم المتحدة من أجل وضع حد لهذه الظاهرة لما يتولد عنها من أضرار جسيمة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وفي العام (1996) قدمت السيدة (غراسا ماشيل) الخبيرة التي تم تعيينها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة تقريرها المعنون " أثر النزاعات المسلحة على الأطفال " عملاً بقرار الجمعية العامة رقم (48/ 157) بالعام (1993) بدعم من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب هذا التقرير دعت الدول الأعضاء إلى ضرورة حماية الأطفال في حالات النزاع وبذات الوقت دعت إلى إجتثاث الأسباب المولدة لهذه النزاعات وبينت أهمية هذه القضية بالنسبة لحقوق الإنسان والسلام والأمن الدوليين وأثره على برامج التنمية كما دعت المجتمع الدولي لإتخاذ كافة الإجراءات لوقف هذه الظاهرة وتأثيره على الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.<sup>199</sup>

حيث تم تعيين الممثل الخاص للأمين العام بموجب قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/51/77) بتاريخ 1997/2/20 وأكد القرار بأن يتم تعيين الممثل الخاص لمدة ثلاث سنوات لبحث أثر النزاعات المسلحة على الأطفال وأكد القرار ضرورة القيام بما يلي:

<sup>198</sup> الدكتورة فاطمة زيدان، مرجع سابق، ص 216

<sup>199</sup> تعريف بماهية مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، تاريخ الزيارة،

2010/5/30، ص 1-2 المنشور على الموقع الإلكتروني

1- " تقييم التقدم المحرز والتدابير المتخذة والصعوبات القائمة في مجال تعزيز حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.

2- ترقية الوعي وتعزيز جمع المعلومات عن محنة الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح والتشجيع على إقامة الشبكات.

3- التعاون الوثيق مع لجنة حقوق الطفل وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة فضلا عن المنظمات غير الحكومية.

4- رعاية التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الطفل في هذه الحالات والمساهمة في تنسيق الجهود التي تبذلها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة لا سيما مفوضية الأمم المتحدة للطفولة والوكالات المتخصصة، ولجنة حقوق الطفل والمقررون المختصون والفرق العاملة فضلا عن العمليات الميدانية التابعة للأمم المتحدة وللمنظمات الإقليمية وغير الإقليمية وغير ذلك من الهيئات والمنظمات غير الحكومية المختصة. "

وبموجب هذا القرار طلب من الممثل الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان عن أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في العالم وقد خاطب القرار أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بضرورة التعاون مع الممثل الخاص.<sup>200</sup>

ومن المهام المسندة للممثل أن يقوم بتوفير أقصى الإمكانيات لتوفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات والقيام بدور تثقيفي وتوعية الدول بأهمية حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة علاوة على إقتراحه السبل واليات من أجل تخفيف المعاناة عن الأطفال.<sup>201</sup>

من جهة ثانية أكدت الجمعية العامة في عدة قرارات هامة في مجال معالجة موضوع تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والسبل الكفيلة للتخفيف من معاناة الأطفال وطرق إدماجهم في

<sup>200</sup> تعريف بماهية المكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، مرجع سابق، ص 1-2 المنشور على الموقع الإلكتروني

مجتمعاتهم نقوم باستعراض هذه القرارات نظراً لتغير الدور التقليدي الذي أصبحت تلعبه على الساحة الدولية من خلال القرار الصادر بتاريخ 1997/2/20 (الفقرة الأولى)، والقرار الصادر بتاريخ 1999/2/23 (الفقرة الثانية)، والقرار بتاريخ 2000/2/25 (الفقرة الثالثة)، والقرار الصادر بتاريخ 2001/3/16 (الفقرة الرابعة)، والقرار بتاريخ 2001/2/22 (الفقرة الخامسة)، والقرار الصادر بتاريخ 2002/2/15 (الفقرة السادسة)، والقرار الصادر بتاريخ 2003/2/19 (الفقرة السابعة)، والقرار الصادر بتاريخ 2004/3/9 (الفقرة الثامنة)، والقرار الصادر بتاريخ 2005/2/24 (الفقرة التاسعة)، والقرار الصادر بتاريخ 2006/1/11 (الفقرة العاشرة)، والقرار الصادر بتاريخ 2007/1/23 (الفقرة الحادية عشرة)، و القرار الصادر 2008/2/22 (الفقرة الثانية عشرة)، والقرار الصادر بتاريخ 2009/3/13 (الفقرة الثالثة عشرة).

#### **الفقرة الأولى: قرار الجمعية العامة بتاريخ 1997/2/20**

أوصى الأمين العام للأمم المتحدة بأن يتم تعيين ممثل خاص يُعنى بمتابعة أوضاع الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لفترة ثلاث سنوات حيث يتم تقديم التقارير حول أوضاع الأطفال خلال النزاعات ويعمل بالتنسيق مع الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابع للأمانة العامة.<sup>202</sup>

#### **الفقرة الثانية : قرار الجمعية العامة بتاريخ 1999/2/23**

أكد القرار على دعم أعمال الممثل الخاص وأكد على ضرورة قيام أطراف النزاعات المسلحة باتخاذ جميع السبل لإنهاء استخدام الأطفال الجنود وتسريحهم على اعتبار أن مشاركتهم في النزاعات جريمة حرب بالإضافة لاعتبار جريمة الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة يشكل جريمة من جرائم الحرب وعملاً من أعمال الإبادة الجماعية كذلك أدان القرار اختطاف الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من أجل إشراكهم في النزاعات كما أوصى الدول والمنظمات الدولية إتخاذ كافة الإجراءات لإطلاق سراح الأطفال المختطفين.<sup>203</sup>

<sup>202</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية و الخمسون، قرار الجمعية العامة (A/RES/51/77)، الصادر بتاريخ 1997/2/20، ص7.

<sup>203</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة و الخمسون، قرار الجمعية العامة (A/RES/53/128)، بتاريخ 1999/2/23، ص12-

### الفقرة الثالثة: قرار الجمعية العامة بتاريخ 2000/2/25

دعت الدول الأطراف إلى احترام اتفاقية جنيف عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ودعت الدول الأطراف في الصراعات المسلحة لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية الاطفال من الأفعال التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، كما بين القرار أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد وضع حداً لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الاطفال من الإفلات من العقاب بما تشمله من أعمال العنف الجنسي أو استخدام الأطفال كجنود. كما دعا القرار أطراف الصراعات المسلحة لضمان وصول موظفي المساعدة الإنسانية دون أي معوقات إلى الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة وتقديم المساعدة إليهم.<sup>204</sup>

### الفقرة الرابعة: قرار الجمعية العامة بتاريخ 2001/3/16

بموجب هذا القرار طُلب من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال و الصراع أن يقدم للجمعية العامة و لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن معلومات عن حالة الأطفال المتأثرين في الصراعات المسلحة كما طُلب من الأمين العام إجراء دراسة عن قضية العنف ضد الأطفال وتقديم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها من أجل اتخاذ إجراءات مناسبة لتوفير الوقاية والتأهيل الفاعلين للأطفال.<sup>205</sup>

كما اعتمدت الجمعية العامة البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل ( 2000 ) بأن اشترك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبيعاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الذي أوجب على جميع الدول إتخاذ التدابير للحيلولة دون إشراك الأطفال في القوات المسلحة دون سن الثامنة عشرة عاماً وأشار لحالة التجنيد التطوعي في القوات المسلحة للأطفال دون سن الثامنة عشرة مشروطاً بما يلي:

1- " أن يكون التجنيد تطوعاً حقيقياً

2- أن يكون التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص

<sup>204</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة و الخمسون، قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/54/149)، بتاريخ 2000/2/25،

ص7.

<sup>205</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة و الخمسون، قرار الجمعية العامة رقم ((A/RES/56/ 138)، بتاريخ 2001/3/16،

ص2.

3- أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

4- أن يحصل هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

5- لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه الأمين العام.

6- لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة ( 1 ) من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع سيطرتها تمشياً مع المادتين (28 و29) من إتفاقية حقوق الطفل.<sup>206</sup>

#### الفقرة الخامسة: قرار الجمعية العامة بتاريخ 2001/2/22

رحب القرار بالدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وقد حث القرار على ضرورة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف للعام (1949) والبروتوكولين الإضافيين لعام (1977) وضرورة عدم مهاجمة أماكن تواجد الأطفال تحت طائلة المساءلة الدولية كذلك حث الدول على الكف عن استخدام الأطفال واتخاذ كافة التدابير الكفيلة لرعايتهم بدنياً ونفسياً وعدم إعاقة وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق الأطفال المتأثرة بالنزاعات المسلحة.<sup>207</sup>

#### الفقرة السادسة: قرار الجمعية العامة 2002/2/15

<sup>206</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة و الخمسون، قرار الجمعية العامة رقم ( 2 / A/RES/54) بتاريخ 2001/3/16، تم إعادة اصدار هذا القرار والذي كان قد صدر بتاريخ 2000/5/22، وذلك لأسباب فنية اقتضت منهم إعادة صياغته، ص  
<sup>207</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة و الخمسون، قرار الجمعية العامة رقم ( 79 / A/RES/55) بتاريخ 2001/2/22،



بموجب هذا القرار طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريراً عن حقوق الطفل في العالم وعن مدى التزام الدول باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإختياريين الملحقين بها كما طلب من الأمين العام ولجنة حقوق الإنسان أن يقدمتا تقارير و معلومات وافية عن أوضاع الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة في العالم.<sup>208</sup>

### الفقرة السابعة: قرار الجمعية العامة 2003/2/19

دعا القرار الدول ومنظمات الأمم المتحدة لدمج حقوق الطفل في جميع الأنشطة في حالات الصراع وما بعده، بما في ذلك البرامج التدريبية وعمليات الإغاثة و العمليات الميدانية الهادفة إلى تعزيز السلام ومنع النزاعات، بالإضافة لإدراج موضوع الأطفال في اتفاقيات السلام المبرمة ما بين الأطراف المتنازعة، كما دعى القرار الأمين العام لتعيين مستشارين معنيين بحماية الطفل في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام الحالية والمستقبلية.<sup>209</sup>

### الفقرة الثامنة: قرار الجمعية العامة 2004/3/9

وفق هذا القرار أكدت الجمعية العامة على أهمية اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع و استغلال الأطفال في الدعارة ودعت الدول إلى ضرورة التقيد بأحكامها وأن يكون احكامها المعيار لتعزيز حقوق الطفل في تشريعات الدول كما حثت الدول غير المصادقة على اتفاقية الطفل والبروتوكولين بالمصادقة أو الانضمام إليهما كما حثت الجمعية الدول التي تصادق على البروتوكول الإضافي الأول برفع سن التجنيد لأفراد في القوات المسلحة لثمانية عشر عاماً مع ضرورة مراعاة وضع الأطفال دون السن المذكور في حال إشتراكهم في النزاعات بالحماية الخاصة.<sup>210</sup>

كما قرر ما يلي:

<sup>208</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، قرار الجمعية رقم (A/RES/138) بتاريخ 15/2/2002، ص 2

<sup>209</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والخمسون، قرار الجمعية العامة رقم ((A/RES/57/190)، بتاريخ 2003/2/19، ص15.

<sup>210</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون، قرار الجمعية العامة رقم ((A/RES/58/157)، بتاريخ 2004/3/9، ص17-18.

أ- " أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً مستكملاً بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الوثيقة المعنونة عالم للأطفال بهدف تحديد المشاكل والقيود وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل تحقيق المزيد من التقدم وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

ب- أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة الاتفاقية التي جرى تناولها في هذا القرار.

ج- أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يواصل تقديم تقارير معلومات ذات صلة بحالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان مع مراعاة الوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل ووضع الولايات الحالية ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار.

د- أن تطلب إلى الخبير المستقل إجراء دراسة بشأن العنف ضد الأطفال في أقرب وقت ممكن وتدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها بما فيها لجنة حقوق الطفل فضلاً عن المنظمات الحكومية الأخرى ذات الصلة أن تقدم دعمها الموضوعي وكذلك عند الاقتضاء دعمها المالي بما في ذلك عن طريق التبرعات من أجل إجراء الدراسة بشكل فعال وتدعو المنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في الدراسة آخذة في اعتبارها توصيات اللجنة التي قدمت في أعقاب المناقشة العامة للعنف ضد الأطفال في العام ( 2000 - 2001) وتشجيع الخبير المستقل على السعي أيضاً إلى إشراك الأطفال في الدراسة مع وضع أعمارهم ومدى نضجهم في الاعتبار.

هـ- أن تدعو الخبير المستقل المكلف بإجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال إلى تقديم تقرير مرحلي شفوي عن الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

و- أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لكي تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وسرعة وتدعو اللجنة

إلى مواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف في الاتفاقية وأداء مهامها بشفافية وفعالية.

ز- أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المُعَوَّن، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.<sup>211</sup>

### الفقرة التاسعة: قرار الجمعية العامة بتاريخ 2005/2/24

أدان القرار تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة ودعا الدول بضرورة اتخاذ كافة التدابير لضمان تسريح الأطفال وإعادة تأهيلهم في مجتمعاتهم المحلية مع مراعاة أوضاع الفتيات بشكل خاص كما دعا الدول إلى ضرورة التقيد بأحكام إتفاقية جنيف للعام ( 1949 ) بما يوفر الحماية للأطفال كما تقرر ما يلي:

أ- أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً مستكملاً بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الوثيقة المعنون،، عالم صالح للأطفال،، بهدف تحديد التحديات الجديدة وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل إحراز المزيد من التقدم.

ب- أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة الاتفاقية والمسائل التي جرى تناولها في هذا القرار.

ج- أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وأن يكفل أن تتضمن تلك التقارير معلومات مناسبة ودقيقة وموضوعية عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة

<sup>211</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار الصادر بتاريخ 2004/3/9، المرجع السابق، ص 17-18.

في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل وكذلك الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة  
وتقاريرها.

د- أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية  
العامة في دورتها الستين.<sup>212</sup>

### الفقرة العاشرة: قرار الجمعية العامة بتاريخ 2006/1/11

أكد القرار على ضرورة الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي للأفراد في القوات المسلحة في السن  
المحدد في الفقرة (3) من المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل مع مراعاة أن الأطفال الذين تقل  
أعمارهم عن سن 18 لهم الحق في الحماية الخاصة وأن لا يكون تجنيدهم بالقوة. كما أكد القرار  
على اتخاذ التدابير لتأهيل الأطفال الجنود بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع مع مراعاة  
حقوق الفتيات واحتياجاتهم الخاصة.

كما أكد القرار على ضرورة اتخاذ كافة التدابير لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل  
الجماعات المسلحة من غير القوات المسلحة التابعة للدولة واعتماد سياسات لا تسمح بتجنيد  
الأطفال واستعمالهم في الصراعات المسلحة واتخاذ التدابير القانونية لمنع هذه الممارسات  
وتجريمها.<sup>213</sup>

### الفقرة الحادية عشرة: قرار الجمعية العامة بتاريخ 2007/1/23

أكد القرار على أهمية التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن الدولي في العام (2005)  
بخصوص القرار رقم (1612) والجهود المبذولة من الأمين العام للتبليغ عن مسألة تجنيد  
الأطفال في النزاعات المسلحة وبمشاركة الحكومات وأعمال مستشاري الأمم المتحدة في مجال

<sup>212</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة و الخمسون، قرار الجمعية العامة رقم ((A/RES/59/ 261)، بتاريخ 2005/2/24،

ص15-16.

<sup>213</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون، قرار الجمعية العامة رقم ((A/RES/60/ 231)، بتاريخ 2006/1/11، ص11.

حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام الدولية وعلى التقدم المنجز من قبل الممثل الخاص للأمين العام في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.<sup>214</sup>

### الفقرة الثانية عشرة: قرار الجمعية العامة بتاريخ 2008/2/22

أدان القرار استمرار تجنيد الأطفال في العالم لغاية الآن رغم الجهود الدولية المبذولة وشدد القرار على حظر الهجمات العشوائية على الأطفال وأكد القرار على عمليات دمج الأطفال في مجتمعاتهم عن طريق التدابير التنقيفية ولضرورة وجود مصادر التمويل الكافية لهذه البرامج كما دعا إلى إشراك الأطفال في برامج تهدف إلى بناء جسور التفاهم والسلام بين أطفال العالم من أجل توفير الحماية للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة كما أكد القرار على ضرورة معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بحق الأطفال وفق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال المحكمة الجنائية الدولية.<sup>215</sup>

### الفقرة الثالثة عشر: قرار الجمعية العامة بتاريخ 2009/3/13

أكد القرار على أهمية استكمال الجهود الدولية في مجال منع ظاهرة تجنيد الأطفال ودعا لدعم الآليات المقامة لمعالجة ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وأكد على أهمية أدوار الحكومات ومسؤولياتها في هذا الموضوع وأكد على محاسبة جميع الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم بحق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من اغتصاب وعنف جنسي جماعي ومنظم.<sup>216</sup>

---

<sup>214</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والستون، قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/61/146)، بتاريخ 2007/1/23، ص1.

<sup>215</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/62/141)، بتاريخ 2008/2/22، ص14.

<sup>216</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والستون، قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/63/241)، بتاريخ 2009/3/13، ص20.

## المطلب الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

يعتبر مجلس الأمن الدولي الأداة الدائمة للأمم المتحدة والمسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وهو يعتبر نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة في القيام بالمهام بموجب ميثاق الأمم المتحدة وفق صريح نص المادة (1/24) " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاََ فعلاََ يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباََ عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " حيث توافق الدول أعضاء الأمم المتحدة على القرارات التي يتخذها مجلس الأمن وطريقة التنفيذ.<sup>217</sup>

ويمكن القول أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تعتبر قرارات ملزمة للدول وبعض هذه القرارات يستوجب إتخاذ تدابير عسكرية وفق أحكام المادة (42) من الميثاق التي تنص " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين ----" كما يمكن أن تصدر عنه قرارات متضمنة إتخاذ تدابير مثل منع الحرب أو إقامة مناطق منزوعة السلاح والفصل بين القوات.<sup>218</sup>

وقد أصدر مجلس الأمن الدولي في الفترة الممتدة بين العام ( 1990-1994) قرارات عديدة ضعف القرارات التي أصدرها منذ تأسيسه أي عقب انتهاء الحرب الباردة ومرجع ذلك لتوسع وتغيير دور المجلس ليشمل الشؤون الإنسانية والبيئة والتنمية.<sup>219</sup>

ومن الملاحظ أن معظم الحروب التي نشبت عقب انتهاء الحرب الباردة هي حروب داخلية حيث تلعب المصالح الدولية دوراً هاماً في إيقادها رغم ما تشكله من تهديد للنظام الاقتصادي والأمن الدولي كما أن هذه الحروب أكثر قساوة ويتم انتهاك حقوق الإنسان بشكل فظيع تأبى له البشرية تحديداً في الدول التي تنعدم بها سلطة الحكومة ويكون عدد الضحايا من المدنيين كبير

<sup>217</sup> الدكتور عبد السلام عرفة، مرجع سابق، ص 161

<sup>218</sup> الدكتور عبد السلام عرفة، مرجع سابق، ص 164

<sup>219</sup> الدكتور صلاح عبد الرحمن الحديشي، الدكتور سلافة الشعلان، حقوق الإنسان بين الإمتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 139.

ومثال ذلك بوغوسلافيا السابقة (تطهير عرقي) وروندا (إبادة جماعية) وأفغانستان (اقتصاد بدائي، ملايين الألغام الأرضية) وجواتيمالا (القتل، هجرة قسرية، حالات إعدام) وعلى ضوء ذلك بدأ مجلس الأمن التدخل في العديد من الدول في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تشكل تهديداً للسلام العالمي باتخاذ تدابير عسكرية لمواجهة إنتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما بمقتضى الإستثناء المقرر له في ميثاق الأمم المتحدة ومن ذلك ربط المجلس في حالة إنتهاك أحكام إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين بالسلم والأمن الدوليين.<sup>220</sup>

ولأهمية الدور الذي يلعبه مجلس الأمن الدولي في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين صدر عن المجلس عدة قرارات هامة في مجال توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة سوف نقوم باستعراضها لما تتمتع به من صفة ملزمة للدول من خلال القرار الصادر بتاريخ 1999/8/30 (الفرع الأول)، 2000/8/11 (الفرع الثاني)، والقرار الصادر بتاريخ 2001/11/20 (الفرع الثالث)، والقرار الصادر بتاريخ 2003/3/30 (الفرع الرابع)، والقرار الصادر بتاريخ 2004/4/22 (الفرع الخامس)، و القرار الصادر بتاريخ 2005/7/26 (الفرع السادس)، والقرار الصادر بتاريخ 2006/11/28 (الفرع السابع)، البيان الصادر بتاريخ 2008/2/12 (الفرع الثامن)، البيان الصادر بتاريخ 2008/7/17 (الفرع التاسع).

### الفرع الأول: قرار مجلس الأمن بتاريخ 1999/8/30

أكد القرار على ضرورة توفير المساعدة الإنسانية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة وتوفير الخدمات الطبية و التعليمية وإعادة تأهيل الأطفال الذين أصيبوا بتشوّه جسدي أو اضطرابات نفسية وتوفير برامج لإزالة الألغام. كما أوجب القرار بضرورة الأخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ التدابير بموجب المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة لأثر هذه التدابير على الأطفال. كما طُلب من الأمين العام ضرورة أن يكفل تلقي الأفراد المشاركين في أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام التدريب اللائم على حماية حقوق ورفاه الأطفال.<sup>221</sup>

<sup>220</sup> الدكتور صلاح الحديثي، الدكتور سلافة الشعلان، مرجع سابق، 141-142

<sup>221</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة 4037، القرار 1261، الصادر بتاريخ 1999/8/25، ص 3-4.

## الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن بتاريخ 2000/8/11

رحب القرار بالجمعية العامة للأمم المتحدة لاعتمادها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المعني بالإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة كما أشار القرار إلى الأحكام الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) وموضوعها حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال وإتخاذ إجراءات فورية لإزالتها وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما حث الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة المتعلقة بالأطفال كذلك عبر عن دعمه المتواصل لمنظمة اليونسيف والمنظمات الدولية المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة كما اعتبر القرار أن أي استهداف للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين ومبرراً لاتخاذ إجراءات عقابية بحق أي طرف كما طلب من الأطراف المتحاربة بضرورة أفراد موضوع الأطفال في مفاوضات وإتفاقيات السلام بحيث يتم بحث موضوع إعادة تسريحهم ودمجهم في مجتمعاتهم ونزع أسلحتهم كما أوجب مراعاة أوضاع الفتيات وريبات الأسر واليتيمات اللواتي أستغلن جنسياً واستخدمن مقاتلات ويحث برامج العناية بهن كما دعا القرار لوضع حد للأنشطة عبر الحدود التي من شأنها إستغلال الأطفال وتجنيدهم بالصراعات ليتم تسخيرهم لنقل الأسلحة الصغيرة وإستغلال الموارد الطبيعية كما دعا القرار الأمين العام للأمم المتحدة مواصلة تضمين تقاريره عن أوجه الحماية المقدمة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.<sup>222</sup>

## الفرع الثالث: قرار مجلس الأمن بتاريخ 2001/11/20

أوضح القرار عن رغبة المجلس أن يضع حداً لظاهرة تجنيد الأطفال في العالم ودعا أن يراعى في إتفاقيات حفظ السلام مراعاة أوضاع الأطفال وإيفاده مستشاريين لحماية الأطفال أثناء عمليات حفظ السلام وأعرب عن نيته في دراسة الصلة الوثيقة بين أسباب النزاعات المسلحة وعلاقتها بتجارة المعادن غير المشروعة وأن إطالة أمد هذه الصراعات يلقي بظلاله على حياة المدنيين بمن فيهم الأطفال كما طلب القرار من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تقوم بما يلي:

<sup>222</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة 4185، القرار 1314، الصادر بتاريخ 2000/8/11، ص 3-4.



أ- " أن تنسق عمليات الدعم والمساعدة التي تقدمها إلى الأطراف في الصراعات المسلحة بهدف الوفاء بالتزاماتها وواجباتها إزاء الأطفال.

ب- أن تولي اهتمامًا خاصًا وتخصص موارد كافية لإعادة تأهيل المتأثرين بالصراعات المسلحة وبوجه خاص تقديم المشورة والتنقيف وتوفير فرص التدريب المهني الملائمة باعتبار ذلك تدابير وقائية ووسيلة لإعادة دمجهم في المجتمع.

ج- أن تأخذ في اعتبارها لدى صياغة برامج المساعدة الإنمائية الطرق الكفيلة بالحد من تجنيد الأطفال الذي يتعارض والمعايير الدولية المقبولة.

د- أن تكفل لدى وضع برامج المساعدة الإنمائية مراعاة الاحتياجات الخاصة بالفتيات المتأثرات بالصراعات المسلحة واللواتي يتعرضن للاستغلال الجنسي أو يستخدمن في الحرب وأن تخصص موارد كافية لتلك البرامج.

هـ- أن تدرج أنشطة التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وأنشطة الوقاية والرعاية والدعم في هذا المجال في البرامج المعدة لحالات الطوارئ والبرامج الإنسانية التي تنفذ في فترات ما بعد الصراع.

و- أن تقدم الدعم لتنمية القدرات المحلية على معالجة القضايا المتعلقة بإعادة تأهيل الأطفال في حالات ما بعد الصراع وإعادة إدماجهم في المجتمع.

ز- أن تعمل في ما تظلم به من أنشطة لبناء السلام على تعزيز ثقافة السلام وأن يشمل ذلك جملة أمور منها دعم برامج التنقيف في مجال السلام وغير ذلك من النهج القائمة على نبذ العنف في منع نشوب الصراعات وحلها".<sup>223</sup>

#### الفرع الرابع: قرار مجلس الأمن بتاريخ 2003/1/30

<sup>223</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة 4423، القرار 1379، الصادر بتاريخ 2001/11/20، ص2.

أ عرب القرار عن دور الأمين العام بالقيام بمفاوضات مع أطراف الصراعات في العالم والتي ما زالت تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بتجنيد الأطفال في النزاعات وأن يضع الخطط وبذل الجهود الرامية لإنهاء هذه الظاهرة للفترة المستقبلية كما طلب القرار من الأمين العام أن يقدم تقرير عن الية تنفيذ هذا القرار والقرار رقم ( 1379 ) متضمناً ما يلي:

أ- وصف التقدم الذي تحرزه الأطراف المذكورة في المرفق ألف لتقريره في وضع حد لتجنيد الأطفال أو إشراكهم في الصراعات المسلحة إنتهاكا للإلتزامات الدولية التي تسري عليها مع مراعاة الأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة التي تقوم بتجنيد الأطفال أو إشراكهم في القتال والتي ذكرت في التقرير وفقاً للفقرة ( 16 ) من القرار ( 1379 ) للعام (2001).

ب- تقييماً لإنتهاكات حقوق الأطفال وإساءة معاملتهم في الصراعات المسلحة بما في ذلك لأغراض إستغلال الموارد الطبيعية والإتجار بها بطريقة غير مشروعة وكذلك الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في مناطق الصراعات.

ج- مقترحات محددة تتناول سبل كفاءة الرصد والإبلاغ بطريقة أكثر فعالية وكفاءة داخل منظومة الأمم المتحدة وذلك فيما يتعلق بتطبيق القواعد والمعايير الدولية لحماية الأطفال في حالات الصراعات المسلحة من جميع جوانبها.

د- أفضل الممارسات بشأن إدماج الإحتياجات المحددة للأطفال في الصراعات المسلحة في برامج نزع السلاح والتسريح والتأهيل وإعادة الإدماج بما في ذلك تقييم لمستشاري حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام ودعم السلام وبشأن المفاوضات الرامية إلى إنهاء تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الصراعات المسلحة إنتهاكا للإلتزامات الدولية.<sup>224</sup>

#### الفرع الخامس: قرار مجلس الأمن بتاريخ 2004/4/22

<sup>224</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة 4695، القرار 1460، الصادر بتاريخ 2003/1/30، ص 4-5.

شدد القرار على ضرورة وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية من أجل تقديم كافة المساعدات للأطفال المتضررين أثناء النزاعات المسلحة وبين القرار أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة عاماً سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية يعتبر جريمة حرب وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين أن البروتوكول الاختياري حدد السن الأدنى للتجنيد الإلزامي لا يقل عن ثمانية عشر عاماً و ضرورة تعديل الفقرة الثالثة من المادة (38) من إتفاقية حقوق الطفل.

وقد رحب القرار بالتعاون بين المنظمات والهيئات الإقليمية وغير الإقليمية في مجال توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ومن ذلك اعتماد الإتحاد الأوروبي،، المباديء التوجيهية بالأطفال والصراعات المسلحة،، وكذلك اعتماد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا خطط بشأن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة من خلال:

أ- "دمج مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة في صلب القضايا التي تناصرها وفي سياساتها وبرامجها مع إيلاء اهتمام خاص للبنات.

ب- وضع آليات معنية بحماية الأطفال داخل أماناتها

ج- وضع آليات للرصد والإبلاغ.

د- تعيين موظفين معنيين بحماية الأطفال وتوفير التدريب في هذا المجال في ما تظلم به من عمليات السلام والعمليات الميدانية.

هـ- اتخاذ مبادرات اقليمية وغير اقليمية لوضع حد للأنشطة الضارة بالأطفال في أوقات الصراع لاسيما تجنيد الأطفال واختطافهم عبر الحدود والتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والتجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية.<sup>225</sup>

**الفرع السادس: قرار مجلس الأمن بتاريخ 2005/7/26**

<sup>225</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة 4948، القرار 1539، الصادر بتاريخ 2004/4/22، ص 3-4.

رحب القرار بالمبادرات التي تتخذها منظمة اليونسيف وأجهزة الأمم المتحدة في جمع المعلومات عن حالات تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة وعن حالات الانتهاكات التي تلحق بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة كما أكد القرار على دور قوات حفظ السلام الدولية في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ومن ضمنها مسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة كما قرر " مواصلة تضمين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أحكاما محددة بشأن حماية الأطفال تشمل القيام حسب كل حالة على حدة بنشر مستشاريين مختصين بحماية الأطفال ويطلب إلى الأمين العام كفالة أن يجري بشكل منتظم تقييم مدى الاحتياج لهؤلاء المستشاريين وعددهم وأدوارهم خلال إعداد كل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويرحب بالتقييم الشامل لدور المستشاريين المذكورين وأنشطتهم الذي يبتغي من ورائه إستخلاص الدروس المكتسبة وأفضل الممارسات " .<sup>226</sup>

#### الفرع السابع: بيان مجلس الأمن بتاريخ 2006/11/28

أثنى مجلس الأمن على العمل التي قامت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة السيدة (رادىكا كوماراسوامي) على الأنشطة التي قامت بها في بؤر الصراع في العالم كما أثنى القرار على دور منظمة اليونسيف و المستشارون المعنيون بحماية الأطفال التابعون لعمليات حفظ السلام.<sup>227</sup>

#### الفرع الثامن: بيان مجلس الأمن بتاريخ 2008/2/12

أكد مجلس الأمن على الدور المنوط به في حفظ السلم والأمن الدوليين ودوره في معالجة الأثر الواسع النطاق للنزاع المسلح على الأطفال، وعلى ضرورة ضمان تنفيذ القرار 1612 لعام 2005، وكافة القرارات السابقة المعنية بالأطفال و النزاع المسلح، كما أكد القرار على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاع المسلح، بوسائل تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر و المصالحة الوطنية وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وصيانتها. كما أكد القرار على أهمية الدور الذي تلعبه الحكومات الوطنية بالتنسيق مع منظمة الامم المتحدة و المجتمع الدولي من أجل توفير الحماية و الإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. كما أعرب مجلس الامن عن قلقه كون الأطفال لا يزالون يشكلون الأغلبية العظمى من ضحايا أعمال

<sup>226</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة 5235، القرار 1612، الصادر بتاريخ 2005/7/26، ص5.

<sup>227</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة 5573، بيان صادر بتاريخ 2006/11/28، ص1.

العنف التي يرتكبها الأطراف المتحاربة، وأيضاً عبر مجلس الأمن عن قلقه البالغ في عدم مراعاة القرارات المتعلقة بالأطفال في النزاعات المسلحة من قبل الأطراف المتنازعة.<sup>228</sup>

### الفرع التاسع: بيان مجلس الأمن بتاريخ 2008/7/17

رحب مجلس الأمن بالجهود الدولية المبذولة لمنع تجنيد الأطفال وتحسين أوضاعهم في مناطق النزاع وأكد ذلك رئيس مجلس الأمن بموجب هذا القرار وطلب من الأمين العام على أثر هذا التحسن توفير الدعم المالي والبشري والإداري لضمان استمرار نجاح عمل الفريق الدولي المعني بالأطفال والصراعات كما أشاد القرار بالأعمال التي تقوم بها ممثلة الأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة السيدة (رادىكا كوماراسوامي) للجهود والزيارات التي تقوم بها من أجل ضمان نجاح ما تقوم به من أعمال مع شركاء الأمم المتحدة وتعزيز لغة الحوار مع أطراف النزاعات بشأن تنفيذ أحكام القانون الإنساني وضمان نجاح العلاقات بين الأمم المتحدة والحكومات في بؤر الصراعات في العالم من أجل وضوح حد لهذه الظاهرة.<sup>229</sup>

### المطلب الثالث: دور قوات حفظ السلام الدولية في توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

لم يكن للأطفال أي ذكر على أجندة قوات حفظ السلام الدولية رغم ويلات الحروب التي يتعرضون لها فقد دعا الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالنزاع المسلح إلى ضرورة إدراج حماية الأطفال ودمجهم ضمن خطط السلام الدولية،<sup>230</sup> وقد أحرز تقدماً ملموساً في هذا السياق وبفضل الخبرات تمكنت قوات حفظ السلام الدولية من وضع الأسس الكفيلة لإنهاء النزاعات بين الأطراف المتحاربة لمعالجة الأوضاع الخطيرة التي قد يتعرض لها الأطفال كما أن قوات حفظ السلام الدولية تلعب دوراً هاماً في الإبلاغ عن أي إنتهاكات لحقوق الأطفال.<sup>231</sup>

كذلك حث مجلس الأمن الدولي جميع أطراف النزاع أن تضع حقوق الأطفال وحمايتهم ضمن خطط السلام المقدمة إلى المجلس وقد حث جميع أجهزة منظمة الأمم المتحدة على مراعاة ذلك

<sup>228</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة 5834، بيان صادر بتاريخ 2008/2/12 ص1، 3.

<sup>229</sup> الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة 5936، بيان صادر بتاريخ 2008/7/17، ص5.

<sup>230</sup> الدكتورة فاطمة زيدان، مرجع سابق، ص 222

<sup>231</sup> غراسا ماشيل، مرجع سابق، ص 9

في كافة أنشطتها في سبيل تعزيز وضمان وقف ظاهرة تجنيد الأطفال في العالم وقد طلب المجلس من الممثل الخاص على أثر التقدم الملموس في عمليات حفظ السلام وإدراجها موضوع الأطفال في سلم أعمالها لزيادة الميزانيات من أجل تلبية احتياجات الأطفال وإعادة تأهيلهم ضمن خطط السلام المقترحة والتي تقوم بها قوات حفظ السلام بين الأطراف المتنازعة كما حصل الممثل الخاص للأمم المتحدة على ضمانات وتأكيدات من الجماعات المسلحة والحكومة في كل من السودان وكولومبيا بوضع موضوع حقوق الأطفال على أجندة اتفاقيات السلام الدولية.<sup>232</sup>

كذلك أيد مجلس الأمن اقتراحاً بصدد إعتبار حقوق الأطفال على سلم الأولويات التي يجب أن تراعي وقد أكد مجلس الأمن على أهمية مراعاة حقوق الطفل في سيراليون بموجب القرار (1260) من العام (1999) وكذلك البعثة المرسلة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القرار (1279) من العام (1999) كما أيد مجلس الأمن إرسال مستشاريين يتمتعون بخبرة في مجال رعاية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة حيث يتم عملهم بالتنسيق مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال وبالتنسيق مع بعثة السلام ومن المهام<sup>233</sup>:

"1- ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ وتوطيد السلام وإعادة بناء البلد المتأثر من جراء الحرب.

2- ضمان إدراج حقوق الطفل وحمايته في جدول أعمال لجان وهيئات صنع السلام.

3- العمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات السلام وجميع الوكالات والكيانات ذات الصلة

4- المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الطفل وحقوقه لجميع الأفراد المشتركين في أنشطة السلام وصنع وبناء السلام.<sup>234</sup>

وقد عمل الممثل الخاص على ضمان دمج حقوق الأطفال بوجه خاص باتفاق بوروندي للسلام في العام (2000) كذلك سافر إلى سيراليون وإيرلندا الشمالية لوضع المقترحات والحلول للأطفال

<sup>232</sup> فضيل طلافحة، مرجع سابق، ص 152

<sup>233</sup> فضيل طلافحة، مرجع سابق، ص 150

<sup>234</sup> فضيل طلافحة، مرجع سابق، ص 151

المتأثرين في النزاعات في اتفاق لومي وإتفاق الجمعة العظيمة<sup>235</sup> وإلى إشراك الشباب في عمليات السلام.<sup>236</sup>

كذلك عمل الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واليونيسيف من أجل إعادة تسريح الأطفال ودمجهم وإعادة تأهيلهم في إتفاق السلام في ليبيريا في العام (2003). ومن هذا المنطلق تظهر أهمية السلام الدولي الذي يؤمن لهم مستقبل أفضل لأطفال العالم.<sup>237</sup>

وفي هذا السياق تقول المديرية التنفيذية لليونسيف "لا يمكن إعمال حقوق الطفل إلا عندما يسود السلام وإن استمرار النزاعات المسلحة لا يزال يقتزن بانتهاك حقوق الطفل على نطاق واسع بدءا من القتل ومرورا بالإغتصاب، والتشويه، والتجنيد القسري، والتشريد، وسوء التغذية وعلاوة على ذلك فإن معظم الذين يمولون الحروب ويدعمونها ويضفون عليها الصبغة الشرعية يواصلون ذلك دون أدنى وازع".<sup>238</sup>

## المطلب الرابع: دور منظمة اليونسيف في توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة بالعام ( 1946 ) عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية لمساعدة أطفال الدول التي مزقتها الحرب العالمية الثانية وبعد ذلك قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحذف (الطوارئ الدولي) ليصبح صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وعقب ذلك توسعت اختصاصات الصندوق ليشمل تلبية احتياجات الأطفال في الدول الفقيرة. وفي العام ( 1965 ) تم منح الصندوق جائزة نوبل للسلام للدور الهام الذي جسده في رعاية أطفال العالم وتجسيد السلام الدولي.<sup>239</sup>

<sup>235</sup> اتفاق الجمعة العظيمة: هو اتفاق تم التوقيع عليه سنة 1998 بين بريطانيا وجمهورية إيرلندا وأحزاب إيرلندا الشمالية، يدعو الاتفاق البروتستانت إلى تقاسم السلطة السياسية في إيرلندا الشمالية مع الأقلية الكاثوليكية ويهدف إلى وضع حد للنزاع في صورة نهائية تحقيق التعايش السلمي بين الطوائف في إيرلندا الشمالية وبينها وبين جمهورية إيرلندا.

<sup>236</sup> الدكتورة فاطمة زيدان، مرجع سابق، ص 222

<sup>237</sup> الدكتور ماهر أبو خوات، مرجع سابق، ص 230

<sup>238</sup> الدكتور محمود سعيد، مرجع سابق، حاشية ص 232

<sup>239</sup> الدكتور عبد السلام عرفة، مرجع سابق، ص 206

وتهدف اليونيسيف لتقديم المساعدة الإنسانية للأطفال من منطلق قناعتها بأن الأطفال هم الثروة التي يجب حمايتها وصونها وترى أنه يجب أن تأخذ كل بلد في الاعتبار احتياجات الأطفال على اعتبارهم أساساً للتقدم والازدهار وعمل اليونيسيف امتد في أرجاء العالم حيث قدمت خدمات جليلة للأطفال في أوقات الكوارث الطبيعية وانتشار الأمراض وكذلك قدمت المساعدات للأطفال وأمهاتهم في مناطق الكوارث البشرية، وتلعب اليونيسيف دوراً هاماً في تقديم يد العون للأطفال في الحروب الدولية أو الأهلية.<sup>240</sup>

و تقوم اليونيسيف بدور فاعل في مناطق الصراع في العالم من خلال ايفاد بعثات ميدانية من أجل التحقق من أوضاع الأطفال في مناطق النزاعات وتقديم تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كما تعتبر شريكاً متميزاً وبارزاً للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة في آليات العمل والتنسيق في جمع البيانات والمعلومات عن اي انتهاكات يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات ، كذلك عملت اليونيسيف مع الممثل الخاص على وضع سياسات وبرامج من أجل دمج قضايا الأطفال في عمليات حفظ السلام وإيجاد مستشاريين للعمل مع الأطفال ضحايا النزاعات مما أدى لفاعلية عمل اليونيسيف بشكل كبير وجمع المعلومات عن الانتهاكات لم تكن متوافرة من السابق كذلك تحرص اليونيسيف على إقامة شراكة فاعلة مع قوات حفظ السلام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.<sup>241</sup>

كما تسعى اليونيسيف لمساعدة الأطفال المنفصلين عن أسرهم وتوفير لهم أماكن مناسبة وتقديم لهم الدعم الاجتماعي والنفسي وتحاول إطلاق سراح الأطفال الجنود وإعادة تسريحهم بمساعدة عدد من المنظمات غير الحكومية.

كما تلعب اليونيسيف دوراً هاماً في الحد من العقوبات الاقتصادية التي تفرض على بعض الدول لمخالفتها أحكام القانون الدولي الإنساني لما لها من نتائج وخيمة على الأطفال ومثال ذلك، فرض في العام (1991) عقوبات اقتصادية على هايتي فتبين من الدراسة التي أعدتها.<sup>242</sup> منظمة اليونيسيف في العام ( 1994-1995) أن نسبة (7.8 %) من الأطفال دون سن الخامسة عانوا من سوء التغذية بالمقارنة مع العام ( 1990) أي قبل فرض العقوبات بنسبة ( 3.4%) وكذلك العراق حيث ارتفعت معدل الوفيات لدى الأطفال دون سن الخامسة إلى الضعف خلال فترة

<sup>240</sup> الدكتورة فاطمة زيدان، مرجع سابق، ص 404

<sup>241</sup> غراسا ماشيل، مرجع سابق، ص 34

<sup>242</sup> الدكتور محمود سعيد، مرجع سابق، ص 235



فرض العقوبات<sup>243</sup> وعلى أثر ذلك حاولت إقناع الأمم المتحدة بأن العقوبات الاقتصادية المفروضة بموجب المادة (41) من الميثاق تتناقض مع أهداف الأمم المتحدة التي ترمي لتحقيق التقدم للشعوب على جميع الأصعدة الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية والتعليمية.<sup>244</sup>

و تهدي اليونسيف في سياق قيامها بأعمالها باتفاقية حقوق الطفل للعام ( 1989 ) من أجل طفولة هادئة يتمتع بها الأطفال ومن شأنها الارتقاء بهم نحو التقدم الاجتماعي في سبيل سلام عالمي للأطفال في المستقبل وتهدي أيضاً باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كون رفاية الطفل ونمائه مرتبطاً مع وضع المرأة.<sup>245</sup> وأخيراً تلعب لجان اليونسيف دوراً في مجال خلق الوعي في الدول الصناعية الكبرى من خلال إقناع الحكومات بأهمية الاهتمام بموضوع الأطفال في رسم السياسات كما تشجع الدول والحكومات على المصادقة على اتفاقية حظر الألغام الأرضية ضد المدنيين.<sup>246</sup>

---

<sup>243</sup> فرض مجلس الأمن الدولي عقوبات على أثيوبيا، أرتيريا، روندا، ليبيريا، ليبيا، سيراليون، الصومال، السودان، العراق وحركة طالبان في أفغانستان، ويوغسلافيا السابقة.

<sup>244</sup> الدكتور محمود سعيد، مرجع سابق ص 237

<sup>245</sup> الدكتورة فاطمة زيدان، مرجع سابق، ص 406

<sup>246</sup> الدكتورة فاطمة زيدان، مرجع سابق، ص 407

## المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

قد ينتهك الأفراد والدول قواعد وأعراف الحرب المنظمة بموجب الاتفاقيات الدولية أو بموجب العرف الدولي أثناء الحروب الأمر الذي يحتم إعمال قاعدة معروفة في القانون أن محدث الضرر موجب للتعويض وهذا ما ينطبق على الأفراد والدول بذات الوقت إذا ما كانت الدول محدثة الضرر تجاه الأفراد المدنيين ومن ضمنهم الأطفال يتوجب التعويض عن الضرر أو إعادة الحال لسابق عهده إذا أمكن ذلك وإذا كان محدث الضرر الفرد فلا بد من القيام بالتعويض والعقاب، ففكرة مساءلة الدولة عما ما ترتكبه عن أفعال تعد جرائم كانت في بدايات القرن العشرين مغيبة عن الساحة الدولية ونتيجة لما شهده العالم من ويلات وماس في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية التي الحقت بالمدنيين بمن فيهم الأطفال تشكل بالنظرية القانونية الغربية تياران تيار المسؤولية الجنائية للدول والأفراد، والتيار الثاني انطلق من مبدأ المسؤولية الجنائية للدول ولم يأخذ الفروقات بعين الاعتبار الموجودة في العلاقات القانونية التي ينظمها القانون الوطني.<sup>247</sup>

وقد أثبت بطلان نظرية المسؤولية الجنائية للدول على اعتبار أن الدولة هي من أشخاص القانون العام ولا تتساوى مع الأفراد ونظام العقوبة مقرري القانون الوطني للدول وغير موجود في عصبية الأمم ولا في الأمم المتحدة والدولة إذا ما اقترفت جريمة دولية يكون بالمفهوم القانوني أي الاعتداء على مبادئ السلم الدولي وليس وفق القانون الجنائي الوطني وبالتالي تتحمل الدول المسؤولية القانونية الدولية والأشخاص المسؤولية الجنائية الدولية.<sup>248</sup>

وسنتناول هذا الموضوع من خلال بحث مسؤولية الدولة عن الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الأول) والمسؤولية الدولية للأفراد عن انتهاكات حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الثاني) والأطفال وعقوبة الإعدام في القانون الدولي الإنساني (المطلب الثالث).

<sup>247</sup> الدكتور ديب عكاوي، مرجع سابق، ص 119

<sup>248</sup> الدكتور ديب عكاوي، مرجع سابق، ص 120

## المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

ذهبت اتفاقية لأهاي للعام ( 1907 ) المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أفراد جيوشها في حال قيامهم بانتهاك قوانين وأعراف الحرب بالقول " الطرف المحارب الذي ينتهك نصوص هذه الاتفاقية يكون مسؤولاً عن دفع تعويض كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي ترتكب من أفرادها التابعين لقواته المسلحة." ويمكن تفسير ذلك أن خيار الجيوش في اختيار وسيلة القتال ليست وفق هواه بل هناك قواعد و أحكام للحرب <sup>249</sup> لا بد من التقيد بها بالإضافة الى أن تقرير مسؤولية الدولة في حال انتهاكها لقواعد وقوانين الحرب هي مسؤولية مباشرة ومسئوليتها عن أفراد قواتها هي مسؤولية غير مباشرة.

المستقر عليه العمل في الفقه والقضاء الدولي أن مسؤولية الدولة لغاية الآن هي مسؤولية مدنية في حال ارتكابها جرائم حرب موجبة لجبر الضرر بالتعويض بصورة ترضية ويتمثل ذلك بإعادة الحال لسابق عهده أو دفع مبلغ من المال للدولة المتضررة أو المطالبة من الدولة المعتدية بوقف إعتدائها (العمل الدولي غير المشروع).<sup>250</sup>

وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف للعام ( 1949 ) اعتبرت أن الدولة هي المسؤولة عن الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الفعل غير المشروع كذلك أوجب البروتوكول الأول للعام ( 1977 ) على ان " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة ".<sup>251</sup>

وعليه؛ يمكن القول وفق القواعد المتعلقة بالتعويض عن الضرر أو الأفعال غير المشروعة دولياً يمكن مساءلة الدولة عن انتهاك الالتزام الدولي بعدم تجنيد الأطفال من قبل أفراد القوات النظامية للدولة أو الجماعات المسلحة التي تعمل تحت سيطرتها كذلك حالة مساندة الدول لجماعة مسلحة تعمل تحت إمرتها للعمل ضد قوات مسلحة تابعة لحكومة أخرى.<sup>252</sup>

<sup>249</sup> الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 229

<sup>250</sup> الدكتور محمد الشلالدة، مرجع سابق، ص 342

<sup>251</sup> الدكتور عادل المسدي، مرجع سابق، ص 128

<sup>252</sup> الدكتور عادل المسدي، مرجع سابق، ص 130

وأيضاً يمكن مساءلة الدولة عن انتهاك التزام الدولة بعدم تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة في حالة عدم بذل العناية الواجبة.<sup>253</sup>

**والسؤال الذي يطرح نفسه إذا قامت الدولة بانتهاك حقوق المدنيين بمن فيهم الأطفال وقامت بتجنيدهم أثناء النزاعات المسلحة هل يمكن مساءلتها جزائياً؟**

للإجابة على هذا السؤال لا بد من التعرف على الاتجاهيين الفقهيين المؤيد والمعارض لتقرير مسؤولية الدولة.

### **الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لتقرير مسؤولية الدولة جزائياً**

ذهب جانب من الفقه الدولي لتقرير مسؤولية الدولة عما تقوم به من جرائم دولية للقول أن الدولة تقوم بتعويض المدنيين عن الأضرار التي ترتكبها فكل فعل موجب للتعويض هو موجب للمساءلة الجزائية وتمثل هذه المسؤولية ضرورة عملية لمجتمع منظم إذ يجب " ألا يقال هناك حرية دون وجود المسؤولية ".<sup>254</sup>

أثناء قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتحضير لمشروع الجرائم ضد الجنس البشري اقترحت إنجلترا أن تقرير المسؤولية الجنائية عن أي فعل يمثل جريمة حرب يشمل الدولة والأفراد والمنظمات.<sup>255</sup>

وفي العام (1980) تبنت لجنة القانون الدولي معياراً للفرقة بين الخطأ الدولي والجريمة الدولية حيث اعتبرت " سلوك الدولة الذي يشكل انتهاكاً للالتزام دولي يمثل جريمة ترتكبها الدولة " وفي مشروع القانون الذي تبنته لجنة القانون عن العدالة الجنائية ظهر اتجاه ينادي بضرورة تقرير المسؤولية الجنائية للدولة لكن هذا الرأي لم يحظ بقبول الجمعية العامة للأمم المتحدة.<sup>256</sup>

<sup>253</sup> الدكتور عادل المسدي، مرجع سابق، ص 131

<sup>254</sup> الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 240

<sup>255</sup> الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 241

<sup>256</sup> الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 242

## الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لتقرير مسؤولية الدولة جزائياً

أصحاب هذا الاتجاه يذهبون إلى القول أن الوقت لم يحن بعد من أجل تقرير مسؤولية الدولة من الناحية الجزائية عما ما تقوم به من أفعال مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.<sup>257</sup>

والرأي السائد الآن في الفقه الجنائي هو عدم مساءلة الدولة جنائياً وأنه يجب معاقبة الأفراد الطبيعيين والدليل على ذلك أن اتفاقية فرساي بعد الحرب العالمية الأولى عاقبت ملك المانيا ولم تحاسب المانيا عن الجرائم الفظيعة التي ارتكبت كما قررت محكمة نورمبرغ عدم معاقبة المانيا وقد ذهب بعضهم أن محاكمة القيصر (غليوم) بعد الحرب العالمية الأولى ومحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان لقاء الجرائم التي ارتكبوها ضد السكان المدنيين بمن فيهم الأطفال لأنها تقع في إطار المسؤولية الجنائية للدولة.<sup>258</sup>

## الفرع الثالث: موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

في السابق كانت محكمة العدل الدولية هي الجهة المخولة دولياً بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الدول دون أن يمتد اختصاصها للنظر في الجرائم الدولية إلى أن إستقر مبدأ المسؤولية الجنائية على الأفراد لوضع حد للجرائم الدولية فقد أكدت محكمتي نورمبرج وطوكيو على مبدأ قيام المسؤولية الجنائية للأفراد ويعتبر ذلك نقطة تحول في تطور القضاء الجنائي الدولي

وتم التأكيد على هذا المبدأ في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا كما أكدت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ إقتصار المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين بحيث يتم إخضاعهم للعقاب وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة وقصر مسؤولية الدول والمنظمات الدولية على المسؤولية المدنية فقط.<sup>259</sup>

<sup>257</sup> الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 242

<sup>258</sup> الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 249

<sup>259</sup> الدكتور عمر المخزومي، مرجع سابق، ص 320

## المطلب الثاني: المسؤولية الدولية للأفراد عن إنتهاكات حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

من الثابت أن أي نظام قانوني حتى يكون له فعالية وتأثير في المجتمع لابد أن يكون له أحكام تتعلق بالجزاء والعقاب على المخالف وهذا النظام القانوني أصبح من أهم المبادئ الدولية الشهيرة الذي تقرر بموجب محاكم نورمبرج الشهيرة التي قررت المسؤولية الدولية للفرد عن ارتكابه جرائم دولية حيث ذهبت المحكمة أن " من المبادئ المقررة أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسئوليات على الافراد كما يفرضها على الدول وأن الجرائم التي ترتكب انتهاكا للقانون الدولي ويرتكبها أفراد لا هيئات معنوية ولا يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي عليها إلا إذا تمت معاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم " حيث تم معاقبة المجرمين والحكم عليهم بالإعدام وأعقبها محكمة طوكيو في العام ( 1946 ) ويمكن القول أن الميزة لهذه المحاكم تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يقومون بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية بحق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بمن فيهم الأطفال والنساء.<sup>260</sup>

وقد مضت سنوات عديدة على البشرية كانت ترتكب جرائم فظيعة بحق المدنيين ترتكب باسم الدولة ولحسابها ودون حساب ومن ثم كانت حاجة المجتمع الدولي إلى وجود نظام فاعل للمساءلة من أجل ضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان في زمن الحرب وتتبع مرتكبي هذه الجرائم وحتى نستكمل حديثنا عن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة لابد من البحث في دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير مبدأ المسؤولية الدولية (الفرع الأول) ودور المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).<sup>261</sup>

### الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم الدولية المؤقتة

يعتبر تقرير مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية من أهم المبادئ الشهيرة والذي مر بتطور منذ بداية القرن العشرين إبتداءا بمحاكم نورمبرج وهي محاكم خاصة لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية في العام (1945) وأعقبها المحكمة العسكرية في العام (1946) لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين الذين ارتكبوا جرائم بحق أسرى الحلفاء.<sup>262</sup>

<sup>260</sup> الدكتور نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 124

<sup>261</sup> الدكتور إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ؟ بحث في المؤلف القانون الدولي الإنساني، افاق وتحديات، الجزء الثالث، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 165

<sup>262</sup> الدكتور نبيل خليل، مرجع سابق، ص 128

حيث يمكن القول أنه بموجب هاتيين المحكمتين تم تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد بغض النظر عن مناصبهم الرسمية وعن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقد تبنت الأمم المتحدة هذا المبدأ باعتمادها الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية التي أكدت بالقول " الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة الجماعية سوف يعاقبون سواء أكانوا مسؤولين أم موظفين عامين أم أفراداً وتتعهد الدول الأطراف بسن التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وبصفة خاصة النص على عقوبات رادعة تنزل بمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية " حيث تعتبر هذه الإتفاقية قد أحرزت تقدماً هاماً في مجال المساءلة الدولية للأفراد الذين يرتكبون جرائم الابادة الجماعية.<sup>263</sup>

وتم التأكيد على مبدأ المسؤولية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (البوسنة والهرسك) التي تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1993/808) والقرار رقم(1993/827) عقب الجرائم التي اقترفت بحق المسلمين من قبل القوات الصربية والتي فاقت كل التصورات التي كان ضحاياها من النساء والأطفال الذين تمت تصفيتهم بدم بارد حيث اقتضت سلطة المحكمة على الجرائم الإنتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ( 1949)، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وقد بين النظام الأساسي أن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين كما بينت المادة السابعة من النظام بشكل جلي لمبدأ المسؤولية الدولية<sup>264</sup> بالقول "

1- يكون مسؤولاً بصفة فردية عن الجرائم المشار إليها في المواد ( 2-5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كل شخص خطط أو حرض أو تآمر أو ارتكب أو ساعد أو حرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة في المواد السابقة ولن تخفف من العقوبة سواء أكان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولاً في الحكومة.

2- الأفعال المشار إليها في المواد من (2-5) من هذا النظام الأساسي لو ارتكبت من قبل مرؤوس لن يعفى من المسؤولية الجنائية إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن المرؤوس قد ارتكب هذه الأفعال أو أنه قد ارتكبها وأخفق الرئيس في اتخاذ التدابير المعقولة لمنع هذه الأفعال ومعاقبة فاعليها.

<sup>263</sup> الدكتور نبيل خليل، مرجع سابق، ص 124

<sup>264</sup> الدكتور نبيل خليل، مرجع سابق، ص 127

3- إذا تصرف الشخص المتهم طبقاً لأمر حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسؤولية الجنائية إلا أنه يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة بان العدالة تقتضي ذلك".

علماً بأن عقوبات هذه المحكمة تقتصر على السجن وقد فصلت في العديد من القضايا.<sup>265</sup>

وأيضاً تم التأكيد على مبدأ المسؤولية الفردية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي تم تأسيسها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ( 955 / 1994 ) لمحاكمة مجرمي الحرب حيث أدى النزاع ما بين القوات المتناحرة على الحكم في رواندا التوتسي والهوئو إلى مقتل أكثر من مليون ضحية السواد الأعظم من المدنيين الأبرياء وتحديداً الأطفال والنساء.<sup>266</sup>

وقد بين النظام الأساسي للمحكمة أن اختصاصها يشمل الأشخاص الطبيعيين ولا يمتد للشخصيات الاعتبارية كالمنظمات أو الهيئات فقد حددت المادة السادسة من النظام بأن المسؤولية تقع على " أي شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو اعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ويكون مسؤولاً مسؤولية فردية عن هذه الجريمة " .

كذلك وضحت أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من المسؤولية حتى لو كان رئيس الدولة أو الحكومة خصوصاً إذا كان لديه المعرفة بأن المرؤوس يبادر للقيام بالفعل ولم يتخذ من الإجراءات لمنعه مع العلم أن العقوبة المقررة بهذه المحكمة هي السجن وقد تم معاقبة العديد من الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد البشرية.<sup>267</sup>

<sup>265</sup> الدكتور نبيل خليل، مرجع سابق، ص 128

<sup>266</sup> الدكتور يوسف ابراهيم النقية، التمييز بين الهدف العسكري و الهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، بحث المؤلف القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص468.

<sup>267</sup> الدكتور عمر المخزومي، مرجع سابق، ص 177



## الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم الحرب المرتكبة ضد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر تأسيس المحكمة الجنائية الدولية خطوة في الدرب الصحيح في تاريخ العلاقات بين الأمم والشعوب حيث وجود سلطة قضائية دولية تحرص على ضمان التزام الدول والأفراد بقواعد القانون الدولي العام من خلال تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي فقد واجهت الجهود الدولية الفاعلة من أجل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ولادة عصيبة لمعارضة العديد من الدول الكبرى لتعارض ذلك مع مصالحها فوجود نظام قضائي جنائي دولي يعني خضوع هذه الدول لمبدأ الحساب والعقاب وكبح العنان لإرتكاب أفعال تخضع للتجريم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.<sup>268</sup>

يجد المتأمل للأحداث في العالم أن الأزمات الدولية مستمرة وقد برز نوع جديد من النزاعات المسلحة غير الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة فكانت الحاجة لوجود آلية قانونية لتطبيق أحكام القانون الدولي وتعزيز المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومعاقبة الأشخاص الذين خرقوا قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وارتكبوا جرائم حرب ضد البشرية ومن ذلك تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وقد أكدت المحكمة الجنائية على مبادئ عديدة مستقرة في القانون الجنائي من ذلك أنه "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" فالمحكمة الجنائية هي مكملة للاختصاص الجنائي الدولي وليست قضاءً بديلاً وتمارس صلاحياتها في الحالات التالية.<sup>269</sup>

"

1- إذا كان النظام القضائي الوطني منهاراً تماماً ولا يمكن أن يقوم بمهامه.

2- إذا كانت دولة غير راغبة بمحاكمة مرتكبي الجرائم.

3- عند محاولة الإبادة الجماعية للعنصر البشري من منطلق ديني أو عرقي".<sup>270</sup>

<sup>268</sup> الدكتور عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، بحث في المؤلف (القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات)، الجزء الثالث، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 206

<sup>269</sup> الدكتور عبد الوهاب شمسان، مرجع سابق ص 211

<sup>270</sup> الدكتور عبد الوهاب شمسان، مرجع سابق، ص 209

كذلك أكدت المحكمة على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وإستبعدت فكرة المسؤولية الجنائية على الدول والمنظمات الدولية حددتها بالأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة ولحسابها.<sup>271</sup>

وحسب النظام الأساسي للمحكمة فقد منحها الاختصاص بالنظر في الجرائم المرتكبة من الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم خطيرة من وجهة النظر الدولية حيث تقرير الصفة الرسمية للشخص سواء رئيس الدولة أو حكومة أو برلمان أو ممثلاً أو منتخبا أو موظف حكومي من تقرير المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة كذلك لا تحول الحصانة التي يتمتع بها الفرد سواء على المستوى الوطني أو الدولي من ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص.<sup>272</sup>

ويترتب على مبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد مجموعة قواعد تتمثل بما يلي:

#### الفقرة الأولى:

1- " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفق لهذا النظام الأساسي.

3- وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي<sup>273</sup>:

أ- ارتكب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها  
ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

<sup>271</sup> الدكتور عمر المخزومي، مرجع سابق، ص 259

<sup>272</sup> الدكتور محمود سعيد، مرجع سابق، ص 371

<sup>273</sup> المادة (1، 2، 3 / 25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998

د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك  
بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن  
تقدم بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة هذا كان هذا النشاط  
أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو العلم بنية  
ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.<sup>274</sup>

**الفقرة الثانية:** لا ينعد الإختصاص للمحكمة على أي شخص يقل عمره عن ( 18 ) عاماً وقت  
ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.<sup>275</sup>

**الفقرة الثالثة :** عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ينطوي على ذلك أن النظام يطبق على جميع  
الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة  
الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً  
منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي  
كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية  
الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي  
دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.<sup>276</sup>

**الفقرة الرابعة :** مسؤولية القادة والرؤساء بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام  
الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

1- يكون القائد العسكري أو الشخص مسؤولاً مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في  
اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين أو  
تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص  
سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

<sup>274</sup> المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998

<sup>275</sup> المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998

<sup>276</sup> المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998

2- "إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

3- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

4- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة ( 1 ) يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

5 - إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

6- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس.

7- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لقمع أو منع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمضاهاة.<sup>277</sup>

وتطبيقاً لذلك أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لاهاي مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب حيث ان تمتعه بالصفة الرسمية والحصانة التي يتمتع بها لم تجعله في منأى عن المحاسبة حول عمليات القتل الجماعية والإغتصاب والتعذيب ويحقق مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية (أوكامبو) بالجرائم المرتكبة من قبل البشير منذ العام ( 2005 ) في قضية دارفور بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن

<sup>277</sup> المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الدولي عملاً باتفاقية روما وهي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تشمل الدول غير الموقعة على الاتفاقية مثل السودان.<sup>278</sup>

وبهذا القرار يصبح الرئيس عمر البشير رابع رئيس دولة يلاحق من قبل القضاء الدولي حيث تم توجيه اتهامات إلى الرئيس الليبيري السابق تشارلز في العام ( 2003 ) بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب الأهلية في سيراليون التي أدت إلى مقتل (120000 شخص) بين العام (1991- 2001) علماً أنه يحاكم منذ العام (2007) أمام المحكمة الخاصة بسيراليون، أما الرئيس اليوغوسلافي السابق ( سلوبودان ميلو شيفيتس ) اتهم بارتكاب جرائم إبادة وحرب ضد الإنسانية في البوسنة وكوسوفو وكرواتيا بين العام ( 1991 - 1999 ) حيث توفي في سجنه في العام (2006) بينما تم محاكمة الرئيس السابق لصربيا ميلان ميلوتينوفيتش عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة في العام (2003) علماً بأنه تم تبرئته وحكم على المتهمين الآخرين بالسجن بين (15-22 عاماً).

من المبادئ المستقرة في القانون الجنائي أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يحدد الفعل أو النمط السلوكي الذي يقع عليه التجريم بموجب قانون العقوبات فلا يمكن معاقبة الشخص عن فعل لم يحدد في قانون العقوبات ولم يشرع للفعل عقوبة على صعيد القانون الدولي الجنائي تثار صعوبة ذلك أن الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الجنائي لا تحيز توقيع عقوبة على شخص لا يعتبره العرف جريمة في وقت ارتكاب الفعل وإن كان الفعل غير مستحب أو مؤثماً بموجب قواعد العرف بشكل مباشر أو بموجب إتفاقية دولية.<sup>279</sup>

وبموجب البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف للعام ( 1977 ) تم حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وأعقبها بذلك اتفاقية حقوق الطفل حيث بقيت ظاهرة التجنيد قاعدة عرفية ينقصها التجريم والمسؤولية الجنائية<sup>280</sup> لحين إقرار المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ووجود النص القانوني للتجريم اعتبرت تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة عاماً بشكل الزامي أو طواعية في القوات المسلحة أو إشراكهم في النزاعات المسلحة يعتبر جريمة حرب وموجبة لتوقيع العقوبة على مقترفها أي الركن القانوني<sup>281</sup>

<sup>278</sup> مذكرة إعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، تاريخ الزيارة 2010/8/31، صفحة 1-3 المنشورة على الموقع الإلكتروني <http://www.al-ayyam.info/default.aspx?NewsID=fb7957ad-81be-4add-9dc7-76714cde46ec>.

<sup>279</sup> الدكتور عمر المخزومي، مرجع سابق، ص 298

<sup>280</sup> الدكتور عادل المسدي، مرجع سابق، ص 138

<sup>281</sup> نسمة هلسة، مرجع سابق، ص 73

ويشترط كذلك لقيام الركن المادي لأي جريمة توافر عناصر بدون وجودها لا يجوز المعاقبة على الفعل بدون القيام به وهذه العناصر هي السلوك والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما اجتماع هذه العناصر يشكل الركن المادي للجريمة.<sup>282</sup>

والركن المادي لجريمة الحرب كصورة من صور الجريمة الدولية وجود نشاط انساني ملموس يؤدي إلى نتيجة إجرامية يجرمها القانون الجنائي الدولي ويكون الشخص عرضة للعقاب كما هو الحال في جريمة شن الحرب العدوانية، وإبادة الجنس البشري، وإتيان الأعمال الإرهابية أو جرائم الحرب وبالتالي فإن الركن المادي في جرائم الحرب يشترط فيها وجود عناصر كسائر الجرائم الأخرى (السلوك، النتيجة، رابطة السببية).<sup>283</sup>

والركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال أن يقوم الجاني بتجنيد طفل أو أكثر ما دون سن الخامسة عشرة عاماً وهو عالم بأعمارهم وإشراكهم من خلال حمل السلاح والاشتراك في القتال المباشر ونقل الأسرار العسكرية ونقل الذخائر والأسلحة، والجاسوسية وكذلك الحال في حال إشراك الأطفال ما دون سن الخامسة عشرة عاماً في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث تعتبر من الجرائم التي تندرج ضمن جرائم الحرب التي ينعقد الإختصاص فيها للمحكمة الجنائية الدولية على أن ظرف ارتكاب الركن المادي في جريمة تجنيد الأطفال هو النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي.<sup>284</sup>

وحتى تكتمل عناصر أي جريمة لا بد من وجود الركن المعنوي فإذا كان الركن المادي يتكون من السلوك المحظور والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما فالركن المعنوي يتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها وهي الوجه الباطني والنفساني فلا محل لمساءلة شخص عن جريمة لم تقم علاقة بين مادياتها وإرادته.<sup>285</sup>

على أن الركن المعنوي في القانون الدولي الجنائي يقوم على عنصرين عنصر الإرادة الحرة الواعية والعلم فالإرادة لازمة في الجرائم المرتكبة ضد المدنيين وفق ما استقر عليه القضاء

---

<sup>282</sup> الأستاذ الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

2002، ص 203

<sup>283</sup> الدكتور عمر المخزومي، مرجع سابق، ص 284

<sup>284</sup> نسمة هلسة، مرجع سابق، ص 74

<sup>285</sup> الدكتور كامل السعيد، مرجع سابق، ص 279

الدولي والمواثيق الدولية من المسؤولية تنسب للأفراد الذين يتمتعون بالإرادة<sup>286</sup> أما بالنسبة للعلم فلا بد أن يكون الجاني عالماً أن فعله يشكل جريمة ضد المدنيين منتهكاً بذلك الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون العرفي.<sup>287</sup>

فالركن المعنوي لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة لا بد أن يكون الجاني لديه العلم أو يفترض به العلم بأن الأطفال الذين يقومون بتجنيدهم دون سن الخامسة عشرة، وأن إستخدامهم أو تجنيدهم في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب ويشترط أن يصدر سلوك الجاني في نزاع مسلح دولي أو غير دولي وأن يكون مرتكب الجريمة على علم تام بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.<sup>288</sup>

وأخيراً الركن الدولي للجريمة الدولية بشكل عام يتمثل في طبيعة المصالح المعتبرة عليها وصفة الجاني، أما في إطار جرائم الحرب ونظراً لتطور نظرية النزاعات المسلحة بفرعيها الدولية وغير الدولية أصبحت جرائم الحرب غير مقتصرة على الحرب بين دولتين ذات سيادة إذ شملت الحرب بين دولة وأفراد حيث أصبحت قواعد القانون الجنائي الدولي تطبق سواء كان النزاع دولياً أو غير دولي إذا ما توافرت في الأفعال التي حددتها الأعراف والاتفاقيات الدولية لجرائم الحرب تعتبر جريمة حرب وتستوجب العقاب.<sup>289</sup>

### المطلب الثالث: الأطفال الجنود وعقوبة الإعدام في القانون الدولي الإنساني.

قد يشارك الأطفال الجنود في العمليات العدائية ويقومون باقتراح جرائم حرب فهل من الممكن مساءلتهم عن أفعالهم؟

قواعد القانون الدولي الإنساني وجدت لحماية الأشخاص المدنيين من ويلات الحروب ومن ضمنهم الأطفال الذي تقرر لهم قواعد خاصة بالحماية على اعتبار أنهم فئة جديرة بالحماية ومن هذا المنطلق ولقساوة عقوبة الإعدام بحق الأطفال فقد قررت عدم تنفيذها إذا كانت الجرائم المقتربة من قبلهم زمن النزاعات المسلحة طالما أن عمر الطفل الجندي أقل من ثمانية عشر

<sup>286</sup> الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 387

<sup>287</sup> الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 390

<sup>288</sup> نسمة هلسة، مرجع سابق، ص 76

<sup>289</sup> عمر المخزومي، مرجع سابق، ص 303

عاماً لأنه في الغالب الأعم يقومون بارتكاب هذه الجرائم مدفوعين وبتحريض من قبل الغير.<sup>290</sup>

وقد تضمنت المادة ( 68 ) من اتفاقية جنيف الرابعة مبدأ يقضي بعدم جواز معاقبة الأشخاص المشمولين بالحماية طالما أن السن العمري لهم أقل من ثمانية عشر عاماً كذلك أكدت الفقرة الخامسة من المادة ( 77 ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ( 1977 ) بتقرير حماية خاصة للأطفال حتى في حال اقترافهم جرائم حرب في فترة النزاع المسلح لا يتم تنفيذ عقوبة إعدام بحقهم.<sup>291</sup>

وكذلك الحال بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية وبموجب البروتوكول الثاني للعام (1977) بحظر إصدار حكم الإعدام على الأطفال دون سن الثامنة عشرة عاماً كذلك حظرت الفقرة الرابعة من البروتوكول تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار.<sup>292</sup>

وعليه فإن تقدير المسؤولية الجنائية للأطفال يتم حسب سنهم حيث من الممكن اتخاذ الإجراءات تربية ومن الممكن إتخاذ تدابير من شأنها أن تحافظ على الأطفال مع الضمانة الأساسية بأن لا ينفذ بحقهم عقوبة الإعدام.<sup>293</sup>

قد يقوم الأطفال الجنود بارتكاب جرائم حرب في فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهم لا يتعدون في أفضل الأحوال الخامسة عشر ربيعاً يقومون بارتكاب أفظع الجرائم ضد الإنسانية بتوجيهات مباشرة من القادة العسكريين الذين ينفذون تعليماتهم والسؤال هل يتم معاقبة هؤلاء الأطفال الجنود عن أفعالهم التي تشكل جريمة حرب وفق أحكام القانون الإنساني ؟

يرى جانب من الفقه الدولي أن اعتبار صغر السن مانع من موانع المسؤولية مرده إلى مدى إمكانية توافر عنصر الوعي والإدراك لدى الشخص الذي لا يدرك كنه أفعاله فالإنسان يمر في

<sup>290</sup> الدكتور عادل المسدي، مرجع سابق، ص 82

<sup>291</sup> الدكتور محمود سعيد، مرجع سابق، ص 151

<sup>292</sup> الدكتور عادل المسدي، مرجع سابق، ص 84

<sup>293</sup> الدكتور ماهر أبو خوات، مرجع سابق، ص 285



مراحل عمرية تختلف كل مرحلة في مستوى الإدراك والوعي لديه وبالتالي حكم المسؤولية الجنائية تختلف باختلاف طبيعة المرحلة العمرية للإنسان.<sup>294</sup>

ووفق أحكام المادة ( 16 ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوضحت أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على شخص يقل عمره عن الثمانية عشرة عاماً وقت ارتكاب الجريمة المقترفة أي أن اشتراك الأطفال دون سن الخامسة عشرة عاماً أو تجنيدهم في القوات الوطنية أو الميليشيات جريمة حرب يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وحتى نستطيع الإجابة عن السؤال السابق فإن الوضع يختلف طبقاً للقوانين الوطنية لكل دولة تماشياً مع مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الدولي حيث أشارت ديباجة النظام الأساسي لهذا المبدأ بالقول " المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية " وستعرض للوضع في روندا حيث نجد أن القضاء الشعبي الذي تم تأسيسه في العام ( 2001 ) للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كان يطبق القانون الرواندي بموجب هذا القانون ليتم تخفيف العقوبة للأطفال الجنود ما بين سن الرابعة عشرة عاماً والثامنة عشرة عاماً بالإضافة لعدم ملأحفته الأطفال دون سن الرابعة عشرة عاماً حيث يتم وضعهم في مراكز الإصلاح والتأهيل.<sup>295</sup>

<sup>294</sup> الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 295

<sup>295</sup> الدكتور عادل المسدي، مرجع سابق، ص 119

## خلاصة الفصل الثاني

نستجمع القول في هذا الفصل أن الآليات الدولية المعنية بضمان الحماية الدولية للمدنيين بمن فيهم الأطفال أثناء النزاعات المسلحة قد مرت بمراحل عدة منذ بداية القرن العشرين حيث كانت نقطة البداية بتأسيس الأمم المتحدة التي دعت في ميثاقها بضرورة المحافظة على الكرامة الإنسانية للإنسان وبأن تكون مصانة في أوقات الحرب والسلم.

وقد مرت مراحل التطور بفترة ركود لمرحلة ما بعد انتهاء الحرب الباردة من خلال الأمم المتحدة على اعتبار أنها الراعية للسلم والأمن الدوليين في العالم حيث كان دور الأمم المتحدة كما أسلفت دوراً تقليدياً يقتصر على مراقبة مناطق فض الإشتباك ما بين الدول أما على صعيد الاهتمام بالأطفال فقد أصبحت الأمم المتحدة تلعب دوراً هاماً في مجال توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في بؤر الصراع في العالم حيث أصبحت قوات حفظ السلام الدولية هي المسؤولة عن تسيير دفة الأمور في البلاد من القيام بمهام الشرطة ومراقبة أوضاع السجون وإدارة مرافق العدل بالتنسيق مع الجهات صاحبة الاختصاص الأصيل والإشراف على الانتخابات في البلاد كما أنيط بها العمل على تسريح الأطفال الجنود من القوات النظامية أو الميليشيات المسلحة المتناحرة من إخراج عملية التأهيل والإدماج للأطفال الجنود في خطط السلام بين أطراف النزاع

وقد لعبت الجمعية العامة دوراً هاماً في التأكيد على أهمية صون حقوق الأطفال وحمايتهم من فظائع الحروب من خلال الإعلان العالمي الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة في العام ( 1974 ) كما تم تعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراعات المسلحة تكون مدة ولايته ثلاث سنوات يقوم بتقديم تقارير دورية عن أوضاع الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة في العالم بالتعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة المختلفة بغية تحسين أوضاع الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة.

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أهمية الاهتمام بالأطفال وبمكافحة الدول لظاهرة تجنيد الأطفال في العالم واتخاذ كافة التدابير الكفيلة لذلك من أجل مستقبل أفضل للأطفال. وتمثل أهمية قرارات الجمعية العامة بأنها تعبير عن الإرادة الدولية على اعتبار الجمعية العامة هي منبر لشعوب العالم بالتعبير عن آرائها حول ظاهرة تجنيد الأطفال.

أما دور مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهة المخولة دولياً في المحافظة على السلم والأمن الدوليين فقد أكد بقرارات عديدة بضرورة امتناع الدول عن تجنيد الأطفال وأهمية التزام الدول باتفاقيات جنيف للعام ( 1949 ) والبروتوكولين الإضافيين للعام ( 1977 ) واتفاقية حقوق الطفل للعام ( 1989 ) والبروتوكول الاختياري لها من العام ( 2000 ) وأكد على معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب ومن ضمنها تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية وتكمن أهمية هذه القرارات بأنها ملزمة للدول ويمكن للمجلس وفق أحكام الميثاق اتخاذ عقوبات عملية ضد الدول التي لا تلتزم بقواعد القانون الدولي.

أما منظمة اليونسيف فقد لعبت دوراً هاماً منذ تأسيسها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للأطفال في العالم وقد ساعدت اليونسيف الأطفال في التخفيف عنهم من ويلات الحروب الدولية وغير الدولية بتقديم المساعدات الإنسانية والقيام بزيارات ميدانية لتفقد أوضاع الأطفال كذلك أوجدت مستشارين للأطفال من أجل تقديم المساعدة النفسية لهم بالمشاركة مع قوات حفظ السلام الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذا من جهة.

من جهة ثانية كان الاتجاه السائد منذ زمن بتقرير المسؤولية الدولية في حال ارتكابها جرائم ضد المدنيين بمن فيهم الأطفال إلى أن استقر الرأي على الساحة الدولية على عدم إمكانية مساءلة الدول عن أفعالها جزائياً بيد أنه يمكن المساءلة عن الأفعال غير المشروعة بالتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بالمدنيين بمن فيهم الأطفال أي مسؤولية مدنية فقط.

أما على صعيد تقرير مسؤولية الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة فقد تم تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد في محاكم نورمبرج ومحاكم طوكيو بتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يقومون بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية بحق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بمن فيهم الأطفال والنساء والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقاً وروندا.

كذلك أرست المحكمة الجنائية الدولية دعائم مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بغض النظر عن صفاتهم ومناصبهم عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي واستبعدت فكرة المسؤولية الجنائية عن الدول والمنظمات الدولية حيث حددتها بالأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم باسم الدولة ولحسابها.

وأخيراً في حال قيام الأطفال الجنود بارتكاب جرائم حرب فقد قررت المحكمة الجنائية الدولية بعدم تقرير مساءلة أي شخص يقل عمره عن ( 18 ) عاماً وقت اقتراف الجريمة حيث يعتبر عامل السن مانع من موانع المسؤولية الجزائية والعلّة من ذلك أن المحكمة الجنائية تهدف لإعادة تأهيلهم وإدماجهم وتعليمهم من أجل تسهيل عملية إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية وإذا ما تم عرضهم على المحكمة الجنائية يكون على اعتبار أنهم شهود اثبات من أجل الوقوف على الأشخاص الذين قاموا بتجنيدهم.

والذي نراه أن هذه الجهود لو بذلت في السابق بإصرار وعزيمة دولية بتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية عن مرتكبي جرائم الحرب ما أدى ذلك لتفاقم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ليومنا هذا لغياب الأداة الرادعة لتقرير العقاب وأن الدور المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية لأبد من تفعيله وتقديم المجرمين للمحاكمة دون تأخير من أجل إرساء دعائم العدالة الجنائية الدولية.

## التوصيات

خلصت الرسالة إلى عدد من التوصيات هي:

- 1- الحفاظ على ديمومة التعلم لدى الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كلما أمكن ذلك.
- 2- يجب معرفة أصحاب المصلحة الحقيقية في زيادة ظاهرة تجنيد الأطفال ووضع إطار أشمل لوضع السياسات الفعالة للحد من ظاهرة تجنيد الأطفال.
- 3- وضع سياسات أكثر فاعلية من أجل ضبط ظاهرة تجنيد الأطفال وأسباب نموها وتطورها أثناء النزاعات المسلحة.
- 4- دعوة الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكول الاختياري وتحفيزها للانضمام من أجل وقف ظاهرة تجنيد الأطفال.
- 5- ضرورة تنسيق الجهود الدولية لتوحيد سن الطفل ونظم التجنيد ووضع معايير عمرية لذلك .
- 6- توفير الاحتياجات البدنية والنفسية للأطفال الجنود المسرحين ووضع إستراتيجيات لبرامج التسريح وإعادة دمجهم داخل المجتمعات والإهتمام بالفتيات اللواتي وقعن ضحية الإستغلال الجنسي وإعادة تأهيلهن.
- 7- التأكيد على أن ظاهرة تجنيد الأطفال قضية عالمية وأنه يجب مقاطعة الدول التي لا تتوقف عن تجنيد الأطفال.
- 8- ضرورة تفعيل دور الأمم المتحدة في العالم من خلال المحكمة الجنائية الدولية على إعتبار صاحبة الاختصاص بالبت في جريمة تجنيد الأطفال .
- 9- ضرورة تفعيل دور الأمم المتحدة في العالم على إعتبارها الجهة الموكلة إليها المحافظة على السلم والأمن الدوليين وأن لا يقتصر دورها على الدور الإنساني والثقافي.
- 10- ادراج قضايا الأطفال وحمائتهم في عمليات صنع السلام وما يعقبها من إتفاقيات وإشراك الأطفال كلما أمكن ذلك.
- 11- ضرورة أن تراعي الدول ضمن تشريعاتها الداخلية الاتفاقيات الدولية المعنية بالأطفال.
- 12- تقييد التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام الأرضية التي تشكل خطر على الأطفال وتقديم المساعدة إلى الضحايا من الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وبعدها إنتهائها.

13- ضرورة فتح الباب لزيادة عدد الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي وعدم الاستمرار في سياسة الباب المغلق للعضوية خصوصاً أن هذه الدول عطلت رسالة مجلس الأمن الدولي في إرساء الأمن والسلم الدوليين من خلال إساءة استعمال حق النقض الفيتو .

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

### المراجع:

- 1- أبو عجيبة عامر سيف النصر: الجزاءات الاقتصادية بمنظمة الأمم المتحدة، ط 1، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، 2009
- 2- أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط 1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.
- 3- إسماعيل عبد الرحمن: الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة دراسة تأصيلية، الجزء الأول، بدون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.
- 4- اليسون. ج. ل. بيلز: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، منشورات معهد ستوكهولم لأبحاث السلام في السويد، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بدون دار نشر، بيروت، 2007.
- 5- جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، بدون طبعة، منشورات المعهد الدولي لحقوق الإنسان، بدون مكان نشر، 1982.
- 6- حسنين المحمدي بوادي: حقوق الطفل، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006
- 7- ديب عكاوي: العدوان المسلح، ط 1، مؤسسة الأسوار، عكا، 2001.
- 8- ديب عكاوي: القانون الدولي العام، ط 1، مؤسسة الأسوار، عكا، 2002

- 9- سامح جابر البلتاجي: حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة - الجريمة - آليات الحرب، ط 1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007
- 10- سعيد سالم جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 11- سهيل حسين الفتلاوي: عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 12- شريف عتلم: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2001.
- 13- صلاح عبد الرحمن الحديثي: سلافة الشعلان، حقوق الإنسان بين الإمتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 14- عادل عبد الله المسدي: الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
- 15- عبد الرحمن محمد خلف: السياسة الجنائية والأمنية لمواجهة عنف الأطفال، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 16- عبد السلام عرفة: المنظمات الدولية والإقليمية، ط 1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، 1993
- 17- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 18 - عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004



- 19- علاء قاعود، نادرة عبد القدوس، عبد الرحمن عبد الخالق: الأطفال والحرب حالة اليمن، ط1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بدون سنة نشر.
- 20- علي عواد، العنف المفرط قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، ط 1، دار المؤلف للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 2001.
- 21- عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، طبعة 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
- 22- عيسى الجراجرة: ريادة الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية، بدون طبعة، دار ابن رشد، دار الكرمل للنشر، عمان، 1988.
- 23- كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 24- ماري هنكرتس، لويز دوز والدبك: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، بدون طبعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
- 25- ماهر جميل أبو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 26 - محمد سامي عبد الحميد: التنظيم الدولي (الجماعة الدولية - الأمم المتحدة)، ط 6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 27- محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، مكتبة دار الفكر، القدس، 2006.
- 28- محمود سعيد محمود سعيد: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

29- معن إدعيس: حقوق الطفل - الحق في الحماية، بدون طبعة، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2006.

30- منى محمود مصطفى: القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية المطبقة في زمن السلم والحرب، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

31- منتصر سعيد حمودة: حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

32- موسى الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدولي العام)، بدون طبعة، بدون دار نشر، القدس، 2005.

33- نبيل مصطفى ابراهيم خليل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

34- فيشرل لورنس: جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته ، ترجمة غازي مسعود ، المحرر داود كتاب ، تقديم الدكتورة حنان عشراوي، ط1، دار أزمني ، عمان ، 2003.

## الرسائل الجامعية:

1- جمعة شحود شباط: حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة ،كلية الحقوق، 2003.

2- سامر أحمد موسى: الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الجزائرية، كلية الحقوق، 2005.

- 3- صالح دواس سالم الخوالدة: الحماية الخاصة للنساء والأطفال من اثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي دراسة مقارنة رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم القانونية 2007.
- 4- عبد العزيز مندوة عبد العزيز أبو خزيمة: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ط 1، مكتبة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- 5- عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، بدون طبعة ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 6- فاطمة شحاتة أحمد زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة منشورة ، جامعة الإسكندرية،كلية الحقوق، بدون طبعة ، دار الخدمات الجامعية ، 2004.
- 7- فضيل عبد الله علي طلافحة: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية القانون ، 2006.
- 8- نجوى علي عتيقة: الحماية الدولية للأطفال في ظل المواثيق الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، 1992.
- 9- نسمة جميل هلسة: المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد الدبلوماسي الأردني، 2003

## الأبحاث والمقالات:

- 1- حامد سلطان: الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، القاهرة، 1969.
- 2- دنيس بلاتينر، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة صامد الإقتصادية العدد 147، 29 كانون الثاني، دار الكرم لل نشر والتوزيع، عمان، 2007
- 3- غراسا ماشيل: اثر النزاعات المسلحة على الأطفال ، دراسة مقدمة للأمم العام للأمم المتحدة، 1996.
- 4- محمد أبو زهرة: نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع عشر، القاهرة، 1958.

## أبحاث في مؤلفات مشتركة

- 1- إبراهيم دراجي: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟، بحث في المؤلف: القانون الدولي الإنساني افاق وتحديات ، الجزء الثالث، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .
- 2- أمل يازجي : القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة بحث في المؤلف: القانون الدولي الإنساني افاق وتحديات، الجزء الأول، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .
- 3- جعفر عبد السلام: القانون الدولي الإنساني في الإسلام بحث في المؤلف: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط 1، تقديم الدكتور أحمد فتحي سرور، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الناشر دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

4- ساندراسنجر: حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح بحث في المؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط 1، تقديم الدكتور مفيد شهاب، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الناشر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

5- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث في المؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط 1، تقديم الدكتور أحمد سرور، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000

6- عبد الوهاب شمسان: القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية بحث في المؤلف القانون الدولي الإنساني افاق وتحديات، الجزء الثالث، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

7- يوسف ابراهيم النقيب، التمييز بين الهدف العسكري و الهدف المدني وحماية الأهداف المدنية و الأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، بحث في المؤلف القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط 1، تقديم الدكتور أحمد فتحي سرور، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الناشر دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

**التقارير:**

1 تقرير منظمة العمل الدولية لسنة (1996)

## الاتفاقيات الدولية

- 1- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة (1948).
- 2- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لسنة (1948).
- 3- اتفاقية رقم (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة (1999).
- 4- اتفاقية حقوق الطفل لسنة (1989).
- 5- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لسنة (1977).
- 6- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لسنة (1977).
- 7- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة (1998)
- 8- اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة (1969)

## مركز وثائق الأمم المتحدة

1- الوثائق الرسمية للجمعية العامة المنشورة على الموقع الإلكتروني:  
<http://www.un.org/arabic/children/conflict/resolutions.shtml>

2- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن المنشورة على الموقع الإلكتروني  
<http://www.un.org/arabic/children/conflict/resolutions.shtml>

## المواقع الإلكترونية

1- مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراعات المسلحة،  
مقالة حول الهجمات على المدارس على الموقع  
[http:// www/pfcmc.com/Arabic-children-conflict-attacks-against-schools-shtml](http://www.pfcmc.com/Arabic-children-conflict-attacks-against-schools-shtml)

2- مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراعات المسلحة،  
مقالة حول أثر الإتجار بالأسلحة الصغيرة والألغام الأرضية والذخائر غير المتفجرة على الأطفال  
على الموقع  
<http://www.pfcmc.com/arabic/children/conflict/smallarmslandmines.shtml>

3- مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراعات المسلحة،  
مقالة حول الأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال على الموقع  
<http://www.pfcmc.com/arabic/children/conflict/root-causes-of-child-soldiering.shtml>

4- تعريف بماهية مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال  
والصراعات المسلحة على الموقع  
<http://unclef.com/arabic/children/conflict/theoffice.shtml>

5- تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح رقم  
A/63/227 لسنة 2008 على الموقع  
<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/GEN/N08/452/77/PDF/N0845277.pdf?>

6- مبادئ والتزامات باريس لسنة 2007 على الموقع  
[www.icrc.org/web/Eng/siteeng0/Pages/Paris-Principles-commitments-300107](http://www.icrc.org/web/Eng/siteeng0/Pages/Paris-Principles-commitments-300107)

7- مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراعات المسلحة  
مقالة حول تجنيد أو إستخدام الجنود الأطفال المنشورة على الموقع الإلكتروني  
<http://www.pfcmc.com/arabic/children/conflict/childsoldiers.shtml>

8- مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراعات المسلحة،  
مقالة حول حالة الفتيات في الحرب المنشورة على الموقع الإلكتروني  
<http://unclef.com/arabic/children/conflict/girlsinwar.shtml>

9- مذكرة إعتقال الرئيس السوداني عمر البشير المنشورة على الموقع الإلكتروني  
<http://www.al-ayyam.info/default.aspx?News=fb7957ad-81be-4add->

9dc7-76714cde46ec

10 - البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل للعام (2000) على الموقع الإلكتروني

<http://www.amnesty.org/ar/library/asset/ACT50/016/2008/ar/9cceb33e-7aa4-11dd-8e5e-43ea85d15a69/act500162008ara.html>

11- البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل للعام (2000) المنشورة على الموقع الإلكتروني

12- البروتوكول الاختياري للعام 2000 المنشور على الموقع  
[http:// www.unicef.org-arabiC- Crc-34726\\_34795.HTML-](http://www.unicef.org-arabiC-Crc-34726_34795.HTML)

13- الندوة الاقليمية حول الطفولة 2001  
<http://www.nohr-s.org/fs/inde.php?>

14- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، تقرير حول الحقائق وأرقام الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال ، تاريخ الزيارة 2011/4/10، ص1، المنشورة على الموقع الإلكتروني  
<http://www.dci-pal.org/arabic/display.cfm?DocId==26&CategoryId=2>

15- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين، تقرير حول أوضاع الأطفال الفلسطينيين المعتقلون سياسيا، تاريخ الزيارة 2011/4/10 على الموقع الإلكتروني  
<http://www.dci-pal.org/arabic/Display.cfm?DocId=187&CategoryId=2>



16- مكتب الممثل الخاص للامين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة ، مقالة حول التطورات في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ، المنشورة على الموقع الإلكتروني <http://www.un.org/arabic/children/conflict/palestine.shtml>

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	إقرار
ب	آية قرآنية
ج	شكر وتقدير
د	ملخص الرسالة بالعربية
و	ملخص الرسالة بالانجليزية
ح	تعريف المصطلحات
1	المقدمة
1	<b>الفصل التمهيدي</b>
	<b>مفهوم الطفل في القانون الدولي والتطور التاريخي لهمايته أثناء النزاعات المسلحة</b>
6	المبحث الأول: تحديد مفهوم الطفل
6	المطلب الأول: مفهوم الطفل في اللغة
7	المطلب الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية
7	المطلب الثالث: المقصود بالطفل عند علماء النفس والإجتماع
9	المطلب الرابع: مفهوم الطفل في القانون الدولي
10	الفرع الأول: تعريف الطفل وفق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل للعام (1989)
11	الفرع الثاني: تعريف الطفل في الإطار العربي لحقوق الطفل للعام (2001)
11	الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته للعام (1990)
12	<b>المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.</b>
12	المطلب الأول: مشروعية الحرب في العصور القديمة
15	المطلب الثاني: حماية الأطفال في ظل الأديان السماوية.
15	الفرع الأول: حماية الأطفال في الديانة اليهودية
17	الفرع الثاني: حماية الأطفال في الديانة المسيحية
19	الفرع الثالث: حماية الأطفال في الشريعة الإسلامية
22	المطلب الثالث: حماية الأطفال في العصور الحديثة
24	خلاصة الفصل التمهيدي

## حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وأوجه الحماية المقررة لهم

- 27 المبحث الأول: حماية الأطفال بوصفهم مدنيين
- 28 المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة
- 29 الفرع الأول: مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين
- 29 الفرع الثاني: حظر الهجوم على السكان المدنيين والأعيان المدنية
- 33 الفرع الثالث: تجويع الأطفال المدنيين كاسلوب من أساليب الحرب
- 33 الفرع الرابع: حق المدنيين في البقاء والتنقل وتحريم النقل الإجباري الفردي أو الجماعي للسكان المدنيين.
- 34 الفرع الخامس: أعمال الإغاثة و العون للسكان المدنيين.
- 34 الفرع السادس : إحتجاز أو إعتقال السكان أو الأطفال
- 35 الفرع السابع: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية
- 37 المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة
- 37 الفرع الأول: مبررات حماية الأطفال
- 38 الفرع الثاني: مظاهر الحماية الخاصة للأطفال
- 39 الفقرة الأولى: الرعاية الصحية والغذائية للأطفال
- 40 الفقرة الثانية : جمع الأطفال بعوائلهم
- 41 الفقرة الثالثة: حق الأطفال في التعليم
- 42 الفقرة الرابعة: جمع شمل الأسر المشتتة
- 42 الفقرة الخامسة: الحقوق الشخصية للطفل
- 43 الفقرة السادسة: إنشاء المناطق المأمونة للأطفال
- 44 الفقرة السابعة: حماية الأطفال من الألغام الأرضية
- 45 المطلب الثالث: حظر اشتراك واستغلال الأطفال أثناء النزاعات المسلحة
- 46 الفرع الأول : الجهود الدولية لحظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة قبل العام ( 1989 )
- 47 الفرع الثاني: موقف اتفاقية جنيف الرابعة للعام ( 1949 ) من تجنيد الأطفال.
- 48 الفرع الثالث: موقف البروتوكولين الإضافيين للعام ( 1977 ) من تجنيد الأطفال
- 48 الفقرة الأولى: تجنيد الأطفال في النزاعات ذات الطابع الدولي
- 49 الفقرة الثانية : تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

- 50 المطلب الرابع: الجهود الدولية لحظر اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ما بعد العام (1989)
- 51 الفرع الأول: موقف اتفاقية حقوق الطفل من تجنيد الأطفال للعام (1989)
- 52 الفرع الثاني: موقف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل من تجنيد الأطفال للعام (2000)
- 53 الفرع الثالث: موقف الاتفاقية الدولية رقم (182) والخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام (1999) الصادرة عن منظمة العمل الدولية
- 54 الفرع الرابع: الإعلان العالمي لقمة الطفولة (1990)
- 54 الفرع الخامس: موقف مبادئ والتزامات باريس من تجنيد الأطفال (2007)
- 55 الفرع السادس: موقف الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل للعام (1999)
- 56 **المبحث الثاني: الحماية الدولية للأطفال الجنود المشاركين في النزاعات المسلحة**
- 57 المطلب الأول : حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة
- 58 الفرع الأول: أهم الأسباب لظاهرة تجنيد الأطفال
- 59 الفقرة الأولى : طريقة تجنيد الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة
- 59 الفقرة الثانية: الحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
- 60 الفقرة الثالثة : عدم السماح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية
- 60 الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للإلتزام بعدم تجنيد الأطفال
- 61 الفقرة الأولى : العرف الدولي منشيء لقواعد حماية المدنيين
- 61 الفقرة الثانية : مدى إلزام العرف الدولي لأعضاء الأسرة الدولية
- 64 المطلب الثاني: الحقوق الدولية للأطفال الجنود المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة
- 64 الفرع الأول: معاملة الأطفال الجنود باعتبارهم أسرى حرب
- 67 الفقرة الأولى: إعادة الأطفال الجنود إلى أوطانهم
- 68 الفقرة الثانية : تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمعات المحلية
- 71 المطلب الثالث: معاملة الأطفال الجنود أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية
- 71 المطلب الرابع: وضع أطفال فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي
- 74 خلاصة الفصل الأول

80	<b>الفصل الثاني</b>
	<b>اليات حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني</b>
82	<b>المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة</b>
84	المطلب الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة
	الفرع الأول : الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لسنة 1974
85	الفرع الثاني: الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراع المسلح
86	
88	الفقرة الأولى: قرار الجمعية العامة بتاريخ 1997/2/20
88	الفقرة الثانية: قرار الجمعية العامة بتاريخ 1999/2/23
89	الفقرة الثالثة: قرار الجمعية العامة بتاريخ 2000/2/25
89	الفقرة الرابعة: قرار الجمعية العامة بتاريخ 2001/3/16
90	الفقرة الخامسة: قرار الجمعية العامة بتاريخ 2001/2/22
90	الفقرة السادسة: قرار الجمعية العامة بتاريخ 2002/2/15
91	الفقرة السابعة: قرار الجمعية العامة بتاريخ 2003/2/19
91	الفقرة الثامنة: قرار الجمعية العامة بتاريخ 2004/3/9
93	الفقرة التاسعة: قرار الجمعية العامة بتاريخ 2002/2/24
94	الفقرة العاشرة: قرار الجمعية العامة بتاريخ 2006/1/11
94	الفقرة الحادية عشرة : قرار الجمعية العامة بتاريخ 2007/1/23
95	الفقرة الثانية عشرة: قرار الجمعية العامة بتاريخ 2009/2/22
95	الفقرة الثالثة عشر: قرار الجمعية العامة بتاريخ 2009/3/13
96	المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة
97	الفرع الأول: قرار مجلس الأمن بتاريخ 1999/8/30
98	الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن بتاريخ 2000/8/11
98	الفرع الثالث: قرار مجلس الأمن بتاريخ 2001/11/20
99	الفرع الرابع: قرار مجلس الأمن بتاريخ 2003/1/30
100	الفرع الخامس: قرار مجلس الأمن بتاريخ 2004/4/22
101	الفرع السادس: قرار مجلس الأمن بتاريخ 2005/7/26

102	الفرع السابع : قرار مجلس الامن بتاريخ 2006/11/28
102	الفرع الثامن: بيان مجلس الأمن بتاريخ 2008/2/12
103	الفرع التاسع: بيان مجلس الأمن بتاريخ 2008/7/17
103	المطلب الثالث : دور قوات حفظ السلام الدولية في توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة
105	المطلب الرابع: دور منظمة اليونسيف في توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة
108	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
110	المطلب الأول : مسؤولية الدولة عن الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة
110	الفرع الأول: الإتجاه المؤيد لتقرير مسؤولية الدولة جزائيا
111	الفرع الثاني : الإتجاه المعارض لتقرير مسؤولية الدولة جزائيا
111	الفرع الثالث: موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
112	المطلب الثاني : المسؤولية الدولية للأفراد عن إنتهاكات حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة
112	الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم الدولية المؤقتة
115	الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم الجنائية الدولية الدائمة
116	الفقرة الأولى: إختصاص المحكمة الجنائية على الأشخاص الطبيعيين
117	الفقرة الثانية: عدم إنعقاد اختصاص المحكمة على الشخص الذي يقل عمره عن 18 عام
117	الفقرة الثالثة: عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص
117	الفقرة الرابعة :مسؤولية القادة والرؤساء
121	المطلب الثالث: الأطفال الجنود وعقوبة الإعدام في القانون الدولي الإنساني
124	خلاصة الفصل الثاني
127	الخاتمة والتوصيات
129	قائمة المصادر والمراجع
140	الفهرس